



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون – قسم القانون العام
الماجستير

المسؤولية الجزائية عن جريمة نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

طالب هاشم ثجيل

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. حيدر عرس عفن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ))

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

سورة الاعراف الآية (٣٣).

شكر وعرفان

مصادقا لقول رسولنا الكريم صل الله عليه وآله وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله....
يطيب لي في هذه اللحظة التي أعدها من أجمل اللحظات في مسيرتي الدراسية من بينها التي مضت
وأجد نفسي أقف أمام عيون أمي وأبي، تبصراني إذ ان الكلمات مهما بلغت وتبلغ بحقهما فهي عاجزة
إذ تتساقط خجلا وهي تصف مشقة الطريق الطويل بما حمل من ظروف حتى تروني هنا في هذا
المكان العلمي المقدس حفظكم الله ورحمكم الله في الدنيا والأخرة.

وبين هذا وذاك لا يسعني إلا ان أشكر الله العلي القدير ان جعلني في هذا المكان أمام أساتذة
أجلاء أعطوا وما بخلوا بعلمهم على الأجيال الكثيرة الماضية والحاضرة وان شاء الله الأجيال القادمة،
أطال الله في عمرهم ومتعمهم بالصحة والعافية. ويقتضي منا رد الفضل إلى أهله ان أتوجه بالشكر
الجزيل و وافر الامتنان إلى الأستاذ المساعد حيدر عرس عفن أستاذ القانون الجنائي المساعد ومساعد
العميد للشؤون العلمية في كلية القانون جامعة ميسان الذي أشرف على هذه الرسالة، وقدم لي العون
والمساعدة، وكان لأرائه السديدة، وتوجيهاته الحكيمة وملاحظاته القيمة، أكبر الأثر في إتمام هذا
العمل، وخروجه بأبهى صورة علمية. كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضل
سيادتهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، لكم مني جميعاً الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني ان أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى اساتذتي في الدراسة التحضيرية
كافة تتلمذت بين أيديهم والذين لولا فضل الله ثم فضلهم وعلمهم لما استطعت الوصول إلى هذه
المرحلة فجزاهم الله عني خير الجزاء. كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى مقررية ووحدة الدراسات العليا
في كلية القانون جامعة ميسان وموظفي مكتبة كلية القانون كل من عقيل علي محمد و هدى يوسف، ولا
يفوتني من تقديم شكري إلى زملاء الدراسة في مرحلة الدراسة "التحضيرية" وقد تشرفت بمعرفتهم أخوة
أفاضل واخوات فضليات كما اشكر الصديقان علي حسين وسعد حموي لتزويدهم لنا بالمصادر العلمية
القيمة.

الباحث

المخلص

السلوكيات الواقعة في منطقة المحتوى السيئ ذات طبيعة مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان إذ تمثل بمفهوم المخالفة للهوية الخاصة لكل مجتمع و المعبرة عن درجة وعيه وثقافته، ويعتمد على مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية وعلى التقاليد والعادات والآداب الاجتماعية السائدة في المجتمع، ونتيجة إلى التطور التكنولوجي الملحوظ في مواقع التواصل الاجتماعي إذ تزايدت هذه السلوكيات المخلة بالآداب والحياء العام والاساءة إلى الآخرين وأصبحت النصوص الجزائية لا توفر الحماية من تلك الأفعال التي لم تعد تتناسب مع القيم السائدة في المجتمع، ودعت الضرورة إلى استحداث نصوص أخرى، فضلاً عن ذلك ان نشر المحتوى السيئ يخالف القيم والمبادئ المتجذرة في المجتمع تتفاعل مع ضمير أفراده سابقة على وجود الحماية الجنائية وهذا لا ينفي الحاجة إلى إضافة نصوص خاصة بالجرائم المرتبطة بنشر المحتوى السيئ في قانون العقوبات العراقي والتي لم يتطرق اليها المشرع. وفي ضوء هذه الدراسة سلطنا الضوء على مفهوم المحتوى السيئ من خلال دراسة تعريفه على مستوى التشريع والقضاء والفقه، كما بينا ذاتيته في ضوء الصور الأخرى التي تتشابه به والذي يكثر تدأولها عبر الشبكة الاجتماعية، لاسيما المحتوى الهابط والمحتوى غير القانوني كما تطرقنا إلى المصالح المحمية بتجريم المحتوى السيئ ومع انقضاء هذه المصلحة تنتفي علة التجريم بالإضافة إلى تكييفه في نطاق الإباحة والتجريم ومن ثم أسلوب تحديده في منطقه الآداب والذوق العام إذ ان المحتوى السيئ يتناغم إلى حد كبير مع الآداب العامة بل ان السلوكيات الواقعة في ضل تخالف الآداب العامة بالمعنى المرن لها. ومن ثم استعرضنا موقف القانون الجنائي في تشريعات دول المقارنة والتشريع العراقي لمعرفة التوجهات الجنائية في هذا الشأن كما بينا بالاتجاه نفسه موقف القضاء الجنائي من منشورات المحتوى السيئ وبعد ذلك سلطنا الضوء على بعض الاحكام الموضوعية لجرائم المحتوى السيئ ومعرفة مدى تناسب القوانين الجزائية التقليدية على وقع السلوكيات الواقعة في مواقع التواصل الاجتماعي علاوة على ذلك بينا المعالجة التشريعية لنشر المحتوى السيئ، كما بحثنا في الصعوبات التي تعترض التنظيم القانوني في تحديد المحتوى المسيء، والتي تبرز من خلال استخدام اصحاب المحتوى المسيء الاسماء الوهمية عند بث محتوياتهم. بالإضافة إلى غياب التحديد القانوني للمصطلح وفي ختام هذه الدراسة استعرضنا مجموعة من النتائج والمقترحات اهمها تعديل المادة (٤٣٣) والمادة (٤٠٣) والمادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩ لعلها تجد صدى تشريعي لمعالجة نشر المحتوى السيئ والمسؤولية الجزائية عنه.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦-١	المقدمة
٧٦-٧	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي
٥٠-٩	المبحث الأول: مفهوم المحتوى السيئ والاصول الفلسفية في تجريمه
٢٨-٩	المطلب الأول: التعريف بالمحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٩-١٠	الفرع الأول: تعريف المحتوى السيئة عبر منصات التواصل الاجتماعي
٢٨-١٩	الفرع الثاني: ذاتية المحتوى السيئ
٥٠-٢٨	المطلب الثاني: المصالح في تجريم المحتوى السيئ
٤١-٢٩	الفرع الأول: مدلول المصلحة في تجريم نشر المحتوى السيئ
٥٠-٤١	الفرع الثاني: أسلوب تحديد المحتوى السيئ
٧٦-٥١	المبحث الثاني: تجريم المحتوى السيئ وموقف القضاء الجنائي من ذلك
٦٤-٥٢	المطلب الأول: الاتجاه التشريعي في تجريم المحتوى السيئ
٦٠-٥٢	الفرع الأول: تجريم المحتوى السيئ في القانون الجنائي المقارن
٦٤-٦٠	الفرع الثاني: تجريم نشر المحتوى السيئ في القانون الجنائي العراقي
٧٦-٦٤	المطلب الثاني: موقف القضاء الجنائي من نشر المحتوى السيئ
٧١-٦٥	الفرع الأول: موقف القضاء الجنائي المقارن من نشر المحتوى السيئ
٧٦-٧٢	الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي العراقي من نشر المحتوى السيئ
١٧١-٧٧	الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٢٧-٧٩	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٠٨-٧٩	المطلب الأول: جرائم نشر المحتوى الماس بالآداب والأخلاق العامة
٩٥-٨٠	الفرع الأول: جريمة المحتوى المخل بالآداب العامة
١٠٨-٩٦	الفرع الثاني: نشر المحتوى المخل بالحياء العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٢٧-١٠٩	المطلب الثاني: نشر محتوى الاعتداء على الأفراد
١٢١-١٠٩	الفرع الأول: التشهير بالأفراد وربط ذلك بمحتوى سيئ
١٢٨-١٢١	الفرع الثاني: الوضع القانوني للتفاعل مع المحتوى المسيء للأفراد

١٧١-١٢٨	المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لجرائم المحتوى السيئ
١٤٩-١٢٩	المطلب الأول: تحديات مواجهة نشر المحتوى السيئ
١٣٩-١٣٠	الفرع الأول: صعوبة انعقاد مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن المحتوى السيئ
١٤٩-١٤٠	الفرع الثاني: التحديات الاجرائية في معالجة المحتوى السيئ
١٧١-١٥٠	المطلب الثاني: السبل التشريعية للحد من نشر المحتوى السيئ
١٦٢-١٥٠	الفرع الأول: الحلول التشريعية الدولية لمواجهة نشر المحتوى السيئ
١٧١-١٦٣	الفرع الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة نشر المحتوى السيئ
١٧٧-١٧٢	الخاتمة
١٩٤-١٧٨	المصادر والمراجع

المقدمة

المقدمة

أولاً- التعريف بفكرة الدراسة

بدأ واضحاً للجميع ومما لا يدع مجالاً للشك ان موضوع المحتوى السيئ الذي ينشر على نطاق واسع في سائل التواصل الاجتماعي ورواجه بين المستخدمين وما يحمل في مضامين نشره من آثار ومساوئ تؤثر على الفرد والمجتمع على حد سواء، بغض النظر عن طبيعة واسلوب نشر هذا المحتوى سواء أكان اقوالاً أو أفعالاً أو ايماءات إذ ان هذه الظاهرة اصبحت مشكلة حقيقية وخصوصاً في المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع العراقي، إذ أصبح موضوع صناعة المحتوى السيئ من قبل ما يسمونهم المدونين أو حتى صارت صناعة المحتوى وترويجه حرفة يمتهنونها وهم في سبيل غاياتهم غير المشروعة يقومون بحركات بذیئة تخالف الآداب العامة وتمس القيم والنقاء العام في المجتمع إذ يتقوهون بكلمات نابية أو تصرفات تخدش الحياء العام أو تتضمن ما يلفت النظر إلى ممارسة الرذيلة مستغلين في ذلك المساحة التي يتمتعون بها من الحرية والتي ارتبطت بتطور تكنولوجي ذات تكاليف مالية رخيصة نسبياً في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الوصول إليها واصبح من الثابت ان الغاية في نشر المحتوى السيئ هي في أغلب الأحيان لغرض الحصول على الشهرة أو تحقيق منافع مالية أو أي ميزة أخرى توفرها هذه التطبيقات الالكترونية، حيث ان هذه الافعال تتضمن إساءة للذوق العام أو تمس القيم الاجتماعية وتعد ممارسات غير اخلاقية تهدد كيان الدولة والمجتمع، وأمام هذه الظاهرة التي اخذت تهدد اخلاقيات المجتمع وتهدد بطمس هويته لابد من وجود من يتصدى لها،وهنا ينهض دور القانون الجنائي في أداء وظيفته والذي يتوقف على امرين أولهما مدى حسن تغييره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع، وثانيهما مدى تنظيمه للجزاء الجنائي؛ ولهذا فان القانون الجنائي يمر حالياً بأزمة التكيف والتناغم مع متطلبات المجتمع، إذ انه يواجه سلبيات تقارب الثقافات التي تمس مصالح المجتمع وقيمة الأمر الذي يتحتم على المشرع ان يواجهها بقواعد قانونية تناسب هذه التغييرات وذلك من خلال تعديل أو وجود تشريعات في سبيل ان يدوم القانون على التعايش مع التطور الذي يحيا فيه . ومن هنا فان المصلحة العامة تنبثق من حق الدولة في العقاب، سيما وان المشرع العراقي يطبق النص التقليدي على جرائم نشر المحتوى السيئ وذلك لعدم وجود قانون نافذ يطبق على مثل هذه الأفعال الواقعة عبر الانترنت وباستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، كما ان القضاء الجنائي لم يكن له قول واحد بشأن تطبيق النص التقليدي على الجرائم المرتبطة بالمحتوى

السيئ ويحاول تطويعها على الوقائع في سبيل التطبيق السليم للنص الجنائي فضلاً على هذا فان القضاء العراقي إصدار العديد من مذكرات القاء القبض على عدد كبير من صناع المحتوى في العراق بتهمة بث المحتوى السيئ، ومن من دون تحديد دقيق المصطلح المحتوى السيئ أو بيان صور للمحتوى المسيء، كما ان المحتوى المتداول عبر شبكة الانترنت قد يتم عن طريق بث أو نشر المحتوى بواسطة اسماء وهمية أو مستعارة.

ان المُشرّع الجنائي العراقي لم يستحدث قوانين جديدة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أو الجرائم المتعلقة بالمحتوى السيئ، وانما يتم اللجوء إلى القواعد التقليدية للقانون الجنائي. وهنا تظهر تحديات قانون أصول المحاكمات الجزائية، لان تطبيق هذا القانون يستلزم وجود نص للتجريم والعقاب على وفق الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك.

وبالمقابل ان شبكة الانترنت لا تعد منطقة تتجرد من القانون، وانما هي تخضع للقانون شأنها في ذلك شأن العالم المادي، إذ ان ما يعد ممنوعاً في العالم الواقعي يعد ممنوعاً في شبكة عالم الانترنت، ومع ذلك فان الشبكة الاجتماعية تقدم للمستخدم خدمة ومساحة من الحرية إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، وانما مقيدة بما لا يخالف القانون.

ثانياً - أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين نظري وآخر عملي بالنسبة إلى الجانب النظري يتمثل في حداثة هذا الموضوع كدراسة قانونية تقتصر أو تتناول جرائم النشر بواسطة المحتوى السيئ والتي يمكن ان ترتكب عبر أي من وسائط التواصل الاجتماعي، إذ لازالت الآراء القانونية والأحكام القضائية متضاربة وغير مستقرة بشأن العديد من الجوانب التي تناولتها الدراسة. هذا بالإضافة إلى ندرة الأبحاث العلمية الجنائية المتعمقة التي تناولت هذه الدراسة في العراق، بل ومن خلال اطلعنا خلال مدة إعداد الدراسة وسعينا في البحث عن الدراسات المتعلقة بالموضوع، وجدنا العديد من الدراسات المتعلقة بجرائم الانترنت من دون وجود دراسة خاصة أو تحديد للمحتوى السيئ ومناطق التجريم الخاصة به أما من حيث الأهمية العملية تأتي من خلال ما يفرزه الواقع الاجتماعي في عالم شبكة الانترنت وعن طريق ما يتم نشره من قبل صناع المحتوى السيئ.

ومن جانب آخر يلاحظ مدى التفاهة والانحطاط وانعدام الذوق في تلك الأفعال التي تتسبب في اضرار جمة للمجتمع حيث بات تأثير افعال المحتوى المسيء واضحا على من هم دون سن الرشد، إذ أخذ اغلبهم يقوم بتقليد ما يتم نشره اضافة إلى ما تحتويه هذه الافعال من تهديد بالهدم للأخلاق والآداب العامة وتأثيرها على الاجيال القادمة وعليه لابد من وجود رادع قانوني أو قواعد قانونية جديدة تحمي المصالح التي ربما تتصدع جراء نشر هذه المحتويات.

ثالثاً- مشكلة الدراسة

من الثابت أصلاً والمسلم به ان وسائل التواصل الاجتماعي قد أفرزت لنا ظواهر إجرامية وسلوكيات جديدة مستجدة ومنها نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي إذ تفرع في طياتها أجراس الخطر لتنبه المجتمعات المحافظة لحجم المخاطر والآثار الناجمة جراء نشر مثل هذه المحتويات التي تسيئ للآداب والنقاء العام في المجتمع والذي يستهدف افراغ المجتمع من محتواه الأخلاقي والقيمي. لذا تبرز مشكلة دراستنا وتتجلى في المحيط الضيق للنص الجنائي في عدم استجابته للمستجدات الاجتماعية النابعة من القواعد الاجتماعية، وهذا ما يصبح نقصا في النص ينبغي تداركه بالتعديل، وعلى مدار المحتوى السيئ كونه دخل إلى القانون الجنائي حديثا، والذي يدخل في أوصاف قانونية متعددة، فمن المقتضى ان يتدخل القانون الجنائي ويفرض حمايته للقيم الاجتماعية من خلال تجرime للسلوكيات التي تنتشر عبر المحتوى السيئ، هذا وان المشكلة تبرز أكثر في مدى التوافق بين حرية الرأي والتعبير بالنشر كحق مباح وبين ما يدخل في مجال التجريم من ذلك النشر، وفي ضوء ذلك نطرح عدة تساؤلات ترتبط بالمشكلة المذكورة أعلاه :-

١- ما المقصود بالمحتوى السيئ وما ذاتيته؟ وما الكيفية القانونية التي تحدده؟

٢- هل ان غايات وآفاق النص الجنائي في مواجهة سلوكيات نشر المحتوى السيئ كافية للمستوى الذي تحقق فيه الحماية الجزائية؟ وما مستوى تلك الحماية من منظور الأساس الفلسفي أو المصالح في القانون الجنائي؟

٣- إذا كانت تلك الحماية ضعيفة من دون المستوى لبلوغ الحماية الجزائية الكاملة، فهل لنا ان نعدل النص الجنائي بما يتوافق مع ذلك وانسجامة مع المصالح الاجتماعية؟

٤- ما هو مدى نطاق تجريم نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي في التوجه التشريعي لدول المقارنة والتشريع الجنائي العراقي وكيف واجه القضاء الجنائي منشورات المحتوى السيئ في حالة غياب أو ضعف النص الجنائي للتصدي لهذه المحتويات؟

٥ - ماهي التحديات والصعوبات التي تواجه المعالجة التشريعية لتجريم نشر المحتوى السيئ وفي إشكالية عقد مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي عن نشره وما سبل للتغلب عليها؟

رابعاً - نطاق الدراسة

ان جرائم الانترنت وبما يخالف القانون متعددة في الفضاء الالكتروني انطلاقاً من الاعتداء على المصالح المحمية بموجبه لذا فان دراستنا ستقتصر على نشر المحتوى السيئ المرتبط بصناع المحتوى، إذ يندرج موضوع المسؤولية الجزائية الموضوعية عن نشر المحتوى السيئ ضمن إطار القانون الجنائي العراقي لذا فان هذا الموضوع يتركز في ضل التشريع الجزائي العراقي، وتحديدًا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل والقوانين العراقية التي تتأولت بشكل واخر آلية النشر منها قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وامر سلطة الائتلاف المتعلق بهيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٦٨.

أما بالنسبة إلى تشريعات دول المقارنة تتأولنا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ و المعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ومن القوانين الخاصة التي تعلق بتجريم جرائم الانترنت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ أما قوانين دولة الإمارات المتحدة وأبرزها.

قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم الاتحادي الصادر سنة ٢٠٢٢، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢. وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، وغيرها من القوانين المرتبطة بموضوع دراستنا

خامساً - منهجية الدراسة

ان منهج هذه الدراسة يتضمن على منهجين وهما

١- **المنهج التحليلي:** سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كونه الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته القانونية، وذلك بإجراء التحليل بين النصوص الجزائية في كل من القوانين التالية: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العقوبات المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٧ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، المعدل بالمرسوم الاتحادي الصادر سنة ٢٠٢٢ وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي ٢٠٢١ لذلك ستحاول بيان موقف القانون العراقي بتحليل النصوص ذات الصلة بموضوع دراستنا ثم نتطرق إلى موقف القوانين العربية من المحتوى السيئ، ذلك من أجل الاطلاع على تفاصيل المعالجة التشريعية لنشر المحتوى السيئ في إطار هذه القوانين، ذلك حسبما تقتضيه مفردات الدراسة من خلال تكييف جرائم نشر المحتوى السيئ للوقوف على مواطن النقص والضعف في نصوص التشريع العراقي بهدف ايجاد الحلول والمعالجات وفقاً للنصوص الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب.

٢- **المنهج المقارن:** استعنا في هذه الدراسة بالمنهج القانوني المقارن، وذلك بالتركيز والمقارنة بين النصوص الجزائية في التشريع الجنائي العراقي والإماراتي الاتحادي والمصري بتجريم نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث مفهومه، وذاتيته، والمصالح المتضررة جراء نشره وسبل تحديده والأوصاف التي تقوم عليها تلك الجرائم فضلاً على ذلك بيان النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية تجاه مرتكبي هذه الجريمة، محل الدراسة، مع الإشارة إلى التحديات والصعوبات المعنية بموضوع البحث من حيث الإجراءات الجنائية وعقد مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي، وصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة.

سادساً - خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا من جوانبه المتعددة فان من الضروري ابتداء بيان الإطار العام للمحتوى السيئ في ضوء جرائم النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتعرف على المصالح المتضررة إزاء ما يتم تداوله وترويجه عبر وسائط التواصل الاجتماعي فضلاً على ذلك بيان الموقف التشريعي لدول المقارنة والتشريع الجنائي العراقي وكلمة القضاء الجنائي من ذلك مع ضرورة التعرف

على انماط هذه الجرائم وسبل التصدي لها والصعوبات التي تواجهها لذا يتطلب الأمر تقسيم هذه الدراسة وذلك من خلال خطة هيكلية وفق النحو الآتي:

نبحث في الفصل الأول الإطار العام للمحتوى السيئ الذي ينشر في الشبكة الاجتماعية وقد قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين بحثنا في المبحث الأول مفهوم المحتوى السيئ باستعراض تعريفه وذاتيته والمصالح المستهدفة من تجرime والية تحديده وخصصنا في الفصل الثاني من الدراسة إلى المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ على أساس مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجرائم لمحتوى السيئ ومن ثمّ استعرضنا في المبحث الثاني المعالجة التشريعية لنشر المحتوى السيئ والصعوبات التي تعترض تلك المعالجة.

الفصل الأول

**الإطار المفاهيمي لجريمة نشر المحتوى السيئ
عبر وسائل التواصل الاجتماعي**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

في بداية حديثنا يمكن القول ان القانون الجنائي^(١) يهدف بالمطلق إلى تحقيق حماية كاملة للمصالح الاجتماعية على صعيد الفرد والجماعة ومعيار هذه الحماية هي مجابهة الأفعال التي تمس القواعد والمبادئ الاجتماعية السائدة وعلى الرغم ان الجريمة ما زالت منذ ولادة التاريخ الانساني إلى فجر التقنية الحديثة اهم منغصات المجتمع والتطور في النظم المعلوماتية وتحديدًا على مستوى وسائط التواصل الاجتماعي الأمر الذي رافق هذا التطور ظهور سلوكيات وتصرفات من قبل أشخاص على الاغلب مشهورين أو يطلق عليهم (الممن دونين) أو صناع المحتوى، إذ يقومون بتصرفات منحرفة اخلاقيا غريبة عن مجتمعنا إذ تركت اثارا واضحة على المجتمع وخاصة الشباب والمراهقين هم أكثر الفئات اكتساب لتلك التصرفات والسلوكيات الخطيرة إذ تزرع فيهم طابعاً سلبياً^(٢).

ومن ناحية أخرى يعيش العالم في الوقت الحالي تطوراً سريعاً، يتمثل بوجود التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالانترنت، وأجهزة الهواتف الذكية، والذي يتطور كل يوم ليصبح استعماله أسرع وأدق وسهل الاستخدام، ومن خلال هذا التطور التكنولوجي فقد اصبح المجتمع العالمي بصورة عامة يمكنه التواصل مع بعض من أبعد نقطة في العالم وفي أي ظرف كان بواسطة التكنولوجيا الحديثة والانترنت، (٢) فضلاً عن ذلك ان هذا التطور ترتب عليه ظهور انماط مختلفة من السلوكيات تخل بالاخلاق والآداب العامة وتسبب للأفراد

(١) يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة من التشريعات التي تصدر وفق الانظمة الدستورية لتحكم فرض العقوبة أي انه القانون الذي يحدد الوقائع والعقوبات المطبقة عليها كما يوضح الاجراءات الجزائية والأحكام المتعلقة بالعقوبة وبالسلطات المسؤولة عن تنفيذها في ضوء احكام الدستور كما عرف القانون الجنائي من قبل الفقهاء (فيدل ومانويل) بأنه القانون الذي يستهدف تهدئة السكينة في النفوس ويراقب التشريعات الاساسية بالتهديد والعقوبة لمن ينكر وجود هذه التشريعات اما الفقهان دونديه ودي فابر) فقد عرفاه بأنه القانون المنظم للعقوبة وتطبيقاتها في الدولة في حين نجد ان ميرل وفيتي عرفاه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم رد الفعل العكسي للدولة أي تنظم العقوبة في الدولة تجاه المجرمين والجرائم ينظر: ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ٣.

(٢) حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، طعة الأولى، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١٣.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

واخرى توصف بالجرائم المستحدثة^(١) مما تركت طابعاً سلبياً لدى المتلقي من الفئات العمرية كافة وترتب على ذلك تراجع في القيم الاجتماعية السائدة^(٢) فضلاً عن ذلك فإن الشبكة توفر معلومات واضحة حول بيوت الدعارة والعاهرات في العديد من مدن العالم، والأسوأ من ذلك فإن تطور تقنية الانترنت - عن طريق استخدام الوسائط المتعددة - مثل كاميرا الفيديو عند توصيلها بالحاسب إلى يمكن ان تنقل الصوت والصورة بشكل مباشر بين طرفين، ومن ثم تتطور العلاقة بين الشباب والفتيات إلى أشكال غير سوية من العلاقات مثل خلع الملابس أمام الكاميرا كما ان بعض المواقع ومن خلال الدردشات الجماعية تدعو إلى الشذوذ الجنسي والعلاقة المثلية بين الشباب و الفتيات^(٣) الأمر الذي حدا بنا ان نبحث في هذه الموضوع ومن زاوية أخرى ان القضاء العراقي يطبق النصوص التقليدية على الوقائع المتعلقة بجرائم المحتوى المسيء في ضوء المصالح المحمية وفق القانون على الرغم من عدم وجود تحديد دقيق ومعيار ثابت للسلوكيات التي تدخل في منطقة التجريم وفي ضوء ذلك هل ان النصوص الجزائية كافية لمواجهة نشر المحتوى السيئ؟

وسنبين في هذا الفصل نبين الإطار العام للمحتوى السيئ من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم المحتوى السيئ ونستفيض في المبحث الثاني الموقف التشريعي والقضائي والجنائي من تجريم ونشر المحتوى السيئ.

(١) يقصد بالجرائم المستحدثة أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها أو هي الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها بمعطيات العلم الحديث، مثل: جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب الآلي والانترنت أو هي تلك الجرائم التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة من أجل تسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها. ينظر: د/ محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، الط ١ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٨-٩.

(٢) تعد القيم الاجتماعية من المحددات للسلوك الاجتماعي، وهي ذات صلة مرتبطة بشخصية الفرد وقراراته في موقف معين ربما يشكل خروجاً على القانون وعدوان على مصلحة جديرة بالحماية، فبمعرفة قيم الشخص يمكن معرفة شخصيته، وذلك لأنها معايير للحكم على السلوك وضبطه، ضمن سياسة المشرع الجنائي وفلسفة المجتمع التي يرغب بها المشرع في تفصيلات ذلك، ينظر: مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠١٧، ص ١٣-١٤.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، طبعه الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٢٠.

المبحث الأول

مفهوم المحتوى السيئ والاصول الفلسفية في تجريمه

مما لا جدال فيه ان القانون الجنائي يساهم مساهمة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال التصدي لأفعال الاعتداء على القيم والتقاليد الاجتماعية فضلاً عن المساهمة في تأصيل التنمية البشرية بما يقوم به للنهوض بالمجتمع نحو عالم التقدم والتطور ولعل التطور التكنولوجي الهائل لقي بظلاله على نصوص القانون الجنائي فلا بد ان يراعي القانون الجنائي التطور الحاصل في العالم ولتركيز دور القانون الجنائي في مجال تجريم المحتوى المسيء^(١) إذ ان الافتراضية تولد في اذهاننا فتطرح نفسها في مدى تبني المشرع العراقي فكرة المحتوى السيئ وتحديد نطاق جريمة؟ ومن زاوية أخرى إلى البحث في دور القضاء الجنائي في تحديد معيار المحتوى السيئ والوصول إلى تكييف قانوني سليم لجرائم نشر المحتوى السيئ وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالمحتوى السيئ ونخصص المطلب الثاني إلى الأساس الفلسفي في تجريم المحتوى السيئ.

المطلب الأول

التعريف بالمحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي

شهد العقد الأخير من القرن المنصرم حركة تقنية متسارعة، وتطورا كبيرا في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، وتعددت وسائل التواصل مع الآخرين مع التقدم التقني، وأصبح الانسان قادراً على التواصل مع غيره من دون أي حواجز. كما انتشرت شبكة الانترنت في كافة أرجاء العالم، وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضاءها الواسع، ومهدت الطريق لكافة المجتمعات؛ للتقارب والتعارف وتبادل الآراء، والأفكار، والرغبات^(٢) واستفاد كل متصفح لهذه الشبكة من الوسائط المتعددة المتاحة فيها، وأصبحت

(١) أسامة فريد جاسم، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٥٦.

(٢) محمد المنصور، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية (العربية أنموذجاً)، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب والتربية / الأكاديمية العربية في الدانمارك، كجزء من متطلبات درجة الماجستير في الإعلام ص ٢٢.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

أفضل وسيلة؛ لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات، ثم ظهرت المواقع الإلكترونية، والممن دونات الشخصية، وشبكات المحادثة التي غيرت مضمون وشكل الإعلام الحديث وخلقت نوعاً م التواصل بين أصحابها، ومستخدميها من جهة، وبين المستخدمين انفسهم من جهة أخرى^(١) ومما ومن المؤسف في الأونة الأخيرة ما نراه على مدونات بعض الصفحات الخاصة، والممن دونات العامة، من الخوض في أعراض الناس، والأسوأ من ذلك هو استغلال تلك الوسائل الحديثة - كالفوتوشوب مثلاً - بتركيب صور لمن يريمن دون التشهير بهم، أو استخدم منصات التواصل الاجتماعي وسيلة لغرض المتاجرة بالرديلة والفسق والفجور وغير ذلك من السلوكيات الماسة بالأداب العامة والمخلة بالحياء العام^(٢).

انطلاقاً مما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع إلى بيان مدلول المحتوى السييء ومن ثم نستعرض في ذاتية المحتوى السييء.

الفرع الأول

تعريف المحتوى السيئ عبر منصات التواصل الاجتماعي

نتفق في بداية القول ان مصطلح المحتوى السييء حديث التسمية والظهور في عالم القانون الجنائي بسبب التطور في المجال الرقمي ومن ثم الخوض في ايجاد تعريف مانع جامع للمحتوى السييء ليس بالمهمة السهلة إذ ان تحديد نطاق التعريف صعب المراس ويرجع ذلك لحدائثة هذا المصطلح بالاضافة إلى اختلاف المسميات بين شراح القانون الجنائي إذ يختلط مع مفاهيم أخرى ولكون المحتوى السييء يرتبط بسلوكيات مرنة ونسبية^(٣) تختلف من مكان لآخر باختلاف الزمان ايضاً

(١) محمد المنصور، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) خطر الغيبة والنميمة، عبدالله عيسى (مقال) تاريخ الدخول الخميس ٤/١٠/٢٠٢٤، الساعة العاشرة مساء متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/2zQb4bG>

(٣) ان سلوكيات المحتوى السييء تعد من السلوكيات النسبية؛ فما تراه جماعة ما انحرافاً لا يعني بالضرورة أنه كذلك بالنسبة لجماعة أخرى. وترى أن الضبط الاجتماعي انعكاس لما تمارسه العوامل الاجتماعية المتمثلة في: الآليات الرسمية، كأجهزة الدولة المختلفة، التي تفرض أنماطاً معينة من السلوك الذي تُعده سلوكاً سيئاً، وتقاوم الأشكال الأخرى من السلوك وتُعدها سلوكيات مخالفة للقانون، وكذلك تتمثل في عدم الرضا الاجتماعي للفرد الذي ارتكب جرماً أول مرة من قبل المجتمع، والكف عن تجريم الأفعال التي جرمتها القوانين، وسلطة القاضي الجنائي في اعتبار فعل ما جريمة - في هذا النطاق الأخير - وتحديد عقوبة جزائية له؛ ليست سلطة مطلقة وإنما هي مقيدة بإطار قانوني. ينظر: د. عبد الفتاح خضر. الجريمة واحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة النور، الرياض، ٢٠١٧، ص ٥١.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

وعلى هذا الأساس يثار سؤال هل ان المحتوى السيئ في حقيقته مترادف في الألفاظ عن المحتوى الهابط والمحتوى غير القانوني ام لكل مصطلح بعداً قانونياً يتميز به عن الآخر؟

لذا سنبين في هذا المطلب مدلول المحتوى السيئ ومن ثمّ نستعرض تعريف منصات التواصل الاجتماعي:

أولاً: مدلول المحتوى السيئ

لغرض الإحاطة بمفهوم المحتوى السيئ سنقف على تعريف اللغوي والاصطلاحي بالشكل الآتي:

١: المدلول اللغوي للمحتوى السيئ في سبيل الوصول إلى مفهوم المحتوى السيئ لزاماً ان نستعرض المعنى اللغوي للمحتوى السيئ لايضاح التعريف في ضوء السياق اللفظي إذ ان المحتوى السيئ متكون لفظين (محتوى) و(سيئ). ومن المستحسن ايراد التعريف اللغوي لهذين المصطلحين كل واحد على حدة وذلك كما يأتي:

١- المحتوى

١. محتوى: عند أهل اللغة حوى الشيء أي احتوى عليه، واحتواه، احتواء، فهو محتو، والمفعول مُحتوى احتوى الشيء، احتوى على الشيء ضمه واشتمل عليه، أحرزه وملكه مثل يحتوي هذا البستان انواعاً من الفواكه ومحتوى الكتاب، أي ما اشتمل عليه، وفي الحديث ان امرأه قالت ان ابني هذا كان له بطني حواء وحواء هو اسم المكان الذي يحوي الشيء ويضمه^(١) ولفظ محتوي "اسم" و المعروف حوى جمعة أحرزه احتوى عليه و المحتوى مفعول به ومعناه ضم الشيء و الاشتمال عليه ويقال محتوى الشبكة الإجتماعية هو كل محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع على أي موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية أو القنوات التلفزيونية أو الإذاعية باختلاف انواعه ويشمل هذا الصور والفيديو و النصوص والملفات الصوتية^(٢) وكذلك المحتوى فيعني فاعل من احتوى أي استولى عليه واحتوى القوم: تجاوروا، وهذا محتوى بني فلان ومحواهم متجاورهم^(٣) وعليه ان المحتوى يعني في اللغة الضم و الاشتمال اي ضم الشيء.

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص ٢٣٢٢.

(٢) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري أساس البلاغة، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.

(٣) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المصدر نفسه، ص ١٠٣.

سَيِّئٌ (مفرد) صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من ساءَ وساءَ وسَيِّئٌ الحظ بمعنى غير محظوظ- سَيِّئُ الخُلُقِ/ سَيِّئُ الطَّبَعِ: صاحب خلق رديء منحطّ- سَيِّئُ الظَّنِّ: لا يحسن الظَّنَّ في أحد- مِنْ سَيِّئٍ إِلَى أَسْوَأَ: يَزْدَادُ سوءًا.^(١) ووردت كلمة سيئ في القرآن الكريم في سورة فاطر " (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.^(٢)) والمسيء عند أهل اللغة " اسم فاعل مزيد وهو من يأتي امرأ سيئاً قبيحاً " كقوله تعالى " وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ ^(٣) وعليه فإن السييء " كل قبيح وشائن والمساوئ المعاييب والنقائص إزاء ذلك الموضوع ان المعنى اللغوي في الألفاظ لمصطلح (المحتوى السييء) يشير إلى التجاوز على مصلحة الغير بنحو من التصرف القبيح والمشين أو ضم فعل أو قول مسيء يشتمل على مضامين تسيء للأخلاق والآداب العامة في سياق الحياء العام والقيم السائدة.

أ: المدلول الإصطلاحي

لعل أول ما ينبغي العناية به هو التعريف الاصطلاحي للمحتوى السييء إذ يحمل اللفظ على المعنى الاصطلاحي، ويجب صرف هذا المعنى في كل نص آخر يرد في التشريع إلا إذا تبين ان المعنى الاصطلاحي يجافي قصد المشرّع فان ذلك يؤكد انه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص ومن ثم فان التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى تقصى الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي امله^(٤) والسبب في ما توجهنا اليه حتى يتم الوقوف على المحتوى الذي يدخل في نطاق التجريم وبما لا يخرق قاعدة الشرعية الجزائية^(٥) وسنبين ذلك في إطار تعريف المحتوى على صعيد التشريع والقضاء والفقه.

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٢٠، ص ٤٥٩ و ٤٦٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية ٤٣.

(٣) القرآن كريم، سورة غافر، الآية ٥٨.

(٤) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، ط١، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة. ٢٠١٨، ص ١٣٢.

(٥) يراد بالشرعية الجزائية إن المشرع وحده الذي يملك زمام تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة جرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة العقوبات واختلف الفقه الجنائي في التسمية التي تطلق على قانونية التجريم والعقاب أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فمنهم من يسميه مبدأ شرعية التجريم والعقاب ويراد به: حصر مصادر = التجريم والعقاب في نصوص القانون كتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء

١: التعريف التشريعي

ان المُشرّع لم يعرف ما يسمى بالمحتوى السيئ، فهو مصطلح دخل إلى الفكر الجنائي حديثاً؛ نتيجة للتطور الحاصل في المنظومة الاجتماعية الإلكترونية، اما الثانية، فانه من غير المنطقي ان يطلب من المُشرّع ان يورد في كل مرة تعريفا لكل العبارات والألفاظ التي يستعملها وإلا لتحولت القوانين إلى لوائح تعريفات أكثر منها أدوات تنظيم والحقيقة ان المهمة الأولى للمشرع تتجاوز التعريفات التي تبقى من مهام الفقه والقضاء^(١) فالمُشرّع صاحب الفكر المستفيض في أصول الصياغة القانونية لا يجبذ وضع التعاريف القانونية؛ لانه مهما اجتهد في ذلك فلن يصل ولا يصل إلى الغاية المنشودة من التعريف، إذ لا يكون جامعاً لكل المعاني ولا مانعاً من دخول معان خارجة عن مطلوب الشارع^(٢). ومن ثمّ فان المُشرّع العراقي لم يورد تعريفاً للمحتوى السيئ^(٣) ويرجع ذلك إلى حداثة هذا المصطلح وعليه هو دخیل على القانون الجنائي أما بالنسبة إلى تشريعات دول المقارنة جاءت خالية من وضع تعريفات للمحتوى السيئ، الا اننا وبسبب حداثة هذا المصطلح في القانون الجنائي نذهب مع ايراد تعريف للمحتوى السيئ في حال تشريع قانون لجرائم الالكترونية في العراق.

وعطفاً على ذلك فان هذه التشريعات اشارت بشكل ضمني على ما يفيد معنى أو يستوعب المحتوى السيئ في التكييف وفي هذا الصدد فان المُشرّع الإماراتي قد عرف المحتوى الاعلامي في مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ اذ عرفه: المادة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية التي تحتوي على المعلومات والبيانات والآراء وأي انتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي أو موسيقي، أو أي انتاج انساني مشابه أو دعائي أو إعلاني، والتي يتم نشرها

من حيث مقدارها أو نوعها كل ذلك من اختصاص الشارع ومن ثمّ فإن مبدأ الشرعية الجزائية دستوري وتحول إلى مبدأ قانوني بعد ذلك ينظر: الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي أسباب اباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، مطبعة شهاب اربيل، العراق، ٢٠١٠ ص ٨.

(١) كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ط١، تونس، ٢٠١١، ص ١٢٦.

(٢) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة مصر، ١٩٥٣، ص ٤١.

(٣) عرفت المادة الأولى من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ المحتوى " بأنه محتوى المادة الالكترونيه أيا كان فيها شكل المحتوى نصاً أو صوراً أو فيديو ومن في حكمها".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو التسويق، أو النشر أو البث سواء كان بمقابل أو من دون مقابل، ولا تشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة^(١).

إذن فإن المحتوى السيئ ولد في أحضان الإعلام واصبح وسيلة لنقل المضمون الإعلامي إلى المتلقي، وفي المضممار ذاته نصت المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بأن المحتوى غير القانوني " المحتوى الذي يكون موضوعه الجرائم المعاقب عليها قانوناً....).

وفي موضع آخر من القانون ذاته إذ نصت المادة ٥٤ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أياً من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها: ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه: وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعاً مسيئاً إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون".

وتعقيباً على النصوص المذكورة انفاً ان المُشرّع الإماراتي ذكر المحتوى غير القانوني بالمفهوم الواسع أذ يدخل في سياق النص كل محتوى مخالف للقانون سواء في القانون الجنائي أو أي قانون آخر يهتم بالمحتوى الرقمي وبلا أدنى شك ان المحتوى السيئ يعد غير قانوني نستنتج من ذلك ان المُشرّع الإماراتي هو الآخر لم يتضمن تعريف واضح للمحتوى السيئ أما بالنسبة إلى موقف المُشرّع المصري من تعريف المحتوى السيئ لم يتضمن تعريفاً للمحتوى بشكل صريح إلا انه أورد مصطلح المحتوى في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ إذ عرف المحتوى " بأنه اي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين فكرة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو اشارة إلى بيانات أخرى" وفي الإطار نفسه أشار المُشرّع المصري ايضاً إلى مصطلح المحتوى وربط ذلك بالأداب العامة في المادة ٢٦ من القانون المذكور إذ

(١) المادة (الأولى) من قانون (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

قضت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تتجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبات كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بالمحتوى منافي للأداب العامة أو لظواهرها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه". ومن زاوية أخرى هناك تشريعات قد عرفت المحتوى السيئ إذ تم تعريفه "أي محتوى رقمي مضر بالنمو البدني أو العقلي أو الأخلاقي سواء بالإشارة المباشرة له أو بالتحريض عليه والمقدم من خلال خدمات شبكة الانترنت^(١) ويندرج تحت المفهوم السابق تقديم المحتوى بأي صورة كانت سواء عن طريق مجموعة اخبار أو عن طريق برامج ترفيهية أو ثقافية أو عن طريق المراسلات الالكترونية اما من خلال الكلام أو الرسوم أو الصور أو من خلال مقاطع الفيديو التي يتم اعدادها من قبل صناع المحتوى و من هنا ان هذا التعريف تتأول ما يتم نشره من خلال شبكة الانترنت ويتضمن محتويات تضر الافراد بدنيا وعقليا واخلاقيا.

٢: التعريف القضائي

ان القضاء الجنائي وسيلة لتطبيق التشريع وبالشكل الذي يحقق الحماية الكافية للمصالح المحمية بموجب القانون فهو ذراع القانون وأداته لتحقيق تلك الغاية الجوهرية^(٢) وعند لقاء نظره فاحصة على القضاء وجدنا توجهاً مهم من مجلس القضاء الأعلى حول المحتوى السيئ إذ جاء في القرار " لوحظ من خلال الرصد الاعلامي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر محتويات تسيء للذوق العام وتشكل ممارسات غير أخلاقية إضافة، إلى الإساءة المتعمدة وبما يخالف القانون للمواطنين ومؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات لذا اقتضى إتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق من يرتكب تلك الجرائم وبما يضمن تحقيق الردع العام"^(٣) ومن المفيد ان نذكر بان هذا القرار لا يعد حكماً قضائياً بقدر ما هو إلا اعمامات ادارية لها تكوينها الخاص ولكون مجلس القضاء

(١) المادة (١٥) من قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٢) فتحي عبد الرضا الجوّاري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦ ص ٦٧.

(٣) اعمام مجلس القضاء الأعلى، رقم (٢٠٢٣/٢٠٤) والصادر بتاريخ، ٢٠٢٣/٨/٢.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الأعلى يعد جهة إدارية وعليه لا يصوغ له التدخل في عمل القضاء الجنائي وخصوصاً في التكيف القانوني للوقائع^(١).

وانطلاقاً مما سبق يتضح ان الاعامات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى تنتمي إلى الاعامات الإدارية التوجيهية^(٢) إذ تعد مجرد ارشادات واقتراحات تقدم إلى المحاكم لا تلزم القاضي الجنائي في تكيف الوقائع على الدعوى الجزائية وعليه فهي لا تقيد المحاكم وعلى الرغم من ذلك فان المحاكم الجزائية فقد التزمت بالعمام الصادر عن مجلس القضاء الأعلى وهذا بالتأكيد عمل جانب الصواب إذ لا بد أن يترك القضاء الجنائي حر في تكوين عقيدته و تكيفه للوقائع ليتسنى له خلق المبادئ القانونية والتي تتفق مع القانون وعلى وفق السلطة التقديرية الممنوحة له^(٣).

وعليه فان القضاء الجنائي لم يتطرق إلى تعريف بشأن المحتوى السيئ إلا ان اعمام مجلس القضاء الأعلى أعطى لنا صورة للمحتوى السيئ إذ يحمل اكثر من جريمة بالمفهوم الواسع للقرار.

٣: التعريف الفقهي

يعد مصطلح المحتوى السيئ من المصطلحات الدخيلة على فكر القانون الجنائي كون المسمى مرتبط بالتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات وعليه إلى هذه اللحظة لم نرى أقلام فقهاء القانون الجنائي تصدع في وضع تعريف للمحتوى السيئ أو تتطرق إلى فكرته العامة إلا ان هناك محاولات لتعريف المحتوى السيئ وبأشارات خجولة من قبل بعض من الباحثين وشرح القانون إذ تم تعريفه " بانه هو المحتوى الذي يتعارض في مضمونه أو طريقة تقديمه مع الاعراف والتقاليد المجتمعية

(١) يراد بالتكيف القانوني: هو النشاط الذي يقوم به القاضي بهدف تطبيق القانون فالنتيجة الحتمية والمباشرة للتكيف القانوني هي حسم الدعوى بإسقاط الوصف القانوني على الواقعة الجرمية.

(٢) الاعامات التوجيهية: وينحصر أثرها على تنظيم العمل داخل الجهاز الاداري نفسه ولا يمس مراكز الافراد مثل تعميم الادارة باستخدام نظام البصمة بدلاً من التوقيع للحضور أو أنها تقوم بتوضيح قوانين موجودة فعلاً فهي لا تضيف أثر جديد والفرق بينها وبين القرارات الإدارية أنها غير قابلة للطعن فيها امام القضاء ولا ينظرها القضاء الإداري ينظر: نزار عبد القادر الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري، ط١ المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠١٨، ص١٤٩.

(٣) د. فريد جاسم الخفاجي، المحتوى الهابط في المجال الجنائي، ط١، مكتبة سلسلة البحوث القانونية، الكوفة، ٢٠٢٤، ص١٢٤.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

السائدة أو يسهم في الترويج للممارسات وثقافات لا تتناسب مع الذوق العام^(١). وعرف البعض المحتوى المسيء بأنه المحتوى الرقمي المخالف أو المسيء للحياء والآداب العامة وغير ذي فائدة للمجتمع أو يعتمد التشهير بالآخرين وإن المعيار الذي وضعت مجلس القضاء الأعلى في العراق هو المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٢) وعلى ذلك فإن هذه التعريفات وإن اتفقت بمضمونها الأخلاقي والمساس بالحياء والآداب العامة إلا أن هذه التعريفات وضعت مفهوم المحتوى بالمعنى الضيق ونعتقد أن حصر تعريف المحتوى السيء بالآداب العامة يجافي الواقع الافتراضي وما يتضمن من تصرفات وسلوكيات تخرج من هذا الوصف.

ومن جانبنا يمكن تعريف المحتوى السيء "بأنه المحتوى المنشور أو المتداول عبر منصات التواصل الاجتماعي ينطوي على قول أو فعل يتضمن المساس بالقيم الاجتماعية السائدة أو التحريض على الفسق والفجور أو الإساءة إلى الأفراد ويرتبط ذلك بمنفعة أو ميزة أو من دونها".

ثانياً: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تبدو وسائل التواصل الاجتماعي اليوم هي المسيطر الافتراضي الأقوى على حياتنا اليومية، دفعت بجميع معاديبها إلى وجود صفحات شخصية أو عامة لديهم ليتراقبوا مع معطيات هذا العصر، فخلال عشرين عاماً حيث يعود أقدم موقع تواصل إلى العام ١٩٩٥ المعروف باسم CLASSMATES. COM تمكنت هذه الوسائل من إحداث تغيرات نوعية على المستوى التقني للبرمجيات وعلى مستوى حياة الناس اليومية لتتحول إلى مصدر رئيس للخبر^(٣).

لذلك سنبين تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بالشكل الآتي:

١: مدلول مواقع التواصل الاجتماعي

يشير تعريف مواقع التواصل الاجتماعي الجدل نظراً لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام الأفراد والجماعات الشبكية العنكبوتية العملاقة.

(١) طلال ناظم الزهيري، تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية واثرها في اتجاهات صناع المحتوى الرقمي بحث منشور في مجلة أوقاق بحثية، الجزائر المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ٩٦.

(٢) احسان صادق عبد الله المسعودي، سلطة الضبط الإداري في مواجهة المحتوى المسيء، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤، ص ١١.

(٣) د. راتب حامد خليل، الإعلام في عصر شبكات التواصل الاجتماعي، ط ١، عمان، الأردن، ص ٣.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

ولقد عرف بعض الفقهاء مفهوم التواصل الاجتماعي بأنه " نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الذات والأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي وبواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلق وهو جوهر العلاقات الانسانية ومحقق تطورها^(١). وعرف الإعلام الاجتماعي بأنه المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي والمتناقل بين طرفين أحدهما مرسل والآخر مستقبل عبر وسيلة الشبكة الاجتماعية، والبعض الآخر عرفها بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها^(٢). وعرف البعض الآخر الشبكات الاجتماعية بأنها مواقع تتشكل من خلال الانترنت، وتسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع الآخر^(٣) لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على تعريف لمواقع التواصل الاجتماعي، ولكن جاء فيه تعريف لصور التواصل الاجتماعي، فنصت المادة الأولى في تعريفها للبيانات والمعلوما على انها: " البيانات والمعلومات كل ما يمكن انشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والاشارات والصور والاصوات ومن في حكمها^(٤). وقد ذكر المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الأولى منه تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم بقانون، نأخذ منها لدراستنا التي تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي ما يأتي:

الأول: البيانات أو المعلومات: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، والتي ينتج بعد معالجتها أو تدأولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات.

(١) أحمد شوقي، المعالجة التشريعية لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣ ص ١٠.

(٢) عبد المحسن بن احمد العصيمي، الآثار الاجتماعية للإنترنت قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٨م، ص ١٢٥.

(٣) أحمد شوقي، المعالجة التشريعية لجرائم الانترنت، مصدر سابق، ص ١٠.

(٤) بهاء المري، المصدر نفسه، ص ٤٠.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الثاني: الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

الثالث: الموقع الإلكتروني: مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والممن دونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها^(١).

وبتحليل المصطلحات السابقة وتعريفها التي وضعها المشرع الإماراتي، نرى بصورة جلية بان وسيلة التواصل الاجتماعي المعلوماتي على الرغم من سهولة الهدف الذي وضعت لأجله، وهو تبسيط التواصل اجتماعياً بين الناس على الرغم من تباعدهم مكانياً ومادياً، إلا انها تعد في حقيقتها وجوهرها مجموعة من الأمور المترابطة المتصلة ببعضها البعض، والتي تشكل في مجموعها ككل ما يدعي ب بوسيلة التواصل الاجتماعي المعلوماتي^(٢).

الفرع الثاني

ذاتية المحتوى السيئ

للمحتوى السيئ اليوم، شأنه شأن أي ظاهرة أخرى في المجتمع، له كيانه الخاص من حيث مفهومه، وتمييزه، وصفاته التي ينفرد بها عن سواه من الظواهر المماثلة الأخرى، فالمحتوى السيئ له دلالة واضحة وخصوصية محددة ونطاق معلوم يميزه عن سواه من السلوكيات الأخرى غير المألوفة الأخرى ورغم ذلك فقد يلتبس الأمر لدى بعض من يخوض غمار البحث في هكذا سلوكيات ومن أجل ذلك سنبين تمييز المحتوى السيئ عما يتشابه معه من مفاهيم ومن ثم نبين اهم الخصائص التي ينفرد بها المحتوى السيئ:

(١) راجع المادة (الأولى) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤)، لسنة ٢٠٢١.

(٢) أحمد شوقي، المعالجة التشريعية لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٣.

أولاً/ تمييز المحتوى السيئ عما يتشابه معه

ان ذاتية الشيء هي جوهره وشخصيته إذ ان المحتوى المسيء يتميز بذاتية خاصة يفترق بها عن الممارسات المنبوذة الأخرى، وسوف يتم بيان ذلك بتمييزة عن المحتوى الهابط والمحتوى غير القانوني على النحو الآتي:

١: تمييز المحتوى السيئ عن المحتوى الهابط

في سبيل الوصول إلى تمييز دقيق بين المحتوى السيئ و المحتوى الهابط فلا بد ان نقف على الجذور اللغوية له إذ ان الهابط في اللغة، بانه جاء من هبط الهبوط، أي الانحدار على سبيل القهر كهبوط الحجر، يقال هبطت انا وهبطت غيري، بحيث يكون اللازم والمعتدي على لفظ واحد ^(١) كذلك الهابط اسم فاعل مشتق من هبط يهبط هبوطاً وهبطاً، بمعنى نزل وانحط وهبطه كنصره، وأهبطه، كانهله، فهو هابط، والمفعول مهبوط، بمعنى النزول والانحدار ^(٢) وازاء ذلك، نقول ان الاستخدام اللغوي لمصطلح (المحتوى الهابط) يشير إلى التجاوز على حق الغير بنحو من معاني التجاوز على الأخلاق والتطاول على الآداب العامة، أما على الصعيد الإصطلاحي لم نجد تعريفاً له سواء على مستوى التشريع أو القضاء واستدراك لذلك فاننا نرى بان المحتوى الهابط على الرغم من التحفظ على تسميته يدخل في نطاق جرائم الحياء العام والآداب العامة .

ويحاول العديد من هؤلاء المؤثرين أو الممن دونين الخروج إلى الجمهور بصورة عصرية تواكب أحدث صرعات الموضة، حيث لا يجد البعض حرجاً في الظهور بشكل مخنث أو ارتداء الملابس الممزقة أو الضيقة، أو التي لا تتناسب مع الزي الشرعي والذي تعارف عليه المجتمع، أو الخضوع لعمليات التجميل أو حتى التزين بالوشم أو بالإكسسوارات وعليه فان المحتوى الهابط يتم تكييفه على المادة المذكورة أعلاه إذ يتضمن سلوكيات مخالفة للآداب العامة وهذا ما ذهب إليه القضاء العراقي في العديد من قراراته

(١) بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدی، جمهور اللغة، ط١، ج١،، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٩٨٧، ص ١٩٨. ينظر: فريد جاسم الخفاجي، مصدر سابق، ص٩.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز القاهرة، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، ص ٦٤٣. ينظر: د. صدقي محمد امين عيسو د. طالب ابراهيم أمين واخرون، المسؤولية المدنية المترتبة عن نشر المحتوى الهابط، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، ٢٠٢٣، ص٢٤٦.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

إذ قضى "ان نشر فيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي مخالفة للأخلاق والذوق العام والتي تهدف إلى الإساءة للمنظومة الاجتماعية بعد فعلاً منطبقاً وأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات"^(١).

واستناداً إلى ما سبق ذكره فإن أوجه الشبه بين المحتوى السيئ والمحتوى الهابط في العديد من الأمور إذ ان كلاهما يرمز إلى المؤثرين أو التافهين وكلاهما يؤثر تأثيراً سلبياً في المتلقي أو مستخدم إعلام التواصل الاجتماعي وإضافة إلى ما سبق من نقاط الشبه كلاهما يقترن بميزة أو عطية إذ ان هؤلاء في الكثير من الأحوال يسعون للمقابل المالي جراء المشاهدات وغير ذلك من المعايير التي يروم لها الممن دونين عبر المحتوى الإلكتروني والنقطة الجوهرية التي يتشابه بها المحتوى السيئ والمحتوى الهابط هو التجاوز على القيم والتقاليد الاجتماعية بنحو من الأسفاف والانحدار في التصرفات والسلوك غير المقبول وفي المقابل هناك أوجهه للخلاف بين المحتوى السيئ والهابط إذ ان المحتوى الهابط هو محتوى مخل بالآداب والذوق العام وعليه قد يشكل جريمة جنائية أو قد يشكل خروج عن الذوق العام في تصرفات وسلوكيات غير معاقب عليها قانوناً إلا انها تدخل في ميدان الضبط الإداري في حين ان المحتوى السيئ في أغلب السلوكيات معاقب عليها قانوناً سواء في القواعد العامة في قانون العقوبات أو في القوانين الملحقة به ومن ثم فإن المحتوى السيئ أوسع في التطبيق من المحتوى الهابط ولا يغدو ان يشكل صورة من صور المحتوى السيئ المخل بالآداب العامة.

٢: تمييز المحتوى السيئ عن المحتوى غير القانوني

تحولت شبكة الانترنت بفضل الإمكانيات الهائلة التي تسخرها إلى عنصر حيوي لدعم المؤثرين أو التافهين عبر المحتوى الإلكتروني في مناطق مختلفة من العالم، والبقاء في دائرة الاهتمام تتجه بشكل غير منضبط، فقد يشارك الشاب خصوصيات عائلته، وقد يصور مقالب يستهدف والدته أو والده أو إخوته ويضعهم في وضع محرج من أجل إضحاك الجمهور، والغريب أيضاً تجأوب العائلة مع هذا الأسفاف والتفاعل مع المقلب العفوي أو المدير من دون حساب الهيبة ومكانة خصوصيتهم. لرب العائلة أو أفرادها والكثير من السلوكيات والتي تشكل جرائم متعددة وفق الزاوية التي تنطلق

(١) محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية المرقم (٢٠٥ / جنح / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠

مشار إليه لدى، فريد جاسم، مصدر سابق ص ١٨.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

منها^(١) وعليه هناك تساؤلات مثارة حول معنى المحتوى غير القانوني وهل ان المحتوى السيئ مرادفاً للمحتوى غير القانوني أو جزء منه؟

في حقيقة الأمر لم تضع التشريعات تعريفاً للمحتوى غير القانوني إلا ان المُشرّع الإماراتي كان في طليعة الدول التي عرفت المحتوى غير القانوني إذ تم تعريفه "المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيّاً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس، الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة وأي من مؤسساتها"^(٢). وعلى صعيد فقهاء القانون فقد عرفه الخبير الأمريكي (paker) بأنه: "كل فعل إجرامي متعمد أيّاً كانت صلته بالمعلومات ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو مكسب يحققه الفاعل"^(٣).

وعلى هذا الأساس وفي ضوء ما تقدم فان المحتوى غير القانوني يتسع ليشمل كل محتوى مجرم ومعاقب عليه قانوناً سواء تلك الأفعال التي تشكل جرائم ماسة بالشعور الديني أو الماسة بالامن العام للدولة أو تلك السلوكيات المخالفة للقوانين والانظمة التي تهتم بنشاط مهني معين.

وفي هذا المقام فان المحتوى السيئ يعد صورة من صور المحتوى غير القانوني وفضلاً عن ذلك فان نقطة التشابه بين المحتوى غير القانوني والمحتوى السيئ كلاهما ينبعان من مواقع التواصل الاجتماعي أو يرتبطان بالحاسب الآلي وكذلك يلتقيان في التجاوز على المصلحة العامة ويخرقان القيم الاجتماعية التي تسود المجتمع أما بالنسبة إلى نقاط الاختلاف بين المحتوى السيئ والمحتوى غير القانوني فان الأخير هو أوسع واشمل من المحتوى السيئ كما ان نطاق تطبيق المحتوى السيئ يجد صده في ضل القانون الجنائي.بينما نطاق تطبيق المحتوى غير القانوني قد يخالف قاعدة غير جزائية

(١) مصطفى محمد الأنصاري، تقارير هاربة، الط١، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨، ص ١٨١.

(٢) المادة (الأولى) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

(٣) كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط١، الإسكندرية، مصر، ص ١٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

وعليه لا يوجد تلازم حتمي بين القانون الجنائي والمحتوى غير القانوني ومن ثم ان لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أبعاد قانونية تتحد مرة وتتقاطع تارة أخرى.

ثانياً: خصائص المحتوى السيئ

١: المحتوى السيئ لا يكثر للحدود الدولية

مما لا شك فيه ان الافتراضية في مواقع التواصل الاجتماعي جعلت من النشر ينطلق نحو عالم عائم يكسر الحواجز المادية ينتقل عبر شبكة الانترنت لا يكثر للحدود الدولية^(١) فضلاً عن ذلك ان التطور الكبير في مجال الاتصالات، ترتب عليه سلوكيات وافعال مخره بالأداب العامة أو تمس الحياة الخاصة للأفراد ترتبط بمحتوى سيئ إذ ترتكب بدوافع واسباب عدة في حين اعتقدت الدول والشعوب ان هذا هو ذروة الإبداع في مجال الاتصالات التي تساعد الاشخاص التخابط من مسافات بعيدة القدر بالاف الأميال، ولم يكن في حسابهم ان هذا التطور الهائل في التقنيات الحديثة جعل من الكرة الأرضي بلده صغيرة اختصرت بادائها وقاراتها ومنتهى لذلك كانت الحياة معرضة ؛ للانتهاكات بسبب سوء استعمال الهاتف الجوال^(٢) كما ان جريمة النشر عبر المحتوى السيئ يثير في أغلب الأحيان مشكلة تنازع الاختصاص القضائي عندما تكون الجريمة حصلت والمتهم في بلد والمجني عليه أو النتيجة الجرمية في بلد آخر أو محاولة للإضرار في بلد آخر والنشر تم في مواقع في بلد ثالث أو استهداف مواطنين يسكنون في بلدان متعددة غير بلدهم الأصلي وهنا تثار مسألة القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في نظر الدعوى، ولا تعني كلمة دولية (الجرائم نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع) هنا انها من الجرائم الدولية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الجنائي أو انها جريمة عالمية اتفقت جميع الدول علي تجريمها، وانما المقصود بها ان النشاط المادي للجاني يمتد خارج حدود الدولة التي ينتمي اليها فيرتكب الجاني أحد عناصر الركن

(١) فقد عرف المجتمع الافتراضي بأنه (الجماعات الفضائية الاجتماعية التي تظهر عبر شبكة الانترنت عندما يدخل عدد كاف من الناس في مناقشات عبر مدة كافية من الزمن يجمع بينهم شعور انساني كاف بحيث يشكلون مواقع للعلاقات الشخصية عبر الفضاء الالكتروني) ينظر: عثمان محمد الدليمي، مواقع التواصل الاجتماعي، نظرة عن قرب، ط١، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٢١٢.

(٢) مقال منشور على موقع الجزيرة عبر الرابط <https://www.aljazeera.net/amp/rezada> تاريخ الدخول الجمعة ٨ تموز ٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

المادي لجريمة النشر في مكان ويمتد تحققه في مكان آخر^(١) وعليه فإن نشر المحتوى السيئ عابر للحدود كونه يشترك مع الجرائم الإلكترونية الأخرى بهذه الخصيصة، بعد ان تم ربط العالم بشبكة اتصالات عبر الأقمار الصناعية مما جعل الانتشار أكثر اتساعاً فذابت الحدود الجغرافية بين الدول ومما يزيد الأمر سوء لا يوجد قانون يحكم الواقع الافتراضي أو يطبق على ما يقع من أفعال عبر شبكة الانترنت كافة.

٢: صفة العلانية في جرائم المحتوى السيئ

ان العلانية هي من أهم صفات جريمة نشر المحتوى السيئ وجرائم النشر عموماً. وهي تعتبر الركن المميز لجريمة المحتوى السيئ وجرائم النشر على العموم، حيث ان خطورة هذه الجريمة لا تكمن فقط في العبارات المشيئة ذاتها، وانما في ذبوعها^(٢) وهذا ما يدفعنا إلى القول بان العلانية في نشر المحتوى السيئ يعد ركناً مستقلاً في هذه الجرائم أو ركن مستقل عن عناصر الركن المادي وعليه فإن العلانية تعد اساس العقاب في جرائم النشر فخطورة نشر المحتوى السيئ على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي وفر القانون لها الحماية لا تكمن في مجرد القول أو الكتابة وما في حكمها وانما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم في صورة علنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي^(٣).

٣: تعد من جرائم الخطر العام

من دون الخوض في الاتجاهات الفلسفية^(٤) التي نشبت بين المدارس الفقهية في شان جرائم الخطر والضرر وبصورة موجزة فان جرائم الخطر، تشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث اضطراب شديد في أمن المجتمع أو الإساءة إلى المبادئ التي تجذرت فيه، مما يستوجب تجريماً من غير ان يكون الضرر ركناً فيها. أما بالنسبة إلى جرائم الضرر، وهي التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٨٤.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، شركة العانك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

(٣) عفيفي عبد البصير، ركن العلانية في جرائم النشر والاعلان، الط١، القاهرة، ص ٩٠.

(٤) والأساس القانوني أن فكرة الخطر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي، فهي تمثل علة تجريم جرائم التعريض للخطر، إذ يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم". ينظر: مجيد خضر أحمد السباعي الرابطة السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٢٧٠.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

ضرراً محققاً يترتب عليه هلاك المال أو المصلحة القانونية أو الانتقاص من قيمتها^(١) هذا لا يعني بان نشر المحتوى السيئ دائماً يضر أو يعرض المصلحة العامة للخطر فقد يكون موجه للمصلحة الخاصة إذ يمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو العرض أو الشرف والاعتبار، أما إذا لم يكن ممكناً نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات، وإنما كان للمجتمع في مجموعة فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة، ومثال ذلك الاعتداء على القيم والتقاليد الإجتماعية السائدة^(٢) ونحن نرى بان الاعتداء على المصلحة الفردية يستطيل إلى الاعتداء على المصلحة العامة.

إذن فان جرائم نشر المحتوى السيئ تعد مستقلة وقائمة بذاتها بغض النظر عن آثارها السلبية التي تلحق بها، ومؤدى ذلك تأثير النشر على إثارة الرأي العام من خلال تداعيات النشر وترويج سلوكيات وافعال مخلة بالأداب العامة أو تلك التي لا تهم المصالح العامة، أو تشهر بالأفراد ولا يتعارض مع الطبيعة الموضوعية للخطر ان يكون تقدير وجوده أو عدم وجوده متوقفاً علي تجارب أشخاص وخبراتهم العامة لان الاعتقاد خطأ بانتفاء الخطر لا ينفي وجوده فعلاً، ولا يقتصر خطر هذه الجرائم على إثارة البغض والعداوة و انما تشكل اعتداء على قيم أخرى للمجتمع، ولا عبرة في البواعث التي دفعت الناشر على ترويج المحتوى السيئ^(٣).

٤: نشر المحتوى السيئ يرتبط بمنفعة أو ميزة

يمكن المؤثرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف برامجها جني أموال طائلة وذلك يتوقف على عدة معايير منها عدد المتابعين، بالإضافة إلى التأثير والتفاعل وعدد المشاهدات الذي يحظى بها المحتوى في العصر الرقمي، إذ تعد الوسائط الاجتماعية - السوشيال ميديا أداة قوية بشكل لا يمكن تصوره للشركات ورجال الأعمال الذين يتطلعون إلى زيادة عائد الاستثمار بمساعدة منصات

(١) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥٠٣.

(٢) الدكتور الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، طبعه الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٧.

(٣) ابراهيم عادل سليمان، الحماية الجنائية للرأي العام، في مواجهة النشر، طبعه الأولى، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ٢٠١٨، ٢٨٤.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الوسائط الاجتماعية، وربما في دول كثيرة في العالم، بانث صناعة بحد ذاتها، والأدلة على ذلك كثيرة، إلا ان اللافت للانتباه ان لا أحد يوقف كل هذه التفاهات، بل تتم رعايتها أحيانا. وهذه التفاهة التي يراد منها انتاج اجيال سطحية، بلا قضية أو هم سياسي أو وطني، تؤتي ثمارها، والكارثة ان من يقومون عليها في العالم العربي، يدركون حجم الخراب الذي يبيثونه بين الناس، لكنهم يواصلون مهمتهم، لان المهم لديهم هو جني المال، عبر شبكات التواصل الاجتماعي^(١) إذ ان هذه الشبكات سهلت عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيا، سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في انتاج الأفلام الجنسية واستطاعت التقنية الرقمية تسهل على راغبي مشاهدة الأفلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فلم، كما يحدث في شبكات الكابل وشبكات الكابل المتصلة بالأقمار الصناعية، وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة^(٢) فضلاً عن ذلك فان نشر المحتوى يرتبط بالوصول إلى الشهرة وحب التقليد إذ ان نشر المحتوى أو عبر الدردشات الجماعية وفتح الكاميرا والرقص مما تثير هذه السلوكيات استهجان المجتمع ليصلوا هؤلاء إلى الشهرة الرخيصة في ساعات ثم تزداد متابعتهم، ومن ثم تتسابق عليهم الشركات بالدعاية والإعلان، أما الطريقة الأخرى فتلعب بهم على وتر الإساءة إلى القيم الاجتماعية السائدة أو الذوق العام أو الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

ومن نافلة القول ان هذه الشخصيات تتحول في غضون وقت قصير على اسفافها إلى رموز ولكي يعد المحتوى السيئ فهو يحتاج إلى رموز تافهة ولغة تافهة ولا بد ان يتضمن مواد غير لائقة أو كما قيل بان صنع التفاهة يحتاج إلى اشياء تافهة وانه يمكن تدنيس العقل بشكل دائم من خلال عادة الاهتمام بأشياء تافهة وعن وسائط نشر المحتوى المسيء والتفاهة يصفه الكاتب في هذا الكتاب بمضمون دقيق وهو ان مواقع التواصل نجحت في ترميز التافهين أي تحويلهم إلى رموز حيث صار بإمكان أي جميلة بلهاء، أو وسيم فارغ ان يفرضوا انفسهم على المشاهدين^(٣) هذا يعني نحن أمام افه

(١) ماهر ابو طبر، لماذا يسكتون عن صنع التفاهة، مقال منشور في الغد غير الرابط <https://alghad..coom> تم الدخول بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٣.

(٢) د. فارس العمارات، جرائم العصر من السيبرانية إلى الرقمية، الط١، دار الخليج العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢٣ ص ٢٧.

(٣) لان دونو نظام التفاهة ترجمة الدكتور مشاعل عبد العزيز الهاجري من الأولى، طبع دار سؤال للنشر، بيروت لبنان، ٢٠١٥ ص ٥٢.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

حقيقية في سلوكيات اصحاب المحتوى السيئ، على وفق سلوكيات يشوبها النقص والغموض في المجتمع بعد الانفتاح الأخير على عالم تكنولوجيا الاتصالات.

٦: جرائم المحتوى السيئ تعد من الجرائم المستمرة

الجرائم المستمرة هي الجريمة التي يستغرق تحقق عناصرها وقتاً طويلاً نسبياً والعبء في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة إحراز السلاح من دون ترخيص وتبدأ مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار^(١).

وما تجدر الإشارة إليه يجب التمييز بين النشر في الوسائل التقليدية والنشر عبر الإعلام الإلكتروني إذ إن وكقاعدة عامة جرائم النشر في الإعلام التقليدي يعد من الجرائم الوقتية^(٢) أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة^(٣) ويسمى الاستمرار في جرائم النشر الإلكتروني بالاستمرار الثابت^(٤)، وهو الذي يبقى فيه الأمر المعاقب عليه ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني وبعد التدخل الذي يقع من جانب الجاني مهما في وقف الاستمرارية

(١) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، طبعه الأولى، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٤٧.

(٢) الجريمة الوقتية هي التي يقع فيها الجرم بتوفر عناصره، وتتم النتيجة المترتبة عليه عادة دفعة واحدة وفي آن واحد، وفي فترة زمنية متقاربة وقصيرة، وذلك بقطع النظر عن إمكانية استمرار آثار هذا الفعل من حيث النتيجة فقط. أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي تتكون من فعل واحد أو امتناع واحد ينتهك القانون انتهاكاً واحداً، إلا أنه يستمر في الزمن بعض الوقت كحجز حرية الإنسان بدون وجه حق اختطافه، أو الامتناع عن تقديم طفل أمرت المحكمة بتسليمه إلى أحد أبويه ينظر: الدكتور عبد الوهاب جومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط ٢ الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣ - ٧٥.

(٤) ويميز الفقه بين الاستمرار الثابت الذي يبقى فيه الفعل المعاقب عليه ويستمر بغير حاجة إلى تدخل متجدد من جانب الجاني مثل إقامة بناء خارج خط التنظيم فالفعل تم من جانب الجاني بإقامة البناء دون تدخل متجدد، أما استمرار البناء فهو أثر للجريمة لا يعتد به في تكيفها ولا يجعلها مستمرة. أما الاستمرار المتجدد فهو يتطلب تدخل إرادة الجاني تدخلاً متجدداً مثل إدارة محل بغير ترخيص ينظر: محمود مصطفى شرح قانون العقوبات - القسم العام - ١٠، ١٩٨٣م، ص ٢٧١.

للجريمة، ويكون إما حذفاً للمنشور أو الغاء نشره أو إيقاف عمل الصفحة أو المواقع الالكترونية الذي تم النشر من خلاله^(١).

وبناءً على ذلك تعد جرائم المحتوى السيئ في الاعلام الالكتروني جريمة مستمرة لان بقاء المواد المخلة بالاخلاق والآداب العامة أو التي تسيء إلى الأفراد والمرتبطة بمحتوى تبقى في الانترنت مدة طويلة من الزمن ليشاهدها ممن يتجول في تطبيقات التواصل الإجتماعي و هذه هي إحدى سمات الاعلام الالكتروني.

المطلب الثاني

المصالح في تجريم المحتوى السيئ

تقوم سياسة مناطق التجريم على اصل وأساس يعكس رؤية المُشرّع في حماية مصالح يراها المُشرّع ضرورية وجديرة بالحماية، لذلك يحدد المُشرّع آفاق وابعاد تلك المصالح عن طريق النص القانوني اخذ بعين الاعتبار درجة الحماية التي يستحقها^(٢) ويبقى هذا النص نافذ مالم يفقد مبرراته بانتقاء علة التجريم كالدفاع الشرعي، وموانع المسؤولية الجزائية وغيرها وان السياسية الجنائية، أمر نسبي مختلفاً من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تتكون بمجموعها الواقع الاجتماعي لهذا البلد أو ذاك. وهذه الاعتبارات تشكل أثر في السياسية الجنائية الذي يتبناها المُشرّع وقد تخرج بعض القيم من ميدان التجريم إلى مضمار الأثر الديني أو الأخلاقي وعليه لا تشكل جرائم عملاً بالشرعية الجنائية^(٣) وبما ان الحق هو مصدر المصالح وانه لا مصلحة من دون حق فالمصالح لا يمكن ان تستقر إذا لم يكن هناك نص يضيف عليها الحماية القانونية، فلكي تكون المصالح محل للحماية لابد ان تكون هناك نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على هذه الحقوق^(٤). وللإحاطة بما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع

(١) سميان ذياب الغريزي - الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام - بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق - السنة الثانية - المجلد (٢) العدد (٢) الجزء الأول - ٢٠١٧ - ص ٢٧.

(٢) منذر كمال عبد اللطيف، السياسية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، مكتبة كلية القانون جامعة ميسان، ١٩٧٧ ص ١٢٣.

(٣) منذر كمال عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٤) دينا عطيه ما شاف، النقص التشريعي في صياغة القاعدة الإجرائية الجزائية، رسالة ماجستير كلية القانون بجامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٤٣.

الأول مفهوم ومضمون المصلحة في تجريم نشر المحتوى السيئ ونتطرق في الفرع الثاني إلى آلية تحديد تجريم نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:-

الفرع الأول

مدلول المصلحة في تجريم نشر المحتوى السيئ

ان السياسة الجنائية في كل زمان ومكان تفرض ان تكون غاية النصوص الجزائية هي حماية مصالح المجتمع المتمثلة بالمصلحة العامة والافراد المتمثلة بالمصلحة الخاصة، فالمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص التشريعية يكون محدداً بأهداف تعبر عن القيم الاجتماعية التي تسود الجماعة التي يحميها القانون، إذ لا نجد نصاً يخلو من مصلحة لها اهميتها حتى إذا كانت ضئيلة، وهذه المصالح تكون تبعاً للأيدولوجية التي تتبعها فلسفة الدولة أو نظامها في سياسة التجريم والعقاب والتي قد تكون متناقضة فيما بينها^(١).

وعليه سنبين تعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي وبيان عناصرها في خضم موضوعنا على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المصلحة

عرفت المصلحة بتعاريف عديدة على وفق الغاية المرجوة منها وايضاً التأثير بالفلسفة وارباب المدارس الوضعية وغيرها وعرف الفقيه (اهرنج) المصلحة بأنها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة^(٢). اما المصلحة عند (بيكاريا) يجب ان تبنى على

(١) مصطفى طاهر الجبوري، مبدأ التناسب بين المصلحة العامة والخاصة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠ ص ١٣.

(٢) عرفت المصلحة في الفقه الإسلامي بأنها (المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عند الخلق). مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٣٥.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

فكرة المنفعة العامة كأساس للتشريع الجنائي، فيقول (ان فكرة المصلحة تكون مزيفة عندما تأخذ بالمحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة)^(١).

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة. وقد ذهب البعض إلى ان المصلحة يجب ان تكون مقررًا لحقيقتها والتي لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف^(٢). ومن هنا تبرز علة التجريم في حماية المصلحة العامة والخاصة من خطورة نشر محتوى مسيء سيما ان هذه المحتويات تنتقل بشكل يؤثر على الرأي العام أو يثيره، وعليه يسيء للمنظومة الاجتماعية. حيث ان المصلحة مناط القواعد التي يحدد على ضوءها نصوص القانون الجنائي فيما يرتبط بالتجريم والوقاية من الجريمة ومعالجتها، وبمعنى آخر هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما تُعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها^(٣). فالمُشرِّع يتعامل مع الحق في الاعتبار أو الأفعال التي تنتهك حق للمجتمع أو المصالح العامة بصورة جامده ولا يواكب التطورات والمستجدات والتطور الهائل في التقنيات الحديثة وعلى وجه الخصوص وسائط التواصل الاجتماعي اذ ظهرت جرائم في الحيز الافتراضي تمس كيان المجتمع وأواصره، والذي ينعكس بدوره على مصالح المجتمع بشكل عام.

ثانياً:- عناصر المصلحة

١- عنصر المنفعة

ان المنفعة عند بنتام تعرف بانها خاصية في الشيء يكون بها مجلبة لخير أو عن شر، والشر هو الالم أو سببه والخير هو اللذة أو سببها^(٤) أو هي قابلية الشيء سواء كان خدمة أم سلعة على

(١) بيكاريا، فقيه جنائي إيطالي (١٧٣٨-١٧٩٤).

(٢) محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٣) نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الشرعي الاجتماعي من منظور إسلامي، الط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٨.

(٤) جيريمي بنتام (بالإنجليزية: Jeremy Bentham) عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ - ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. ويشتهر بدعوته إلى النفعية وحقوق الحيوان، وفكرة سجن نقلا عن Colin Matthew, ed. (2004), Oxford Dictionary of National Biography Oxford: Oxford University Press, QID:Q17565097

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

إشباع حاجة بشرية ويقول (بنتام) ايضاً في هذا الصدد بان مبدأ الاخلاق هو المنفعة، والمنفعة هي العلاقة بين الذات والموضوع هي علة اللذة لا اللذة نفسها، ويستند مبدأ المنفعة إلى حقيقتين الأولى ذاتية وهي القول ان تقدير سعادة الفرد يرجع إلى الفرد نفسه، والثانية موضوعية وهي القول ان الناس يشعرون بالشروط نفسها بلذة واحدة. وكذلك فان (جون ستيوارت ميل) الذي سار على الدرب نفسه الذي سبقه إليه بنتام أمام المذهب الاخلاقي النفعي، إذ أقر المنفعة كغاية لسلوك الانسان ومعيار للأحكام، فقصده بالمنفعة تحصيل اللذة والخلو من الألم، وعلق الاخلاقية على نتائج الافعال من دون بواعثها، واعتبر الجزاءات عنصراً مشجعاً على فعل الخير واجتناب الشر. وقد أكد على الخلاف الذي ثار بين الباحثين مما أدى إلى عدم التقاء وجهات النظر بشأنها، لانه يستحيل اتفاق الباحثين في العلوم العملية كالأخلاق والشرف بالرغم امكانية الاتفاق في العلوم النظرية، لان الانسان يأتي بأفعاله من اجل غاية يهدف اليها، والاساس الذي يستمد من الفعل طابعه وصورته من هذه الغاية التي يخضع لها ومن هنا وجدت الغاية التي تسوغ افعال الانسان^(١) ومن هنا يتضح ان نشر محتوى مسيء ومتدني لا يتفق مع النظام الاجتماعي ويخالف القيم الأخلاقية والخروج عن التقاليد السامية بالإضافة انه يشكل ضرراً على سلوكيات الأفراد سيما من هم في عمر المراهقة أو يضر باسمعتهم أو يخدش حيائهم أو يسيء لدينهم ومعتقداتهم، وبناءً على ذلك هناك علاقة وثيقة بين المصلحة والحماية الجنائية فلا بد لكل مصلحة سواء كانت فردية أو اجتماعية ان تقترن بحماية جنائية، حيث ان المصلحة شرط لازم للحيلولة من دون الاعتداء على قيم الانسان واعتباره فالحماية الجنائية تستوجب نص صريح ينص على التجريم والعقاب عملاً بالقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)^(٢).

٢- الهدف

يعد الهدف أو اشباع الحاجة العنصر الثاني الذي تؤسس عليها المصلحة في نطاق القانون الجنائي، وفحواه هو ان تؤدي اللذة إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية للانسان والتي يرغب فيها أو يسعى لها وان هذا الاشباع يأتي من اللذة والتي هي بالأصل شعور يقتزن بإشباع أو تحقيق ما يروم أو يهدف له الانسان^(٣) فالمصالح التي من شأنها جلب المنافع والتي تحقق بالنتيجة إشباع حاجات انسانية هي المحل الذي تعتمده الدولة في ضبط ورسم سياستها الجنائية تهدف من خلالها حماية

(١) محمد مردان مرجع سابق ص ٧٤.

(٢) المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) مؤيد كريم حسان، مصدر سابق، ص ٣٧.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الحقوق الأساسية والاجتماعية من جانب والحقوق الفردية من جانب آخر والتي تكون جديرة بالحماية وذلك من خلال تجريم السلوك الذي يمس مظاهر الضبط في المجتمع وبشكل عام فان سياسة التجريم في القوانين الجنائية تنصب بالأصل على الافعال المخلة بنظام الجماعة، والتي تمثل اعتداءً على مصالح جديرة بالحماية الجزائية، حيث تتميز هذه السياسة التجريبية بطبيعتها الخاصة النابعة من طبيعة التجريم في هذه القوانين. ومما تجدر الإشارة اليه ان احكام عنصر الهدف في الشريعة الاسلامية الغراء كعنصر من عناصر المصلحة تختلف عن احكامه في القوانين الوضعية من حيث كونه يمثل اللذة من حاجتي الجسم والروح معا في الانسان في حياتي الدنيا والآخرة فالإمام الغزالي يرى ان مقاصد الناس هي في جلب المنفعة ودفع المضرة، وان مصلحة الناس هي في تحقيق هذه المقاصد، إلا ان الناس قد لا يدركون مصالحهم فيعمدون ما هو مفسدة ظاهرة مصلحة، وبالعكس فان المصلحة الحقيقية عنده هي ما يدخل في المصالح الخمسة الضرورية، فما كان فيه تحصيل لهذه المصالح الضرورية أو تنمية وتكثير لها فهو مصلحة، وما كان فيه إخلال بها أو إهدار لها فهو مفسدة^(١). وبما ان الهدف يتمثل بإشباع الحاجة التي يسعى لها الانسان سواء كانت مادية أو معنوية فبالتالي الهدف عند الجاني هو الباعث أو المحرك له، وان هدف الجاني في جريمة نشر محتوى سيء هو الاساءة أو التحريض على الفجور أو فعل فاضح واي فعل اخر من شأنه المساس بالآخرين وبالمقابل يتمثل هدف القانون في وضع النصوص القانونية الملائمة والتي تتفق مع جسامه الفعل المرتكب من قبل الجناة.

٣ - المشروعية

هو العنصر الثالث من عناصر المصلحة ويقصد به موافقة المنفعة للقانون ومشروعيه الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالمُشرّع يضع الضوابط مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين فوجود القانون انما جاء لتحقيق غاية و غاية النصوص القانونية هي تحقيق الظروف المناسبة للحياة الاجتماعية، وان اضعاف المُشرّع الحماية على المصالح العامة والخاصة هو للحيلولة من دون الاعتداء على هذه المصالح ولذلك ان هدف القوانين الموازنة بين المصالح وتحقيق استقرار المجتمع^(١) فالجريمة ضاهرة اجتماعية انسانية بمعنى انها ترتبط وجوداً وعدماً بالمجتمع الانساني، وما المجتمع الا مجموعة من

(١) براء أحمد خنجر، مصدر سابق، ص ٤٤.

(١) نادرة محمد سالم، مصدر سابق، ص ٦.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الأفراد تربطهم روابط متعددة، وتقوم بينهم علاقات شتى ومتنوعة، وفي ممارسة الفرد لحياته الاجتماعية على هذا النحو فإنه قد يأتي سلوكاً يعده القانون مخالف، ومن يكون مستحقاً لما يقرره القانون من جزاء أو عقاب جنائي^(١). وعليه فإن مكافحة الجريمة هو الغاية التي يسعى لها المجتمع في القضاء على الجريمة وتحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقه سلميه بين الأفراد فتصبح في هذا المضمار مصلحة في فرضها وعليه تحقيق مصلحة المجتمع في فرض تلك العقوبات الجزائية وتأكيد لذلك ان المنفعة يجب ان تكون مقترنة بالمشروعية، بان لا تكون مخالفة لما اقره المُشرعوبما لا يمثل تفضيلاً للمصلحة الشخصية الفردية على مصالح الآخرين، فوظيفة القانون بما يتضمنه من أوامر ونواه يقف حائلاً من دون الإخلال بالتوازن بين المصالح رغم ما ينتزع النفس البشرية من نوازع الاستثثار وحب على حساب الآخرين، وتحقيق مشروعية المصلحة يتجسد بان يكون اشباع الحاجات موافقا للقانون والأخلاق فضلاً عن اقتران المنفعة بموافقة القانون يتطلب ان تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة ايضاً، فالوسيلة غير الاخلاقية اذا استعملت بتواتر فلن نتوصل إلى اي هدف يتعلق بإشباع الحاجة العامة بصورة مشروعة^(٢).

ثالثاً: المصالح المحمية بتجريم المحتوى السيئ

في بداية خاطرة الكلام علينا ان نؤمن بان القانون الجنائي يهدف بالمطلق إلى حماية المصالح، الجوهرية في المجتمع، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة، وذلك على وفق أهميتها في إشباع حاجات محددة تمس أسس وقيم كل المجتمع، مع الأخذ في الحسبان وزن تطور هذه المصالح والحاجات باختلاف الزمان والمكان في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتتعدد صور تجريم الضرر والخطر بحسب قيمة هذه المصالح المعتبرة، ومعني ذلك ان أساس التجريم، هو الإخلال إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة، وبهذا يبدو دور القانون الجنائي كحارس الركائز الكيان الاجتماعي^(٣) فضلاً عن ذلك ان تقدير الضرورة والمصلحة المعتبرة في نطاق التجريم يكتسب أهمية كبيرة لانطوائه على درجة من المساس و قد يطال التقييد حريات

(١) زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص ٢٣.

(٢) أ. د جمال الحيدري السياسة الجزائية في القانون العراقي وموقعها من حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية عدد ٢٥ بيت الحكمة بغداد ٢٠١٠، ص ١٨.

(٣) د. نور الدين هنداوي الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص ١١.

الأفراد وبشكل أخطر من الفروع القانونية الأخرى لذا حرصت أغلب الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان على تأكيد هذا المبدأ وإعطائه قيمة دستورية^(١) وعليه سنبين أهم المصالح المحمية بتجريم نشر المحتوى السيئ عبر شبكة التواصل الاجتماعي.

١- أثر المصلحة في تجريم المحتوى الماس بالآداب العامة

للقوف على المصلحة و معرفة أثر أساسها الفلسفي من تجريم الأفعال والسلوكيات المنافية أو الماسة بالآداب العامة^(٢) عبر نشر المحتوى السيئ، نجد أن للمصلحة دور جوهري في قانون العقوبات فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة الحياة من جوانبها المختلفة الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية، ومن خلال تعيين معيار المصلحة محل الحماية القانونية يمكن الوصول إلى النموذج القانوني للجريمة أو الوصف القانوني^(٣) للسلوك الجرمي وعليه تحديد السلوك الذي يشكل انتهاكاً للمصلحة محل الحماية القانونية أو مما يفضي إليه هذا السلوك من نتيجة ضارة أو خطرة للوصول

(١) عبد الله سليمان سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة" الطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤١.

(٢) الحديث عن مفهوم الأخلاق والآداب العامة في القانون يتطلب منا توضيحاً يتعلق بتسمية هذا العنصر من النظام العام، إذ إن القوانين لم تستقر على استخدام عبارة موحدة للدلالة على موضوع البحث فبعضهم قد استخدم عبارة الآداب العامة منفردة، ينظر المادة (١٨٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى)، وبعضهم الآخر قد استخدم عبارة الأخلاق العامة منفردة. ينظر قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ المادة (٢) الفقرة (الثانية). كما أن بعض التشريعات قد تستخدم عبارة الأخلاق والآداب العامة مترادفتين ومنه ما جاء في الباب التاسع من الفصل الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ وردت عبارة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما جرى أغلبية فقهاء القانون العام على عدم التفرقة بين الأخلاق والآداب العامة واستخدامهما مترادفين، وبخلاف ذلك حاول جانب من الفقه التمييز بينهما وإعطاء مفهوم أوسع للأخلاق العامة من الآداب العامة، موضحين بأن الأخيرة تمثل الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس والتي يرى المجتمع من الواجب احترامها، إلا أن الرأي الفقهي الراجح يذهب إلى أن مفهومي الاخلاق العامة والآداب العامة مترادفان، كما أن غالبية الفقه وكذلك التشريعات تذهب إلى استخدامهما معاً، ولذلك أثرتنا استخدام عبارة (الاخلاق والآداب العامة)، ينظر: سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٢.

(٣) يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بمعنى الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف " ينظر: جواد الرهيمي، تكييف الدعوى الجنائية المكتبة القانونية، ط٢، بغداد ٢٠٠٦م، ص ٣٤٢.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

إلى العلة التي يستند عليها المُشرّع في التجريم. ويثار سؤال في خضم هذه الموضوع هنا هل ان تجريم المحتوى السيئ المتضمن أفعال فاضحة وتشهير باحد الاشخاص أو تلك المحتويات التي تحرض على الفسق والفجور ومقترنه بمحتوى يتنافى مع الآداب العامة تمثل مصلحة عامة أم مصلحة فردية ؟ يمكن القول ان الغاية من تجريم الأفعال الماسة أو حتى الخادشة للآداب العامة هو لتحقيق مصلحة عامة جماعية إذ ان هذه الأفعال التي تنتشر ويروج لها تشكل عدواناً على مصلحتين مصلحة خاصة للشخص بالحفاظ على شرفه وسمعته بين المجتمع وكذلك مصلحة المجتمع بالحفاظ على هويته الثقافية وسمعته الحضارية بين الأمم من السلوكيات التي تسييء للأشخاص والتي تربط بمحتوى يتعارض مع الآداب العامة وفي هذا الشأن انتشرت في الأونة الأخيرة فيديوهات وعبر دردشة صوتية أو ببث مباشر فتيات أو شبان يدعون إلى الفسق والفجور أو إلى ممارسة الرذيلة إذ نتج عن ذلك موجة من الجدل الدائر حول دور وسائل التواصل في نشر الرذيلة والإفساد بين الشباب والشابات فاصبحت الفيديوهات الخادشة للحياء رهن الطلب بمبالغ مالية يسيل لها لعاب ضعاف النفوس، علاوة على جني الأرباح من تحقيقها مشاهدات عالية ولذلك المصلحة من تجريم المحتوى السيئ هدفه توفير حماية جنائية من الاعتداء على الحياء العام والقيم الأخلاقية في المجتمع وكذلك للسيطرة على الانفلات الجنسي^(١) والواقع ان تدخل المُشرّع الجنائي لحماية المنظومة الأخلاقية بالعموم وتجريم كل ما يسيء لها يحقق في نظرنا ما يسمى بالتربية الجنائية^(٢) والتي ترتكز على القاعدة الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق المسار الأخلاقي المستقيم للجماعة الانسانية، إذ ان قواعد القانون الجنائي تهدف إلى حماية الحد الأدنى من الأخلاق الضرورية والكافية للمحافظة على بقاء المجتمع وحتى لا توشك تلك المصالح الاجتماعية على الانهيار وهي رسالة الشارع المقدس قبل التشريع الوضعي^(٣).

وجدير بالذكر ان المُشرّع العراقي قد تناول بالتجريم بعض الممارسات الجنسية، والعلة في تجريم هذه الممارسات قد تكون حماية للحرية الجنسية^(٤)، أو حماية للحياء العام. فهتك العرض

(١) د. محمد فتحي عبد العال، من أجل ذلك تكتب الكتب، ط١، دار ديوان العرب للنشر والتوزيع، ص ٦٠.

(٢) فريد جاسم، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٦.

(٤) الحرية الجنسية: أن القانون يقر بحق كل فرد في التمتع بحياته الجنسية بحيث لا يجوز للغير أن يعتدى على الحرية الجنسية للآخرين بدون رضاهم. ويتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين من خلال ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية. والفعل الجنسي هو: كل فعل يتصل بالحياة الجنسية للأفراد، يستوي في هذا أن يتخذ صورة الممارسة الجنسية بمفهومها الطبيعي، أو غير الطبيعي كما هو في حالة اللواط أو السحاق، أو أن يكون في صورة لا تبلغ هذا

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

ينتمي إلى طائفة الجرائم التي تعد اعتداء على العرض باعتباره اعتداء على الحرية الجنسية للفرد، بالمفهوم النفعي السلوك فالعرض في القانون فكرة تنتمي إلى دائرة الأخلاق الفردية، لا الأخلاق العامة^(١). وتتطلب هذه الفكرة من كل فرد صيانة جسده عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس، ولا يتدخل القانون لحمايته إلا إذا كان هناك اعتداء على الحرية الجنسية لكل فرد. والفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بعد انتهاكاً لمقتضيات الحياء العام، ، والحياء العام في مادة الجنس تتطلب ان يخفي الأفراد كل ممارسة جنسية مشروعة، أو غير مشروعة عن أعين وعن آذان الآخرين، وفاء لما تفرضه عليهم الأخلاق العامة من واجب التدثر بالحشمة والحياء وهو ما يفرض إلى جوار تجريم الأفعال، تجريم بعض الأقوال التي يكون من شأنها خدش الحياء العام^(٢).

وتفسيرا لذلك فان فكرة الآداب العامة تشمل مجموع المصالح والقواعد الأخلاقية التي يقوم عليها نظام الجماعة، فهي تتصل بنظام المجتمع وتمس كيانه، وعليه فان هذه الفكرة تدخل في فكرة النظام العام بمعناها الواسع، حيث اعتبر بعض الفقه ان الآداب العامة هي التعبير الخلقي عن فكرة النظام العام، لذا يقال عادة النظام العام والآداب العامة علما انه إذا كان يقصد بالآداب العامة قواعد الأخلاق فليس المقصود منها قواعد الأخلاق بصفة عامة، وانما يقصد منها قدر من هذه القواعد الذي يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في المجتمع، أي عبارة عن الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر

الحد كما في الفعل الفاضح، أو التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها ينظر: اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة (١٩٩٤)، ص ٣٩٣ - ٣٩٥ .

(١) اعتنق بنثام المذهب النفعي، وأنشأ مجلة الدعوة إلى الإصلاح الدستوري، وكان لدعوته أثرها الكبير في السياسة الإنجليزية. أما مذهبه في المنفعة فإنه يرى أن الناس بطبائعهم يسعون وراء اللذة ويجتنبون الألم كالحيوانات تماماً، مع امتيازهم عن الحيوان باتباعهم لمبدأ النفعية لاستخدامهم للعقل، لأن العقل هو الذي يحكم على الفعل الخير؛ إذ يعود بلذة مستمرة تفوق فيه اللذة على الألم، وبالعكس فإن الفعل الشرير يؤدي إلى زيادة الألم على اللذة، مع استمراره، وهو يقيس اللذات من حيث صفاتها الذاتية كالشدة والمدة والثبات وقرب المنال أو القدرة على إنتاج لذات أخرى وخلوها من الألم، كما تقاس بالنظر إلى آثارها الاجتماعية كخوف المواطنين من عواقب الجريمة إذ إنها قدوة سيئة وتسبب اضطراباً اجتماعياً، ينبغي على الفرد مراعاتها لأن منفعة المجموع شاملة للمنافع الفردية ينظر: توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، الط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر (١٩٥٣)، ص ٩٥.

(١) د. جميل محمد جبر، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٤٣.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

لازمة للمحافظة على المجتمع من الانحلال، بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها^(١).

واستناد إلى ذلك فإن المصلحة في جرمي المساس بالآداب العامة والمساس بالأخلاق العامة من خلال نشر المحتوى السيئ تجمعهما فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من ان يتأذى من الجراة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا انها تتميزان عن الأخرى وبحسب الرأي الراجح إذ يميل إلى اعتبار الآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام فيجب ألا نغفل ضرورة التفرقة بينها وبين الأخلاق، فالآداب العامة تقتصر على الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس، أما الأخلاق فهي أبعد من ذلك بكثير، حيث تتصل بأعماق النفس البشرية ونوايا الأفراد^(٢).

٢ - حماية القيم الاجتماعية السائدة

مما لا جدال فيه ان المصلحة الاجتماعية في حماية القيم هي من يدفع المُشرّع إلى التجريم، ومن ثم العقاب الذي يدور معه وجوداً وعدمًا، لذا فان ارتباط التجريم والعقاب بتحقيق هذه المصلحة هو الاساس في الضرورة ومحورها، فالقانون بفروعه كافة ومنها الجنائي وجد لحماية مصلحة يترتب على انتهاكها ضرر للمجتمع. إلا ان التساؤل هنا يطرح نفسه على كيفية تحديد القيم والمصالح الاجتماعية التي لا تستأهل الحماية الجنائية وانما تكفيها الحماية الإدارية؟

وفي هذا المقام تمثل القيم الاجتماعية الجانب المعنوي في النظام العام والآداب العامة في المجتمع، ولها دور مهم في مجال السياسة الجزائية، ومما لا شك فيه ان للقيم الاجتماعية دور مهم وفعال في رسم السياسة الجزائية الرشيدة في مجال التجريم والعقاب والوقاية والمنع، لانها تقترح نمط حياة معين لارتباط القيم بالسلوك الاجتماعي والعقل الجمعي والإرادة الجمعية المجتمع معين وفي زمن معين^(١). فالقيم هي الموجهة للسياسة الجزائية، إضافة إلى الأثر المتبادل بين القيم القانون، ومتى

(١) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الط١، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٨٣.

(٢) د. سعيد السيد علي، اسس وقواعد القانون الإداري، الط١، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص٣٣٣.

(١) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٥٨.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

كانت السياسة الجزائرية نابعة من عقيدة المجتمع ومنسجمة معه، تجد قبولاً نفسياً وارتياحاً ضميرياً ويكون لها مفعول قوي في تحقيق الأمن الاجتماعي والشعور بالعدالة الجزائرية^(١). ولذلك لا بد ان تسير السياسة الجزائرية وفق المصالح والقيم الاجتماعية من دون الارتباط أو التأثير بثقافات وأفكار أخرى، فالحماية الجنائية تضم بين ثناياها القيم النفعية للمصالح الاجتماعية عمومًا، وهي التي تُملي على المُشرّع ضرورة الحماية، وبدوره يعمل على صيانتها بما يتلاءم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها، فحقيقة الحماية وطبيعتها إذن هي التي تُحدّد المعيار القانوني للمصلحة أو الحق المحمي. ولغرض معرفة انطباق ما أوردناه على المصلحة في تجريم المحتوى السيئ المخل بالحياة العام أو الآداب العامة أو يسيء للأفراد كان لزاماً ان نفهم حقيقة القيم الاجتماعية السائدة ونعتقد بان القيم الاجتماعية هي ضبط السلوك الاجتماعي في التصرف ترتبط بالآداب العامة وتشكل جزء لا يتجزء منها.

واستدراك لذلك وعلى الرغم من ايجابيات وسائل التواصل الاجتماعي الا ان لها العديد من السلبيات منها ضياع الهوية الثقافية و انتشار الثقافة والهوية العالمية والتي تعد بمجموعها القيم الاجتماعية للمجتمع، و انتشار الشائعات و الإساءة إلى بين الافراد و نشر محتويات تخل بالاخلاق والآداب العامة، بالإضافة إلى نشر ثقافة الاستهلاك داخل المجتمعات وعلى ذلك ينبغي وضع سياسة تشريعية بشقيها الوقائي والعقابي وفق المصالح والقيم الأخلاقية والاجتماعية لمواجهة هكذا سلوكيات وافعال خطرة حماية المصلحة الشخصية للفرد من نشر المحتوى السيئ على المجتمع.

٣- حماية سمعة وكرامة الأفراد من التشهير من المحتوى السيئ

ينظر القانون إلى القذف باعتباره جريمة جنائية عندما يكون مخلا بالأمن العام أو يتضمن طعنًا في الأخلاق أو الدين، أو يسيء إلى الأفراد والعائلات بمحتوى ينشر عبر حسابات عامة يلقي رواجاً واسعاً يترك أثراً سلبياً لدى مستخدمي الانترنت.

وتفسيرا لذلك ان الواقعة أو الفعل ان يكون ماسا بالشرف والاعتبار كونه حقا مقررًا للشخص في حماية جانبه المعنوي الناتج من تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك في ان يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية وألا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين فيه أو يسبب إغراضهم عنه، وتقديرا لذلك فان الشرف هو مجموعة الصفات الأدبية كالأمانة

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٥٨.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فهو سمعته ويرتبط بمركز الفرد في المجتمع وهو مجموع الميزات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها^(١) فالنص على تحريم نشر المحتوى الماس بالافراد انما هو ضمانة أساسية للحفاظ على شرف الأشخاص والعائلات خصوصاً إذا ما ارتكبت تلك الجرائم أساساً لنيل من سمعتهم، وحرص المُشرّع على هذه الحماية بموجب قانون العقوبات العراقي وعليه فان المُشرّع بسط حماية على الشرف والاعتبار ويثار سؤال هل ان هذه الحماية كافية لمواجهة نشر المحتوى السيئ سيما أمام هذا التطور المهول في تقنيات المعلومات^(٢) فضلاً عن ذلك ان أساليب القانون الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح يسير على وفق أختلاف أهمية المصلحة محل الحماية وكذلك باختلاف درجة المساس بهذه المصلحة، فمن حيث درجة المساس بالمصلحة قد يكتفي المُشرّع بتعريض المصلحة محل الحماية للخطر من دون ان يصيبها الضرر^(٣).

وبناءً على ما تقدم هل المصلحة في تجريم المحتوى السيئ الماس بالافراد مصلحة خاصة إم عامة؟ وفي هذا الصدد ان هدف المُشرّع ليس في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فانها تبعاً لذلك تحتاج إلى حماية أقل أو أكثر حسب نسبة أهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المُشرّع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها وأهميتها، فان كانت أهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت أهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك، ولو حصل ان تعارضت مصلحتان احدهما ذات تقييم شخصي والأخرى ذات تقييم اجتماعي وترتب على ذلك ان فضل الشخص مصلحته وقام بارتكاب فعل معين أدى إلى المساس بمصلحة المجتمع، واضطراب روابطه وانتهاك قيمه فان هذا الفعل يكون موجباً لمعاقبته عما ارتكبه من فعل أخل به بالمصلحة المحمية في المجتمع وهكذا تختلف المصالح حسب أهميتها، واختلافها هذا سبب في اختلاف المعايير التي

(١) أحمد جمعة شحاته «جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار (الجزء الأول) جرائم القذف والسب مجلة المحاماة المصرية العدد ٣-٤، ١٩٧١، دار وهدان للطباعة، ص ٣٥-٢٢.

(٢) معمري مبروكة، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادارار، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨٨.

(٣) ينظر: د فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٢٦٤-٢٦٥.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

يستهدى بها المُشرّع حين يضع حماية لمصلحة معينة أو حين يفضلها على مصالح أخرى^(١). فنشر محتوى مسيء يعد من جرائم الخطر العام والتي يكتفي فيها المُشرّع بالتجريم احتمال وجود اعتداء يهدد المصلحة المحمية قانوناً من دون يقترن ذلك بالضرر الفعلي على محل الحماية الجزائية، فالخطر يتمثل بالتهديد بإيقاع الضرر بالأفراد سيما وإن الخطر بحد ذاته نتيجة يعاقب عليها القانون، لأن يترتب على ذلك تغيير في العالم الخارجي تتكامل به الجريمة، مما يعني ذلك تغليب مصلحة المجتمع على المصالح الشخصية. ومما لا شك فيه فإن نشر محتوى يسيء إلى الأفراد يمس الاعتبار الشخصي لهم إلا أن بالوقت ذاته إن الإساءة تمتد إلى المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية فقد يرافق هذه الإساءة محتوى مخل بالحياة العام أو بالأداب العامة على نحو يشكل مساساً بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع و الذي يترتب عليه نتائج غير مقبولة اجتماعياً. أضف إلى ذلك أيضاً أنه من السائد فقهاً وقضاء أنه لا يجب منازعة المُشرّع في حقه بمعاينة أشكال السلوك الجرمي الماس بالمصالح العامة أو القيم الاجتماعية أو غير ذلك من السلوكيات التي قد تتطوي على خطر محتمل أو متصور ذهنياً^(٢). أنه عندما تكون هناك أخطاراً تهدد العديد من المصالح القانونية المختلطة التي تتعدى في تهديدها المساس بشخص بمفرده إلى مجموعات كبيرة من الأشخاص يصعب تحديدهم سلفاً فإنه يكون من الواجب والضروري إخضاعها لنصوص التجريم توكيداً لما قد ينجم عنها من أضرار ذات آثار واسعة^(٣).

وبناءً على ما سبق إن المصلحة المعتبرة في تجريم المحتوى السيئ تتمثل في توفير قدر من الحماية للقيم الأخلاقية والاجتماعية وعلى هذا الأساس توصف بالمصلحة المزدوجة أو المختلطة حيث توفر حمايه خاصة من التطاول على كرامة واعتبار الأفراد ومن جانب آخر فإن المعاقبة على المناظر التي من شأنها إيذاء إحساس الناس وشعورهم وتؤدي إلى إيذاء الجمهور من خلال نشر المحتوى السيئ الذي يمس الاعتبار أو يتضمن استهزاء أو ازدراء الأشخاص والمصلحة في التجريم تظهر كذلك في أن أسلوب عرض المحتوى والذي ينطوي على إساءة الشخص إلى نفسه فتجعله محل للوم والجدل في المجتمع وتحط من قدره مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً وفي حالة الانحراف

(١) مصطفى طاهر، مبدأ التناسب بين المصلحة العامة والخاصة، أطروحة دكتوراة، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

(٢) د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، ط ١ مكتبة المنهل، ٢٠١٤، ص ١٥٣.

(٣) د. محمد أحمد المنشاوي، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

التي يمكن ان يتعرض لها، وكذلك للحفاظ على القيم الإجتماعية بصورة عامة وبمعنى ان الفلسفية في التجريم لا تستهدف من وقعت عليه الجريمة فحسب بل مرتكب الجريمة من الاسفاف والانحدار في التصرفات والسلوك غير المقبول اجتماعياً.

ومن خلاصة القول ان نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي، هو اعتداء على مصالح متعددة قد وضع القانون لها حماية ولكنها بمرور الزمن تغيرت تلك المصالح فأضحت تلك الحماية الجنائية ضعيفة لا تنسجم مع التقدم والتفنن في ارتكاب الجريمة سيما في المسرح الافتراضي و ان حتمية النتيجة في الثقافة الزائفة وما أفرزتها العولمة التي تنتشر عن طريق وسائل الاتصال المتطورة جدا ولا تستطيع الدولة بأي شكل من الأشكال منعها من الدخول ولا فرض تأثيرة على دخولها قد يؤثر على تحديد المصالح الجديدة بالحماية إذ يكفي التغيرها تغيير قيم المجتمع وأعرافه ومن ثم تصبح النصوص الجزائية من دون مصلحة ويفرغ موضوعها في مقابل الواقع الذي تعيشها مجتمعاتها كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخلاقية التي تنص عليها اغلب التشريعات العربية اذ كان لابد من ان تواكب تلك النصوص الجنائية الواقع الاجتماعي والسياسي، حتى تصبح الك النصوص القانونية معقل تلوذ حوله المصالح العامة والفردية من الاعتداء.

الفرع الثاني

معيار تحديد المحتوى السيئ

مما لا جدال فيه ان نص مبدأ الشرعية الجزائية اختصاص اصيل للمشرع الجنائي بانشاء الجرائم والعقوبات على وفق ما هو مقرر فيه بانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه يحظر على القاضي ان يخلق جرائم وعقوبات من نفسه أو القياس^(١) على الجرائم المنصوص عليها في القانون إذ تنحصر مهمته بتطبيق النموذج القانوني المحدد من قبل المُشرّع سلفاً على الواقعة المطروحة أمامه. وهذا المبدأ الدستوري تقنضيه مبررات مبادئ دستورية أخرى إلا وهو مبدأ الفصل بين السلطات إذ

(١) أن حظر القياس في القانون الجنائي يفترض منطق القياس أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكماً للواقعة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة وممتدة معها في العلة. لذلك فإن القياس في هذا الفرض يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على وقائع لا تدخل صراحة في نطاقها، وقد حسم الفقه التقليدي الخلاف وأعتبر أن القياس منشأ لقاعدة لم ينص القانون بشكل صريح، على إنها تنظم الواقعة المعروضة، وهو بلاشك يتعارض القياس مع مبدأ الشرعية الذي يقضى بانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ينظر: د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام، الط١، الجزء الثالث، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠ ص ٤٦-٤٧

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

تختص كل سلطة باختصاص معين تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين ان السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها^(١) ولذا يتحتم علينا ان نوضح تحديد دقيق للمحتوى السيئ سيما وان نشر المحتوى مرتبط بمبدأ حقوق النشر وحرية التعبير عن الآراء وغير ذلك من حقوق الانسان إضافة إلى نسبة هذا المصطلح في التطبيق وعليه سنعقد العزم قدر المستطاع في تحديد المحتوى السيئ وفق الشكل الآتي:

أولاً: نشر المحتوى السيئ بين الإباحة والتجريم

في بداية القول يثار سؤال هل ان منع نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتعارض مع المبدأ القائل بحرية الرأي والتعبير. وما هو الحد الفاصل بين إباحة المحتوى ومنع نشره؟ ان الإعلام في عصرنا الحاضر يختلف اختلافاً كلياً عما كان عليه في السابق من حيث قوة الانتشار وكثرة الجمهور وتطور الوسائل مما يجعله أمراً ذا بال في التأثير على حياتنا وتشكيل ثقافتنا وذلك لسيطرته على الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية بل هو مؤثر على الحالة الدينية عند الجمهور المستهدف^(٢).

وما تجدر الإشارة إليه يتحتم علينا عدم الخلط بين حرية التعبير وحرية نشر المحتوى السيئ سيما وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على حرية النشر والإعلام إلا اننا نجد ان هذه الحرية مكفولة بان لا تتجاوز حدود القانون والنظام العام والآداب العامة، وقيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحرية غيره لذلك حرص المشرع العراقي على تنظيم حدود ممارسة حرية النشر والإعلام وان مبدأ التجريم لا يمس ولا يقيد حرية النشر أو صنع المحتوى الرقمي وترويجه عبر وسائل التواصل الاجتماعي وان جريمة نشر المحتوى السيئ تبدأ من حيث تنتهي حدود حرية النشر، وتتعدد وسائل النشر والإعلام التي ترتكب بواسطتها الجريمة ومنها وسائل النشر والإعلام المقروءة كالصحف والمجلات والنشرات ووسائل الإعلام المسموعة كالإذاعة ووسائل الإعلام المرئية كالتلفزيون من قنوات فضائية وقنوات أرضية^(٣) ونقطة الجدل تتمثل فيما يتعلق بالفاصل أو الحد الذي ينقل تلك

(١) طلال عبد حسين البدراني الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون. جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٦٢.

(٢) د. عبد المرشد عبد الصافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجندرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ٧.

(٣) فريد جاسم الخفاجي، مصدر سابق، ص ١٤.

الإباحة إلى مجال التجريم، فيمكن القول وبمن دون تردد ان حرية الرأي أو التعبير هي مباحة أيأ كان مضمونها أو محتواها، على ان لا يتعدى ذلك على قيمة من القيم الإجتماعية أو مصلحة مشروعة للجماعة، ومن قيم المجتمع ومصالحة هي المحافظة على كيان الذوق و الآداب العامة وعدم المساس بها أو رخص في الأخلاق أو العدوان على الآخرين بمحتوى سيئ فيكون استخدام حرية الرأي تنقل مجال التعبير من منطقة الإباحة إلى منطقة التجريم^(١)، وعلى ذلك فان مظلة القاعدة الجنائية تغطي نشر المحتوى في حال خروجه من الاستخدام المباح إلى المحظور عن طريق المحتوى السيئ^(٢).

وفي هذا السياق قد قضت محكمة النقض المصرية "قان حرية الإعراب عن الفكر بالتصوير شأنها شان ممارسة الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، وإذن فان من شان المُشرّعبل من واجبه بمقتضى الدستور ان يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير"^(١) وفي نفس الاتجاه قضت محكمة التمييز العراقية ضرورة ان يستند النقد على وقائع معينة قابلة للإثبات لكي يحمي القانون، حيث ان إسناد العيوب والأقوال المشينة من دون ذكر الوقائع لا يحمي القانون"^(٢).

واستناداً إلى ذلك فان معيار الضرورة في التجريم هو في اجراء الموازنة بين الأهمية الاجتماعية للمصلحة المراد حمايتها عن طريق التجريم وبين الأثر المترتب على هذا التجريم". وعلى هذا الأساس، عرف البعض ضرورة التجريم بانها إجراء المُشرّع الجزائي للموازنة بين الأهمية الاجتماعية للمصلحة المراد حمايتها من خلال التجريم وبين الأثر المترتب على ذلك التجريم، فإذا كانت الأهمية الاجتماعية

(١) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢) القاعدة الجنائية هي تعبير عن أرادة المشرع في ما يعد جريمة وتتكون من شقين شق التكليف (التجريم) و شق الجزاء أن القاعدة الجنائية تخاطب الأشخاص الطبيعية والمعنوية والدولة فالمشرع قد قرر المسؤولية الجنائية الطبيعية والمسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي وجعلها معلقة على فرض العقوبة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وتحتوي القاعدة الجنائية على عناصر النموذج القانوني للجريمة في شق التكليف، والتي تعني الشكل القانوني الذي يضم كل العناصر اللازمة القيام الجريمة التي لو تخلف احدها لامتنع قيام الجريمة أو طبق عليها نص آخر. وهي الشروط المفترضة في الجريمة و أركان الجريمة والظروف التي تغير وصف الجريمة، ينظر: سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣ ص ٨.

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٣٩٤)، ص ٢٠ ق ١٧ - أبريل ١٩٥١، مجموعة أحكام المحكمة، س ٢، ص ٩١٨.

(٢) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد مجلة القضاء العدد الأول، العراق، ١٩٥٨، ص ٣٤٦-٣٤٧ ينظر: مريوان سلمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، العراق، ٢٠١٤، ص ٢٨.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

للمصلحة المراد حمايتها بحجم يكفي لتبرير الجزاء المترتب على تجريم ذلك الفعل أو الامتناع توافرت ضرورة الجريم، أما إذا كانت بحجم لا يكفي لتبرير ذلك الجزاء وما يترتب عليه من فرض قيود على الحرية الفردية انتفت ضرورة التجريم^(١).

ومن صفوة القول يتبين انه لا يتعارض القول بان النشر حر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع القول بان صناع المحتوى غير مسؤولين عن محتوهم. فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية النشر، وانما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية. ومن ثم فان التجاوز هو جوهر المسؤولية الجزائية، وليست حرية النشر، ويتفرع عن ذلك ان تقرير مسؤولية جنائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق الحرية في النشر بل انه يمكن القول بان هذه المسؤولية تمثل ضماناً يقوي ويكمل الحرية الفردية.

ثانياً: المحتوى السيئ بين الذوق والآداب العامة

يثار سؤال على بساط البحث في تحديد المحتوى السيئ ما هو الضابط في تحديد بعض صور المحتوى السيئ وما علاقته بالذوق العام وهل ان المصطلح الأخير جزء من الآداب العامة؟

يعرف الذوق العام بانه مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم^(١). وعرف ايضاً بانه سلوك الروح المهيبة ذات الأخلاق العالية والآداب الرفيعة، متمثلاً في احترام ومراعاة مشاعر الآخرين في تصرفاته تجاههم، وإبداء سلوكه بما يتوافق مع طباعهم، وهو فن سلوك جميل وتصرف مقبول اجتماعياً^(٢).

وفي هذا الصدد فان الأفعال الشاذة التي نراها عبر شبكة الانترنت والتي ترتبط بمحتوى يتنافى مع الآداب العامة بما يمثله من انحراف عن الفطرة السليمة والمنظومة الأخلاقية للمجتمعات والسلوكيات المستهجنة في المجتمع تنفر منها الطبائع وتلقي باللوم الاجتماعي على مرتكبيها، كما أكدت الشرائع السماوية على تحريم السلوك المرتبط بكيان المجتمعات فيه من مفاصد عديدة منها اعتداء على منظومة

(١) عباس عبد الرازق مجلي الحديثي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، الط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٤٦.

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتحة المحافظة على الذوق العام السعودي رقم (٤٤١٣٨)، بتاريخ ١٤٤٠/٨/٧ هـ.

(٢) أ.د. صدقي محمد امين عيسى، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الأخلاق العامة، وكذلك اعتداء على كيان المجتمع وما ينتج عن آثار وأخذ سمعة سيئة عن البلدان وثقافة المواطن فيها^(١)، وما أكثر ما كنا نصدم به من تصرفات رعاء، وسلوكيات شاذة بمنصات التواصل الاجتماعي، لا تمت لمجتمعنا لا من قريب ولا من بعيد بصلة، ولا تعكس روح أخلاق البلد فشاهدنا محتوى منشور يخرج بملابس غير لائقة، أو بمن يرتدي الملابس المخالفة للسلوك الذوقي للمجتمع، وقد تحمل صوراً مخالفة، وتحتوي عبارات مسيئة، فكانت مظهراً غير حضاري لا يليق بمبادئ المجتمع والقيم الأخلاقية، وشاهدنا من يضايق النساء ويتحرش بهن وبالعائلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي^(٢)، فالأفراد ليسوا وفق القانون الجنائي مخيرون في تحديد مجرى أفعالهم الاجتماعية، بين الانجراف نحو الانحراف والجريمة، أو الامتثال مع قيم ومعايير النظام الأخلاقي؛ لذلك هم مرتبطين بتنظيم اجتماعي وقانوني يحدد سلوكياتهم وفق السلوك العام وما تعارف عليه المجتمع الذي يضبط وينظم حياتهم في المجتمع. وكلما قويت العلاقات الاجتماعية والروابط الاجتماعية فيما بين الأفراد والآخرين في المجتمع، زادت شدة تأثيرها في ضبطهم، وقلت بذلك فرص الانقياد وراء الانحراف والجريمة. كما ان التركيز على قوة الروابط الاجتماعية التي تجمع بين الفرد والآخرين التقليديين في حياته، والذي يراد بهم الوالدين والمعلمين والأقارب والراشدين، فكلما كانت العلاقات الاجتماعية معهم قوية كان الفرد محصناً من الانحراف نحو انتهاك القوانين الاجتماعية والرسمية. الرابطة الاجتماعية عبارة عن شبكة تفاعلات متبادلة فيما بين عناصر أساسية، تعد بمثابة عوامل متداخلة ومتربطة فيما بينها بدرجة كبيرة، بحيث أي خلل ينتاب أحد هذه العناصر سيؤثر في البقية، مما يساهم في جعل الفرد أكثر حرية في إشباع حاجاته من دون ضوابط وقيود أي إمكانية التوجه نحو الانحراف والجريمة^(٣) عرف أيضاً بأنه مجموعة من القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته،^(٤) وهي جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات والآداب التي تحكم السلوك، والذوق وضع الأشياء في موضعها وهو كل ما

(١) مؤيد كريم حسان، المسؤولين الجزائيين عن الشذوذ الجنسي، دراسته مقارنة، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعه ميسان. ٢٠٢١، ص ٤١.

(٢) محمد نافع. مقال منشور عبر شبكة العربية، من خلال الرابط الالكتروني، <https://www.alarabiya.net/saudi-today> تاريخ الزيارة، ٣١ مايو، الجمعة، ٢٠٢٤.

(٣) سمير يونس، إسهامات منظور الضبط الاجتماعي في دراسة الجريمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد (٣) ٢٠٢٢، ص ٧٩.

(٤) الذوق العام بأنه "مجموعة سلوكيات تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته". ويرمي هذا القانون إلى "المحافظة على قيم وعادات المجتمع السعودي ومراعاة خصوصيات الناس ومعاينة كل من يتلفظ أو يقوم بفعل يضر أو يخيف مرتادي الأماكن العامة، للائحة المحافظة على الذوق العام السعودي رقم (٤٤١٣٨)، بتاريخ ١٤٤٠/٨/٧هـ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

يستحب من المعاني والافعال^(١) وكذلك يعرف" بأنه عبارة عن آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين "أي يمكن القول ان الذوق يتعلق بطريقة أو بأخرى بسلوك الفرد في المجتمع فالإنسان اذا كان ذا معرفة بالتصرف المناسب لكل موقف، ولم يخرج عن الادب والعرف يقال عنه: فلان لديه ذوق، اما اذا خرج عن ادب السلوك فيقال عنه:فلان لا ذوق عنده.فالذوق في هذا الاعتبار داخل في المعنويات أكثر من دخوله في الماديات كما عرف الذوق بأنه اختيار ما يتوافق مع طابع الآخرين من دون المساس بالقيم الأخلاقية الثابتة^(٢) وعرف ايضاً بأنه آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين يقال له حسنُ الذوق. "وقيل الذوق: حسن المعاملة، وقيل ايضاً الذوق بمعنى الطبع والأخلاق الحميدة، وهو حاسة معنوية للتمييز بين ما يسر النفس، وتتقبلها، وبين ما يؤدي إلى انقباض النفس واشمئزازها"^(٣).

وعلى هذا الأساس فان سلوكيات الفرد هي انعكاسات للسلوك العام للمجتمع في تلك المنطقة أو البلد وخاصة ما يتصل بالذوق العام والأخير مرتبط بمبادئ المجتمع والقيم النبيلة التي تأصلت في ضميرة الانساني ومما لا جدال فيه، ان النظام العام الخلقي أو الآداب العامة يمثل الوجه المعنوي للنظام العام بخلاف الوجه المادي بعناصره التقليدية. ويقصد بحماية الآداب العامة هو حماية الحد الأدنى مما تعارف عليه أوساط الناس بشأن التقاليد والقيم الخلقية الأساسية^(٣) فضلاً عن ذلك فان الآداب العامة هي مجموعة القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين بإتباعها وفقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وهذا الناموس الأدبي

(١) الذوق في اللغة مصدر ذاق الشيء يذوقه ذوقاً وذواقاً ومذاقاً، فالذوق والمذاق يكونان مصدرين ويكونان طعماً. وجاء في معجم اللغة العربية: ذوق [مفرد] أذواق لغير المصدر): فهو مصدر ذاق وهو: آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين وقليل الذوق خشن المعاملة، والذوق العام مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسر على ضوءها ما يُحسه أو يُدركه من الأشياء ينظر: د. احمد صالح حمد الطويلي، الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، الجزء الأول، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠٢٠، ص ٣١٦٣.

(١) فاطمة علي فهد الاحمدي، لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي دراسة فقهية ومقاصدية، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الانسانية، م ٢٨ ع ١١ (٢٠٢٠م)، ص ٢٣٠.

(٢) احمد صالح حمد الطويلي، الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢٢ العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٣١٦٣.

(٣) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة، الط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٧٥.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

هو وليد المعتقدات والعادات المتأصلة وما يجري بالعرف وتعارف عليه الناس والدين أثر كبير فيه وأضاف سيادته ان معيار الآداب والناموس ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه كل شخص لنفسه ولتقديره الذاتي بل معيار اجتماعي يرجع فيه الشخص لما اعتاد عليه الناس وهو في الوقت نفسه معيار ثابت يتطور تبعا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة^(١)

أما بالنسبة إلى علاقة الذوق العام بالآداب العامة إذ تتطوي وجهه النظر على التفريق بين الذوق والآداب العامة على اساس القوة الانلزامية إذ ان الآداب العامة تستمد قوتها الانلزامية من النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالآداب العامة، حيث عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الحالي جرائم الاخلاق والآداب العامة تحت عنوان الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، أما الذوق العام فلم يورد المشرع له نصوص قانونية على الرغم من انه تطرق اليها تحت مسميات اخرى وهي المخالفات في قانون العقوبات العراقي ولكن لا يوجد تبويب خاص بها^(٢) إلا ان هذا الرأي لا يستقيم مع الفكر الجنائي الحديث إذ يحاول التوسع في المسؤولية الجزائية وعليه ايراد ألفاظ تحمل في مضمونها تفسيرات متعددة تخلو من التحديد قد يشكل مساساً بمبدأ الشرعية الجزائية. فضلاً عن ذلك ينبغي عند صياغة النصوص الجنائية من قبل المشرع ان يتحرى فيها الوضوح والدقة في كلا شقي النص الجنائي من حيث تجريم سلوك معين وتقرير الجزاء له، وفي حالة عدم وضوح النص، فان ذلك يترك مجالاً من السلطة التقديرية يستعين بها القاضي في تجلية غموض النص الجنائي، ويعد بيان عناصر الجريمة وظروفها المكونة لها وتحديد معالمها على نحو ينفي الجهالة والغموض، أمراً يؤدي إلى سهولة عمل القاضي وضمان سرعته في حسم القضايا^(٣).

ومن جانبنا نرى بان مصطلح الذوق العام مصطلح فضفاض ولا يغدو ان يكون جزء من الآداب العامة وجدير بالذكر فان مصطلح الذوق العام ورد في قانون المطبوعات العراقي رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ الملغي إذ نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة والعشرون " الصور التي تجافي الذوق العام

(١) عبد الرزاق السنهوري في شرح القانون المدني سنة ١٩٥٢ الجزء الأول من ٤٠٠-٤٠١، ينظر: محمد محمود الروبي، المصدر السابق نفسه، ص ٧٤-٧٥.

(٢) رانيا عادل عباس، جرائم الذوق العام في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ٢٠.

(٣) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، الط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

وتتألف الآداب والنظام العام" ومن ظاهر النص ان المُشرّع أورد المصطلحين بشكل مستقل عن الآخر ولا يدور في ذهن المُشرّع الترادف في الألفاظ إلا ان المُشرّع تخلى عن مصطلح الذوق العام في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ النافذ فيما يتعلق بمعايير النشر إذ قضى في المادة التاسعة عشر " ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة"^(١).

ومن ناحية أخرى و جدير بالذكر انه لا يوجد تلازم حتمي بين المعيار الجنسي و الآداب العامة في تحديد تطبيقها إذ ان مصطلح الآداب العامة اشمل من ذلك حيث ان المعيار الجنسي يرتبط بهتك العرض أو الجرائم المخلة بالاخلاق والحياء العام، ونفهم من ذلك فان الذوق العام يتعلق بالسلوك الحسن وجمالية التعامل فهو مرتبط بالقيم الاجتماعية، والأخيرة جزء من الآداب العامة وعند نشر محتوى سيئ للقيم الاجتماعية يعد تجاوز على الآداب العامة ومن ناحية أخرى فان الآداب العامة أوسع في المعنى والتطبيق من الأخلاق فليس المقصود منها قواعد الأخلاق بصفة عامة، و انما يقصد منها قدر من هذه القواعد الذي يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في المجتمع، أي عبارة عن الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الانحلال، بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها^(١).

وكما أعربنا عن ذلك سلفاً، ان تحديد المحتوى السيئ متعلق بفلسفة المُشرّع وعقيدته والمصالح التي يعتنقها فيلبسها ثوب الحماية القانونية^(٢)، ومن أجل ابراز تلك الحقائق لا نريد ان نقول ان القانون الجنائي عندما يتدخل في تجريم المحتوى السيئ فهو يحقق حماية الكينونة الاجتماعية والنقاء العام

(١) يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور التالية:

- ١ - ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية.
 - ٢- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم.
 - ٣- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها.
 - ٤- تشويه سمعة القوات المسلحة أو افشاء أسرارها أو حركاتها.
 - ٥- إثارة البغضاء أو الحزاز الحزازات أو بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية.
 - ٦- ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة.
 - ٧- التحايل على الدول العربية والصديقة بسوء نية.. المواد الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون.
- (١) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الط١ دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤، ص ١٠٠.
- (٢) د. أحمد محمد خليفة النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف بمصر. القاهرة - مصر، ١٩٥٩، ص ١١٢.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

بالحياء، فلا يقتصر ذلك الحياء على حماية الحرية الجنسية، بل يذهب النص أبعد من ذلك إلى حماية القيم الاجتماعية السائدة المتجذرة في ضمير الجماعة^(١)، من كل اعتداء سواء بحركة أو إشارة أو صور أو غيرها ومن شأنها ان تخذش الشعور العام للمجتمع^(٢) وبعبارة أخرى صيانة إحساس الجمهور من ان تخذشه رؤية بعض المناظر التي لا تستقيم مع القيم الاجتماعية، كالمناظر العارية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر عن إتيانها، أو تلك الأفعال الفاضحة أو جعل الأفراد محل للسخرية أو التشهير بهم للأغراض غير المشروعة وما يلاحظ في النهاية ان البحث في مدى ان يكون الفعل مخلاً بالحياء هو ليس بما تملي عليه عاطفة من وقع عليه، بل بقدر ما يعتد بشعور الحياء لدى عامة الناس في المجتمع مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف الزمني والمكاني لذاك الفعل^(٣).

ومن خلاصة القول فان المحتوى السيئ وعلى الرغم من حداثته في الفكر الجنائي إلا اننا حاولنا ان نحيط في بيان مفهومة إذ ان نشر المحتوى السيئ ومن خلال الواقع في وسائل التواصل الاجتماعي نجد ان انه ينطوي على أفعال وسلوكيات منها ما يسيء للقيم الاجتماعية السائدة أو يخل بالحياء والآداب العامة أو يتطاول على الأفراد بالتشهير أو الإساءة إلى العائلات بمحتوى يجافي الآداب العامة وعليه يستهدف أكثر من مصلحة إلا ان ما يهمنا المصلحة العامة حيث ان المحتوى السيئ يرتبط بالعلانية وما يترتب عليها من آثار جسيمة سيما وان منصات التواصل الاجتماعي أصبحت سلاحاً ذو حدين فهي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد والمجتمعات جعلت العالم قرية صغيرة فمن خلالها يتبادل الفرد مع الآخرين المعلومات والآراء والأفكار، ومن أهم ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي هو المساحة الواسعة التي تتيحها من حرية للفرد، من دون وجود قيود خارجية تقيد إستخدامها، ومن ثم كبر الحواجز الانسانية، والجغرافية، والعمرية، والزمنية، إلا انه وفي الوقت نفسه ومع الانتشار الهائل في استخدام شبكات الانترنت تحولت تلك المواقع إلى وسيلة لإرتكاب الجرائم والسلوكيات المستهجنة في المجتمع على شبكات الانترنت والتي تتعدد صورها وأشكالها ولقد جذبت هذه السلوكيات الماسه بالذوق العام الاجتماعي ملايين من الشباب المراهقين

(١) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الط١، دار المطبوعات الجامعية - مصر ١٩٤٨، ص ٢٥٨.

(٢) د. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الط١، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ١٩٩٨، ص ٢٢٧.

(٣) د. عمر السعيد رمضان قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٦٤، ص ٣٤٧.

وفئات عديدة من المجتمع، في جميع انحاء العالم وعليه فان الأصل في النشر الإباحة انطلاقاً من الأصل في سلوك الانسان هو الإباحة أو المشروعية فالاستثناء هو غير المشروعية ويكتسب سلوكه هذه الصفة عندما يجرمه القانون، أي عندما ينتهك أو يهدد بالانتهاك حقاً أو مصلحة جديرة بالحماية فضلاً عن ذلك فان المعيار في تحديد تلك الأفعال لا تنطوي على معيار شخصي وانما موضوعي، ويعتمد تحديد تلك الأفعال والسلوكيات على مجموعة من القيم الإخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الإجتماعية تسود في المجتمع وعلى قاضي الموضوع ان تنكشف هذه القيم والتقاليد، مستهدياً بها سيما وان هذه المعايير نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان.

المبحث الثاني

تجريم المحتوى السيئ وموقف القضاء الجنائي من ذلك

انتشرت المواقع الاجتماعية الإلكترونية، أو ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي وحازت على قبول الناس وزيادة المتصفحين لها، واستخدمت وسائلها كافة لتحقيق أفضل صور التواصل والتفاعل بين أعضائها، إذ أصبحت متاحة للجميع، ومن السهل الوصول إلى امتلاك حساب فيها وأتاحت صيغ شتى التفعيل هذا التواصل بين أعضائها تاركة لهم في سبيل ذلك العديد من طرق التواصل فيما بينهم منها طرق فردية وأخرى جماعية، ومن الطبيعي ان تزداد الانتهاكات الحاصلة عبر هذه المواقع، تبعاً لزيادة المستخدمين لها ولما تحتله هذه المواقع في الحياة الاجتماعية للأفراد وتتعدد صور الانتهاكات في المواقع الاجتماعية الإلكترونية، ومن الممكن تصور ارتكاب العديد من الجرائم داخل هذه المواقع^(١) ولعل من أبرز هذه الجرائم وأكثرها انتشاراً هي جرائم القذف والأمور المخالفة للأخلاق والآداب العامة وازدراء الأديان أو التحقير منها والتتمر على الأشخاص أو الإساءة إلى المؤسسات الحكومية وغيرها من الجرائم، بالإضافة إلى ان هدف قانون العقوبات إلى حماية مصالح اجتماعية متنوعة. ومتعددة وبكل ما يتصل بنواحي الحياة الاجتماعية سياسية واقتصادية وأسرية وشخصية وان الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة ما من هذه المصالح تعتبر وحده قانونية وتجمعها احكام متماثلة والاساس في هذا الجانب هو المصلحة المعتدى عليها ففي أي مجتمع من المجتمعات هناك العديد من المصالح

(١) يعيش تمام شوقي الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، مطبعة الرمال الجزائر، ٢٠١٩، ص٨.

والحقوق على وفق أهميتها الاجتماعية^(١) وبناءً عليه سنبين في هذا المبحث الاتجاه التشريعي وموقف القضاء الجنائي من جريمة نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف القانون الجنائي التشريعي

مما لا جدال فيه ان التطور الذي يشهده العالم منذ مدة ليست بالقصيرة وانتشار شبكة المعلومات الدولية فتح مجالات عدة لاستفادة الكثيرين من هذا التطور، الا ان وبالرغم من ذلك فان لهذا التطور مضار كثيرة لا سيما في مجتمعنا الإسلامي والعربي حيث أفرزت هذه التقنيات نوعاً جديداً من الجرائم لم تألفها من قبل ألا وهي جرائم المحتوى السيئ المرتبط بمشاهير وممن دونين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جرائم تختلف كلياً عن باقي الجرائم مع ملاحظة ان الضرر الناجم عنها لا يمكن فصله عن الأضرار الناتجة عن الجرائم الأخرى^(١). وتضمنت هذه المحتويات التي تنشر في شبكة الانترنت انتهاك القيم الاجتماعية السائدة والاخلال بالاحشمة والنقاء العام وقذف الأفراد أو ازدراءهم و من هنا جاءت أهمية دراستنا التي تحاؤل تبين الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير والتجاوز على القيم والآداب العامة، فليس من السهولة بمكان ان نبين الحد الفاصل بين الاثنين^(٢). ومن ثمّ يتحتم علينا إثارة سؤال هل ان قوانين دول المقارنة جرمت نشر المحتوى السيئ وهل وضعت تنظيمات خاصة للنشر الالكتروني؟

(١) احمد امين بيبك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، ١٩٢٣، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص ١٦١.

(١) سارة محمود خليفه وفهيم عبد الاله، العلانية في جرائم السب والقذف المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، مجلد واحد، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٨٨٦.

(٢) محروس نصار الهيئي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية الأولى، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١، م ص ٢٩.

الفرع الأول

تجريم المحتوى السيئ في القانون الجنائي المقارن

عالج المُشرّع المصري في قانون العقوبات المصري الصادر ١٩٣٧ وفيما يتعلق بالمحتوى المخل بالحياة والآداب العامة إذ عاقب على الفعل الفاضح العلني وحدد المُشرّع المادة رقم (٢٧٨) عقوبة الفعل الفاضح العلني والخادش للحياة، والتي تصل إلى الحبس والغرامة، وتنص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المصري، على أنه "كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه"، وما تجدر إليه الإشارة أن المُشرّع المصري لم يذكر معيار للعلانية بالوقت الذي حدد في جريمة الاعتبار طرق العلانية بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات وهذا الاختلاف في الخطة هو اختلاف في مدلول العلانية بين الجريمتين^(١) ومن جانب آخر أن المُشرّع المصري طبقاً للمادة (٧١) لم يذكر وسائل العلانية على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ومن ثم قد تتوافر هذه العلانية بغير هذه الوسائل وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة (١٧١) بيان حصر وتجديد القاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهده من ملابس وظروف^(٢)."

فضلاً عن ذلك تناولت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري حضر وحجب المحتوى. فنصت على حظر نشر أو بث أي مادة أو إعلان من خلال أي مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو محتوى إلكتروني يكون مضمونه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، و في فقرة أخرى من

(١) سارة محمود خليفه وفهيم عبد الاله، العلانية في جرائم السب والقذف المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، مجلد واحد، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠٢٠ ص ٨٨٦.

(٢) أن اختلاف مدلول العلانية بين الجرائم الفعل الفاضح وجرائم الاعتبار والشرف لا يجافي المنطق القانوني ذلك أن عليه اشتراط العلانية ليست واحده فهي في جرائم الاعتبار أن يتاح للإسناد الماس بالشرف القدر من الذبوع في المجتمع بحيث يتعرض شرف المجنى عليه لما يمسه، ولكنها في الفعل الفاضح ان يكون في استطاعة شخص يشهد الفعل الفاضح فيتعرض حياؤه للتجريح فالمساس بشرف المجنى عليه يفترض أن يسمع القول أو يشهد الفعل أو الإيحاء في مكان عام لأن الجاني يجهر بالقول بحيث يستطيع أن يسمعه من في المكان ولكن حياء المجنى عليه يجرح إذ استطاع أن يشهد الفعل وايا كان طبيعة المكان الذي كان موجودا فيه ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الط١، القسم الخاص، دار النهضة، العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ص ٧٥٨.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

المادة نفسها ألزمت المجلس الأعلى للإعلام بمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية^(١). إلا أن القانون لم ينص على أي عقوبات جنائية إزاء مخالفة هذا الحظر، اكتفاءً بالجزاءات الإدارية و التي من سلطة المجلس الأعلى للصحافة والإعلام تطبيقها على من يخالف نصوصه كمنع بث المحتوى الاعلامي الذي يخالف معايير نشر المحتوى بصفة مؤقتة أو دائمة، أو إلغاء ترخيص مزولة البث الاعلامي أو الموقع الإلكتروني، أو فرض الجزاءات المالية على الجهة المخالفة^(٢).

وفي الإطار نفسه جرم قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ بتجريم تعريض الطفل للانحراف، واستناداً للمادة (٩٦) منه، تُعدالطفل معرضاً للانحراف إذا قام بأعمال الدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها، وأشارت المادة (١١٦) من القانون أعلاه على أنه مع عدم الأخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولم يتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. لذلك تتحقق الجريمة في حالة تصوير الأطفال في أوضاع جنسية ونشرها للغير عبر شبكة الانترنت أو عرض الافلام الإباحية على الأطفال وغيرها من المحتويات والكتابات التي تعرضهم للانحراف^(٣) وفي موضع آخر جرم المُشرّع المصري التحريض على الفسق والفجور في أكثر من مادة ومكان، فهناك المادة ٢٦٩ مكرر (٤) من قانون العقوبات التي تعاقب "كل من وجد في مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال" وهناك أيضاً المواد (١) و (١٤) من قانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة

(١) المادة (الرابعة) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨. إذ قضت "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون. أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة. أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري "

(١) راجع نصوص المواد (٩٤ و٩٥ و٩٦). بشأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة (٩٦) والمادة (١١٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦. ينظر: سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، الط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٦٢.

١٩٦٠ والتي تنص أولاًهما على عقاب "كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة" وتنص ثانيهما على ان: "كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار إلى ذلك يعاقب" وقد يبدو للوهلة الأولى ان المواد الثلاث انما هي تكرار متنوع اللفظ لنفس الفكرة و انها جميعاً انما وضعت لحماية نفس المصلحة الإجتماعية؛ إلا ان إمعان النظر يبين خطأ ذلك، فالمواد الثلاث قد تتقاطع في مجال مشترك إلا انها لا تتطابق في مجال إعمالها^(١) وجدير بالذكر ان المُشرع المصري قد استخدم الألفاظ الدالة على حتمية المحتوى السيئ الذي تضمن التحريض على الفسق والفجور إذ استخدم "لفت النظر" إلا ان لفت النظر أخف من التحريض الصريح، ومع ذلك فكلها تخضع لنصوص التجريم المذكورة. و تستوى الوسائل المستخدمة في التحريض، فقد يتم عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة و التي تحض على إرتكاب الفسق، من ذلك استخدام غرف الدردشة على الشبكة المعلوماتية للترويج لأفعال البغاء والفسق، أو عن طريق الأفلام الإباحية التي تعرض على بعض القنوات التليفزيونية الفضائية أو المواقع الإباحية التي تعرض صوراً أو مقاطع فيديو حقيقية أو تمثيلية تظهر العرى والعلاقات الجنسية بأنواعها^(٢) وقد صدر المُشرع المصري قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ المتعلق بجرائم تقنية المعلومات إذ قضى في المادة (٢٧) إذ جرمت انشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف إرتكاب أو تسهيل إرتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك فان نص المادة لم يذكر صراحة عرض أو نشر محتوى سيئ "ضمن منطقة التجريم في النص الا اننا نجد هذه المادة تنطبق عليه لاسيما إذا ربطنا فحواها بما جاء في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات، والتي نصت على تجريم نشر أو صنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو صور أو إعلانات أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء العام إذا كان ذلك بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض^(٣) وعليه النص ينطبق على المحتوى المتضمن عرض مواد إباحية مخلة بالأداب العامة وهو

(١) د. دعاء محمود سعيد، الحماية الجنائية للقصر من المحتوى الإعلامي الخطر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩ العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢١٥٨.

(١) د. دعاء محمود سعيد، الحماية الجنائية للقصر من المحتوى الإعلامي الخطر، مصدر سابق، ص ٢١٥٨.

(٢) المادة رقم (١٧٨) عقوبات ١٩٣٧ "فقد نصت على الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو وضع أو حاز بقصد الاتجار أو

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

توجه سليم للمشرع المصري لغرض مواجهة المحتوى الإباحي المتداول عبر منصات الشبكة المعلوماتية وفي القانون ذاته ضمن نص المادة (٢٦) وفيما يتعلق المحتوى السيئ بالإساءة إلى الآخرين إذ قضت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تتجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لآثارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"^(١). وحسباً فعل المشرع المصري إذ إن الكثير من صناع المحتوى السيئ يسيئون للآخرين بمحتويات مخلة بالأداب العامة من حيث التشهير بهم أو الإساءة إلى كرامتهم ويروجون ذلك المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في سبيل زيادة المتابعين والمشاهدات لذلك جاءت المعالجة التشريعية تتناسب مع التطور التكنولوجي واثرة في سلوكيات المجتمع كذلك نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية المصري المذكور انفاً إذا نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو يتحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين من دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الإلكتروني للترويج السلع أو الخدمات من دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات المعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص من دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"^(١) ونستشف من ذلك ان المشرع

التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو لعرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام....".

(١) المادة "٢٦" من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تتجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها لالمحتوى مناف للأداب العامة أو لآثارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

(١) المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الإلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

المصري قد عالج مسألة انتهاك خصوصية الافراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي غير ان نص هذه المادة المذكورة سلفاً محل نظر إذ يدعونا إلى القاء نظرة على مصطلح "المبادئ أو القيم الأسرية للمجتمع المصري" واقحام هذا اللفظ في خصوصيات الأفراد؟ ونعتقد بان هذه العبارة مبهمة مجملة للمعنى إذ ينقصها التعيين، وان اللفظ يحمل القاضي الجنائي على التفسير والاجتهاد والذي من شأنه ان يبعد القضاء عن الشرعية الجزائية^(١). كذلك تناولت المادة الأولى من قانون حماية القيم من العيب المصري الصادر عام ١٩٨٠ ونصت على ما يلي " حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن، والخروج عليها عيب يرتب المسؤولية السياسية وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها " كما تناولت المادة الثانية من القانون نفسه المقصود بالقيم الاساسية بما يلي "يقصد بالقيم الأساسية، في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي". ومن الملاحظ ان المُشرّع المصري وضع اساساً لتجريم كل فعل يتنافى مع القيم الاجتماعية للمجتمع المصري.

أما بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي فقد كان له دور كبير في مواجهة جرائم المحتوى وجرائم الانترنت بشكل عام نتيجة إلى الجهود التشريعية التي بذلها في هذا المضمار إذ حرص المُشرّع الإماراتي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، على تطوير تشريعاته الاتحادية والمحلية باستمرار لاسيما منذ بداية الألفية حيث الطفرة الاقتصادية الهائلة التي شهدتها دولة الإمارات انذاك، وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي ألغى بموجب المادة (٥٠) من المرسوم بقانون اتحادي

صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة".

(١) تعاني القوانين الجنائية وخاصة في الدول العربية من وجود العديد من الالفاظ المجملة واللفظ المجمل هو لفظ لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد معه قرائن لفظية او حالية تبين هذا المراد، ولا سبيل الى ازالة خفائه الا ببيان من صدر منه ينظر: ميثم فالح حسن، النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣١٤.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(١). وبعدها تم إلغاؤه بالمادة (٧٣) بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية^(٢) والجدير بالذكر ان هذه الصحوة التشريعية سبقتها مساهمة دولة الإمارات في الإطار العربي حيث قدمت مشروعاً أطلق عليه تسمية "قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. وبالعودة إلى مكافحة نشر المحتوى السيئ ان المُشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أشار المحتوى غير القانوني في المادة الأولى إذ قضت "المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيّاً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها".^(٣) ويستفاد من ذلك ان المُشرّع وبالمفهوم الواسع للنص سالف الذكر عالج ابتداء المحتويات غير القانونية إذ يندرج تحت منطقة هذا النص المحتوى السيئ.

فضلاً عن ذلك فان المُشرّع الإماراتي وعلى غرار المُشرّع المصري قد عالج المحتوى المخالف للمحتوى الإعلامي استناداً إلى نص المادة التاسعة عشر من القانون ذاته إذ نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠)

(١) صدر القانون الملغي في ٣٠ يناير ٢٠٠٦ انظر الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم ٥٤٠ - السنة ٤٢، بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢. وقد ألغي المرسوم بقانون القديم بموجب المادة ٥٠ من المرسوم بقانون الجديد.

(٢) صدر القانون الجديد في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ ويبدأ العمل به بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ انظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء الإماراتي على الموقع الالكتروني: <https://laws.uaecabinet.ae/a/mater> تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠٢٤ يوم الخميس في الساعة ٢ ظهراً.

(٣) المادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي المتعلقة ب-المحتوى غير القانوني "المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيّاً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية^(١). وفيما يتعلق بالمحتوى الذي تضمن تحريض على الفسق والفجور عالجته المادة (٣٣) هذا الأمر إذ قضت يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً^(٢). ومن خلال توجه المشرع الإماراتي في هذا النص إذ عاقب على الأفعال التي تؤدي إلى افساد الأخلاق من خلال بث محتوى التحريض على الفسق والفجور أو الاغواء وايضاً وضع ضرفاً مشدداً إذ كان المجني عليه طفلاً وعليه قد رفع حد العقوبة إلى السجن المؤقت إذ كانت العقوبة في القانون القديم الحبس ايماناً من المشرع بضرورة اتخاذ موقف حازم من الانفلات الجنسي و الإساءة إلى القيم الأخلاقية في المجتمع ومن جانب آخر وفي القانون ذاته عالجته المادة ٣٤ نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة....^(١) ومن ناحية أخرى قام المشرع الإماراتي بتجريم

(١) المادة (١٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ إذ قضت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية".

(٢) المادة (٣٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً.

(١) المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المتعلقة بنشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة إذ نصت "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره من خلال النص على ذلك في المادة ٤٣ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية التي جاء فيها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة^(١). ومن خلال نص المادة المذكورة يلاحظ ان المُشرّع قد جرم فعلي السب والقذف المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

وباستقراءنا لبعض نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ التي ذكرت سابقاً نجد بان المُشرّع الإماراتي قد عالج هذه جرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، إذ وضع لها عقوبات مغلظة، وكما كانت الجريمة ماسة بالمصلحة العامة كانت العقوبة عليها مغلظة ومشددة أكثر من الجرائم الماسة بأشخاص بعينهم، إلا ان الجرائم الأخيرة هذه تبقى عقوبتها، رغم انها أقل من العقوبات على الجرائم الماسة بالدولة والنظام العام، فان عقوبتها تبقى عقوبة مشددة وذلك لان المطلع على أهداف المُشرّع الإماراتي يري بانه قد توصل إلى ان تخفيف العقوبات في مجال تقنية المعلومات قد يسهم في زيادة أعدادها بشكل مهول جداً، وهو ما قد يشكل عقبة أمام كل من السلطتين التنفيذية والقضائية في التعامل معها، وهذا ما نراه من نصوص المواد التي نص عليها المُشرّع في بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

خمسائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) المادة (٤٣) من قانون مكافحة الشائعات جرائم تقنية المعلومات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

القانون الجنائي العراقي

البادرة الأولى وفي ثانيا الحديث عن موقف المُشرّع العراقي من نشر المحتوى السيئ ان العراق لم يشرع قانون خاص للجرائم الإلكترونية سيما وان نشر المحتوى السيئ يرتبط بالفضاء الالكتروني، لذا يتحتم علينا ان نطرح تساؤلاً على بساط دراستنا مفادة، هل ان المُشرّع الجنائي العراقي جرم المحتوى السيئ؟ وكيف نظم ذلك التجريم؟ وهل النصوص الجزائية النافذة كافية لتطبيقها على نشر المحتوى السيئ؟

هذا السؤال له الأهمية القصوى في نطاق الفكر الجنائي، فالمُشرّع العراقي وفيما يتعلق بالمحتوى الماس بالاخلاق والآداب العامة قد تناول الجرائم المخلة بالحياة في نطاق الباب التاسع من الكتاب الثاني ضمن تشكيلة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة^(١).

نجد ان المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات المذكور أعلاه نصت على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار ولا تزيد على ٢.٠٠٠.٠٠٠ مليونان أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

ومن هنا يكون من اللازم القول ان التشريع الجنائي العراقي لم يضع لنا حكماً خاصاً لما يسمى بـ المحتوى السيئ أو المخل بالآداب العامة كجريمة لها تكييف قانوني واحد^(١) وكما هو واضح من النص السابق الذي يرتكبه أحد الأفراد في نطاق المنظومة الإلكترونية، ويدخل في ذلك نشر فيديوهات

(١) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١) ينبغي على القاضي التقيد بالوصف القانوني الذي نصت عليه القواعد الجنائية وفي حال إنعدام النص على وصف معين فإن ذلك يعني بلا ادنى شك إنعدام الجريمة الموصوفة بهذا الوصف وبالتالي إنعدام العقوبة المترتبة على أساس هذا الوصف بذاته ولا يعني ذلك بأن ذات الفعل لا يشكل بحسب نص آخر وصفا جرمياً آخر ويترتب عليه جزاء آخر مشار اليه د/ رؤوف عبيد شرح الإجراءات الجزائية (مصر) مطبعة عين شمس ط ١٩٧٨م ص ٥٢٣ وما بعدها..

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

إباحية أو مخلة بالآخلاق والحياء العام في مجموعات عامة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي^(١). كما ان المُشرّع العراقي جرم الأفعال أو السلوكيات التي تحرض على الفسق والفجور في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي إذ كان المُشرّع موافقاً في استعمال عبارتي "الفسق" والفجور" إذ يشتملان على كافة السلوكيات غير المشروعة المخلة بالآداب والأخلاق العامة والتي تؤدي إلى افساد الاخلاق، غير ان الحماية مقصورة على من هم من دون الثامنة عشر من العمر إذ كثيراً ما تحتوي غرف الدردشة مظاهر للسلوك المحرض على الفسق والفجور واغلب مستخدمي هذه البرامج هم من دون السن القانوني غير ان بلوغ الانسان من الثامنة عشر من العمر لا يمنع تعرضه لجريمة التحريض على الفجور أو الفسق^(٢) مما يذهب البعض إلى إطلاق نص التجريم من دون تحديد لعمر معين و اعتبار سن المجني عليه أو عليها إذا كان من دون سن الثامنة عشر من العمر ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٣) غير ان هذا الرأي مردود إذ ان المُشرّع العراقي قد عالج جرائم البغاء في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل فينطبق قانون البغاء والشذوذ الجنسي على من ينشرون محتوى يلفت النظر إلى الفسق والفجور وان مسألة التحريض من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة تقدير القاضي الجنائي. ويبقى السؤال مطروحاً هل يمكن ان تقع جريمة التحريض على الفسق والبغاء عبر المحتوى، المرتبط بالصفحات أو بالتطبيقات الإلكترونية؟ وإلى جانب ذلك المحتوى الماس بالافراد والذي يؤدي ايضاً إلى الاخلال بالآداب العامة إذ ان اغلب ناشري المحتوى أو صانعيه لغرض لفت نظر الجمهور يسعون إلى الإساءة للأفراد أو التشهير بهم أو ازدياءهم على الرغم ان المُشرّع العراقي عاقب على القذف والسب في قانون العقوبات إلا ان المُشرّع عد هذه الجرائم من الجرائم التي تقع على حق شخصي واذا اعترفنا سلفاً بان نشر المحتوى الالكتروني والذي يسيء للفرد أو للعائلات هو حق شخصي ماهو تكييف الاخلال بالحياء والآداب العامة؟

(١) أسامة فريد جاسم، فكرة المحتوى الهابط في المجال الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. إذ نصت "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) او قصد الربح من فعله او تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس".

(٣) نافع تكليل مجيد دفار، وعويد محمد حمزه ، جريمة التحريض على الفجور أو الفسق في القانون العراقي. مجلة رسالة الحقوق. مجلد ١٤، عدد ٤، ٢٠٢٢، ص ١٥.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

وفي ضوء ذلك كان للفقهاء وشرح القانون الجنائي موقفاً حيال الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت إذ يرى جانب منهم ان توسع في مضمار العلم وما رافق من الابتكارات الحاصلة على التقنية التكنولوجية التي برزت تطور الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ونتيجة انتشارها في جميع المجتمعات الدولية وبالرغم من الفائدة التي تعود إلى البلد نحو تطوره ولكن بالوقت نفسه انتجت الجرائم الإلكترونية لخطورة بالغة صب لومها على الأفراد، وهذا ما سعت الدول إلى وضع قوانين تعالج الجرائم الإلكترونية، فانه من الضروري إضافة نصوص خاصة بتلك الجرائم إلى قانون العقوبات العراقي عند تحديثه، ويبرهن على ذلك ان السياسية الجنائية التي يلتزم بها قانون العقوبات كل دولة، تتأثر باتجاهات الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكون خلل نظام الحكم الديمقراطي والاقتصاد الحر بدل الحكم التسلطي فلا بد من إسراع من تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، وفقاً لاتجاهات الفلسفة للنظام الحكم الجديد في العراق^(١).

على خلاف ذلك ذهب البعض إذ استشف من ذلك أمراً جوهرياً يكاد يكون هو الدافع للمشرع في هذا الموضوع، فالمُشرع عندما يضع النصوص الجزائية يحوطها بألفاظ مرنة تتسجم والتقدم الحاصل في مجال الحياة فالمُشرع هو مشرع مصطلحاتي يغني بألفاظ المصطلح، وهذا عين ما جرى عليه المُشرع العراقي^(٢) ولهذا يذهب جانب من الفقة إلى ضرورة إيجاد قواعد خاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية الواقعة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي؛ لان جرائم المحتوى الالكتروني له خصائص وطبيعته الخاصة مما يجعل نصوص قانون العقوبات غير كافية وقاصرة عن أحاطه بكل جوانب الجرائم الإلكترونية من حيث نوع الجريمة المرتكبة على عبر نشر المحتوى السيئ والمسؤولية الجزائية المناسبة لهذا الفعل^(٣).

(١) أسامة فريد جاسم، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) أكرم نشأت ابراهيم تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين العراق المجلد (٨) العدد (١) ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ورقة عمل مقدمة إلى المؤثر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال المعلومات دار النهضة العربية القاهرة، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٨ / أكتوبر / ١٩٩٣، ص ٢٦٠. ينظر: جاسم محمد الصكري، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٤، ص ١٣٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

واستناداً إلى ما سبق نلاحظ من ذلك مبدئياً ان المحتوى السيئ مجرم كونه الوسيلة التي تضمنت الأفعال أو الوعاء الذي تضمن السلوك الجرمي سواء المخل بالحياء والآداب العامة أو الإساءة إلى الأفراد وعلى الرغم من إصابة المُشرّع العراقي في تجريم السلوك وحسن صياغة القاعدة الجنائية وتضمنها الألفاظ المرنة إذ تمتد لتشمل السلوكيات التي تنشأ مستقبلاً وهي سياسية حكيمة من قبل المُشرّع العراقي تؤكد على بقاء القانوني البعيد المدى وفكرة المستفيض إلا ان النقص التشريعي يحصل في التدبير الجزائية والعقوبات إذ ان العقوبات لا توفر الردع العام المنشود لحماية المصالح العامة والتدابير لا تمنع من إعادة نشر هذه المحتويات كما ينبغي الإشارة إلى العلانية كأصل في الجريمة وتغلض العقوبة على أساس توفرها لذلك القاعدة الجزائية لا توفر الحماية الكافية للمصالح المحمية بموجبها من نشر المحتوى السيئ.

واستخلاصاً لما سبق يمكن اجمال ما توصلنا اليه:

١- ان العراق يفتقر إلى قانون يعالج الجرائم الإلكترونية بالرغم من عدة محاولات لتشريع قانون خاص بالجرائم الإلكترونية ومن جانب آخر فيما يتعلق بالمحتوى السيئ إلا ان النصوص الجزائية التقليدية في قانون العقوبات العراقي يمكن تطبيقها على نشر المحتوى السيئ كون هذه النصوص تضمنت الألفاظ المرنة والتي تعبر عن فكر المُشرّع المستفيض وبعد نظرته إلى الواقع وما يستجد من سلوك مستقبلاً.

٢- نعتقد ان النقص التشريعي في مواجهة المحتوى السيئ يتركز في تفاهة العقوبات إذ ان العقوبات لا توفر الردع العام والتدابير الجزائية لا تمنع من اعادة نشر مثل هذه السلوكيات عبر المحتوى السيئ إضافة إلى تهأون وعدم جديده السلطات بمكافحة هذه المحتويات الخطرة على القيم الاجتماعية.

٣- ان المُشرّع المصري عالج جرائم المحتوى الإلكتروني عبر شبكة الانترنت في قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في أكثر من موضع كما حدد في قانون الصحافة والإعلام النافذ معايير المحتوى الإعلامي ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى تلافي هذا النقص التشريعي سيما وان المُشرّع المصري قد وضع عدة تدابير لمكافحة المحتوى السيئ أو المجرم.

٤- وباستقراءنا لبعض نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ التي ذكرت سابقاً نجد بان المُشرّع الإماراتي قد عالج هذه جرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، إذ وضع لها عقوبات مغلظة،

وكلما كانت الجريمة ماسة بالمصلحة العامة كانت العقوبة عليها مغلظة ومشددة أكثر من الجرائم الماسة بأشخاص بعينهم وعلة التشديد واضحة من قبل المشرع الإماراتي إذ إن عالم الانترنت يسهل بشكل كبير انتاج و تداول الصور والمواد المخالفة للقانون أو المخلة بالأداب والقيم الأخلاقية والاجتماعية في جميع انحاء العالم، وفي المقابل فانه يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى مصدر هذه الصور أو مقاطع الفيديو، وضمان وقفها تماما عن التداول وحظر إتاحتها، بعد ان تكون قد نسخت ملايين المرات على العديد من الصفحات و الحسابات الشخصية.

المطلب الثاني

موقف القضاء الجنائي من نشر المحتوى السيئ

ان القضاء عند إصدار حكم بالإدانة في جرائم المحتوى يجب ان ينتهي إلى قناعة يقينية بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا بمجرد الظن والاحتمال، وبعبارة أخرى فان اليقين هو أساس الحقيقة القضائية، وفضلاً عن ذلك فان هذا اليقين هو الذي يولد ثقتنا في عدالة حكم القضاء^(١) بالإضافة إلى ذلك فان القضاء الجنائي يرتبط بالشرعية الجزائية إذ ان فحوى هذا المبدأ هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى يختص المشرع وحده بتقرير الجرائم والعقوبات، وتُعد مبدأ الشرعية الجزائية من أهم ضمانات الحقوق والحريات الفردية، فعندما يحدد القانون من خلال نصوصه انماط السلوك المجرمة والجزاء المترتبة عليها، فانه يحيط الأفراد علماً بالنطاق الذي يتمتعون فيه بحرية التصرف، فالسلوكيات التي تصدر عنهم داخل هذا النطاق تكون مباحة مما يخلق لديهم شعور بالامان^(٢) ولذلك حد فاصل بين معرفة ما هو مباح من نشر محتوى يتفق مع حرية الرأي والتعبير أو ممارسة النشاطات المشروعة وما هو غير مباح فقد يعرض محتوى يتجاوز على القيم الاجتماعية السائدة أو فعل فاضح أو اي سلوك معاقب عليه.

ومن جانب آخر وسبق وان رأينا ان المحتوى السيئ فعل غير مشروع يمس مصلحة محمية قانونا وفق نصوص التجريم والعقاب وهذا يرتبط بصور المحتوى السيئ الذي ينشر عن طريق وسائل التواصل

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ١٩٧٩، ص ٥٠٠. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن أو الاحتمال الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/١٣.

(٢) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

الاجتماعي وتماشيا مع التطور التكنولوجي والتقني وضهور أشكال جديدة من الجرائم لابد ان تساير النصوص الجنائية المتغيرات حتى لا يفلت المجرمين من العقاب بذريعة عجز القوانين الجنائية^(١) وفي هذا المقام ما هو موقف القضاء الجنائي من نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

واستناداً إلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول موقف القضاء الجنائي المقارن من جرائم المحتوى السيئ وبعد ذلك نستعرض في الفرع الثاني موقف القضاء الجنائي العراقي من نشر المحتوى السيئ.

الفرع الأول

موقف القضاء الجنائي المقارن

في بداية حديثنا عن موقف القضاء الجنائي نطرح تساؤل إزاء ذلك ما هو موقف القضاء المقارن من مكافحة المحتوى السيئ؟

ان القضاء المصري راعى عند أحكامه حرية الرأي وممارسة هذا الحق ضمن الضوابط القانونية وفي ضوء المصالح المحمية بموجب القانون^(١) وفي ثنايا الكلام عن موقف القضاء الجنائي المصري من مكافحة المحتوى المخل بالحياة والآداب العامة وكنتيجة للتداخل بين اختصاصات القضاء حيث كان للقضاء الإداري المصري موقفاً في خضم ذلك^(٢) وبالعودة إلى موقف القضاء الجنائي المصري

(١) دريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية بحث. منشور في دار المنظومة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض ٢٠٢٠، ص ٩٣.

(١) وتأكيداً لعمق هذه الحرية فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه. لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها، وذلك على أساس أنه إذا كفل الدستور حقاً من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تتال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص أحكام القانون (١) ومن ملاحظه قرار المحكمة الدستورية العليا ضمنته حربه النشر والرأي طبقاً لأحكام الدستور وكذلك ضمن نصوص القانون الزمن^(١) دستورية عليا في ١٥ ابريل ١٩٥٠ في القضية رقم (٦) لسنة ١٥ قضائية " دستورية " مجموعة أحكام الدستورية العليا ج، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٣٧، دستورية عليا في ٣ فبراير ١٩٩٦ في القضية رقم ١ لسنة ١٦ قضائية " دستورية. مجموعة أحكام الدستورية، ج ٧، قاعدة رقم ٢٧، ص ٤٧٠ أشار له د. خالد موسى توني المواجهة الجنائية الظاهرة التسلط الالكتروني دراسة مقارنة بحث منشور المجلة العربية للبحوث والدراسات القانونية العدد الحادي عشر الجزء الأول، مصر، ٢٠١٦، ص ٤١.

(٢) وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري إلى لزوم حجب المواقع الإباحية من شبكه الانترنت بالقضية التي رفعت على وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لامتاعهما عن اصدار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

إذ اصدر العديد من الأحكام في مواجهة هذه الجرائم إذ قضت، محكمة النقض المصرية "نص المادة (١٧٨/١) من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة بالأداب التي أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية ان تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الإيجار فحسب بل يكفي ذلك ان تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره" ^(١) حكم آخر حيث قضت المحكمة الجench في مصر على مهندسين زوج وزوجته بالحبس وغرامة وضبط الأجهزة الخاصة بهم الحاسب الآلي وأجهزة النسخ وأسطوانات ليزيرية، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١، وأصدرت حكمها بالحبس سنة أشهر وذلك لقيامهم بفعل التحريض على الفسق والفجور عبر شبكة الانترنت، وقيامهم بنشر صور لفتيات يستغرضن أجسادهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مغل بالأداب العامة" ^(٢) وايضاً في قرار آخر إذ قضى بإدانة والقصة بتهمة إعلان دعوة تتضمن إغراء بما يلفت النظر إلى الدعارة من خلال قيامها بنشر صور و مقاطع فيديو فاضحة على حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان المتهمه رسمت التصوير المناسب لذلك الفيديوهات والصور وتفننت في كيفية توظيف المقاطع في إثارة الغرائز

قرار اداري بحجب هذه المواقع والتي تتضمن محتوى مغل بالحياء العام ويؤدي إلى شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية في المجتمع المصري ينظر: قرار محكمة القضاء الإداري المصري رقم ٤٣٤١٤ لسنة ٧٣ قضائية، منشور عبر الرابط <https://www.alhurra.com> / تاريخ الدخول الاثني ٢٤/١٢/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصراً. وايضاً في قرار آخر لمحكمة القضاء الاداري إذ رفعت عده دعاوى قضائية ضده بحجه الإساءة إلى الأمن القومي المصري وكذلك التأثير على سلوكيات الأطفال والاجيال في المجتمع المصري وقد تصدت محكمة القضاء الإداري عندما رفضت دعويين قضائيتين طالبتا بإلزام المجلس الأعلى للإعلام بوقف بث البرنامج وأيدت المحكمة استمرار إذاعة البرنامج، وقضت بإحالة الدعاوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، واستندت المحكمة في حكمها إلى أن المجلس الأعلى للإعلام منوط بتوقيع الجزاءات على وسائل الإعلام المصرية، وحيث أن القناة التي بعرض عليها البرنامج ليست مصرية فلا سلطة للمجلس عليها. كما ذكرت المحكمة أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن أي تقييد الممارسة هذا الحق يجب أن يفي بمعايير صارمة لتبريره، وجاء في الحكم أيضاً أن المحكمة من خلال مشاهدتها لبعض الحلقات لم تجد أن أي منها من شأنه الإخلال بمقتضيات الأمن القومي المصري أو أنه يحض على التمييز أو العنف"، وانتهت المحكمة إن هذا البرنامج لا يعدو إلا أن يكون عملاً فنياً يمارس فيه المقدم بعض الدعابات مع الضيف، ولا تكاد الحلقة تنتهي إلا وقد أجاز الضيف ما تعرض له كافة.

(١) الطعن رقم (٢١١٦) لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ السنة ٣٨ ص ٨٧٨ أشار له بهاء المري مصدر سابق ص ٤٦٢.

(٢) القضية رقم (١٢١١) جنح - قصر النيل - مصر لسنة ٢٠٠١، أشار إليه د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ص. (١) حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم (١٤٢).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

الجنسية بإتيانها كلمات و رقصات و حركات تؤدي إلى الإثارة الجنسية مرتدية من الملابس ما يحفز على إثارة الغرائز كما تسائلت المحكمة عن الرسالة التي رغبت المتهمه في إيصالها للشباب وللأجيال القادمة من خلال فعلها، فلم تجد إلا رسالة واحدة و هي تزيين كل قبيح و زيغ و فتنة لهم، فحادث عن الصراط المستقيم بعد ان عرفته و كرهته و عافته فعاشت في الأرض فساداً..... كما أوضحت المحكمة ان المتهمه "وان كانت حرة في تصوير نفسها بهذا الشكل إلا ان حريتها هذه غير مطلقة و تؤتم إذا ما قامت بنشرها على العام وأتبعتها بكلمات وحركات و أمام الجميع وبلا تمييز، من أجل جذب أكبر عدد للمشاهدة واعتدائها على حقوق الآخرين في التمسك بقيمهم ومبادئهم الراسخة التي أقرها الدستور والقانون"^(١).

ووفق الحكم الأخير نجد ان القضاء المصري كيف الفعل وفق قانون مكافحة الدعارة وكان تكليفه للوقائع سليماً إذ ان الكثير من الصفحات أو الراقصات المبتذلات يستعرضن بأجسامهن في سبيل غايات غير مشروعة تتعدى الأخلال بالأداب العامة وتمس القيم الاجتماعية السائدة وتؤثر في سلوكيات الشباب والمجتمع. وتتمثل خطورة التحريض الالكتروني في سرعة انتشاره وسهولة ارتكابه بوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصالات ومن ثم تصل إلى قطاع أكبر من المستهدفين بعكس الجريمة العادية ذلك ان صفحات الانترنت مشاعا للجميع وكذلك "التويتر وليس أدل على شيوعهما من قيام بعض البرامج بتخصيص جزء من وقتها للتويترات وتعليقات صفحات الفيس.

ولعل القضية الابرز ما قضت به محكمة جناح القاهرة على مؤثرتين عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث كانت الشرطة المصرية قد أوقفت إحدى صانعات المحتوى، ووجهت لها النيابة العامة اتهاما بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بتعاملها مع أشخاص طبيعيين من فتيات استخدمن في أعمال منافية لمبادئ وقيم المجتمع المصري، للحصول على منافع مادية مستتدين على مقطعاً قصيراً من الفيديو على تيك توك، تدعو فيه الفتيات المصريات إلى العمل معها على تطبيق "لايكي"، تم توقيف إحدى المتهمات ووجهت نها تهمة الإساءة إلى القيم الأسرية في المجتمع المصري، بتحقيقات النيابة ووجهت (س) بمقطع فيديو جاء في التحريات يحوي مقطع صوتي لممارسة جنسية الشاب وفتاة

(١) الجنحة رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٢٠ - جناح القاهرة الاقتصادية وقد احت المحكمة فيها على المتهمه بالحبس ثلاث سنوات مشار إليه لدى د. دعاء محمود سعيد، الحماية الجنائية للقصر من المحتوى الاعلامي الخطر، مصدر سابق، ص ٢١٦٣.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

لفت المتهمة معرفتها بالمقطع كما الكروت نشرها له وأنها لا تنشر على يوتيوب، وبإعادة سؤال عميد الشرطة مجري التحريات قرر ان تقطع منشور على موقع يوتيوب وحصل عليه بهذه الطريقة أيضاً ووجهت (ص) بمقطع فيديو منشور تدعو فيه فتيات للانضمام إليها واستخدام تطبيق "لايكي" والذي جاء بالتحريات يحوى بان المتهمة وأخرون يقوموا بتكوين جماعة إجرامية تعمل بالعديد من الدول تخصصت في استقطاب واستغلال الفتيات بهدف إشباع الرغبات الجنسية للشباب وتحقيق أرباحاً مادية طائلة بالمخالفة لقانون مكافحة الإتجار بالبشر. نفت المتهمة ما هو منسوب إليها وأقرت بانها قالت في الفيديو محل الذكر ان العمل معها يجب ان يتسم بالاحترام ولا مجال للعري ولمن من من دون ١٨ سنة حيث قامت النيابة العامة بتاريخ ١١ حزيران/ يونيو بإحالة المتهمات للمحاكمة الجنائية بعد اختتام التحقيق معهن وأسندت النيابة للمتهمين الأولى والثانية، انهم في غضون عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠، بان قاموا بالاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بان قامت المتهمة بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام، وقامت مودة بالإعلان عن طريق حساباتها لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء إلى وكالة أسستها عبر تطبيق لا يكي استندت الإحالة إلى المحكمة الجنائية على عدة مواد من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ منهم المادة (٢٥) والمادة (٢٦) واللذان يعاقبا بالحبس أو الغرامة أو كلي التهمتين على كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري وعلى كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير الربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو الإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، ينص ذات القانون أيضاً على السماح للسلطات القضائية اتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية والمراسلات الخاصة بالمتهمون الدفاع عن المتهمين بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ متعللين بمواده المطاطة، ولاعتدائه على حرمة الحياة الخاصة والمراسلات المحمية بالدستور والمواثيق الدولية، كما شكك الدفاع فيما أورده الأوراق من أدلة الإثبات، مطالبين انتداب خبراء للفصل في الأدلة، وللوقوف على ماهية تطبيق لا يكي. ولكن كانت المحكمة إرتأت تحقق الركن المادي للجريمة وان أدلة الثبوت إقناعية وكافية لتكوين عقيدتها، وحكمت بتاريخ ٢٧ يوليو / حزيران ٢٠٢٠ على المتهمين بالحبس سنتين وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه^(١).

(١) حكم محكمة جناح القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم ٤٧١ تاريخ صدور القرار ٢٠٢٠ قرار منشور عبر قناة الفكر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

وتعقبا على موقف القضاء المصري فقد كان متشددا في تطبيق القانون على جرائم المحتوى السيئ ولم يطبق أحكام الرأفة أو وقف تنفيذ العقوبات بحق المدانين بالجرائم التي تمس القيم الأسرية المصرية مع الإشارة ان مصطلح القيم الأسرية^(١) له معنى واسع ونرى بان القضاء المصري كان موفقا كون هذه الجرائم تمس المصالح الاجتماعية وتهدد بنيان الأسرة على أساس ان الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمعات ومن ملاحظه قرارات القضاء المصري إذ انطلقت من جانب اخلاقي وديني بحث وفق ما نص عليه القانون والدستور وانتقد القضاء بانه لم يراعي التغير من حقه زمنيه إلى أخرى وهذا الرأي يدجن المجتمع يفقد قيمه والمبادئ التي بني عليها بحجه التقدم الزائف بل ان المبادئ وخاصة في المجتمعات العربية متجذرة ومتأصلة في ضميره الأخلاقي كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالشرعية الإسلامية.

أما بالنسبة إلى موقف القضاء الإماراتي في مواجهة جرائم الانترنت والمحتوى بشكل عام. نلاحظ ان موقفه مختلفاً عن القضاء المصري إذ جاء في احدى قراراته حيث وقعت الجريمة عبر شبكة الانترنت في دولة الإمارات قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، حيث تم القبض على مرتكبها وتقديمه للعدالة بموجب قانون العقوبات الاتحادي، وصدر حكم المحكمة الابتدائية ببراءته من التهمة لعدم وجود نص واضح يجرم الفعل الذي قام به، وفي محكمة الاستئناف تعدل الحكم إلى إدانة المتهم ونقض الحكم من محكمة التمييز إذ تاييد حكم المحكمة الابتدائية، إذ انطلقت محكمة التمييز في عدم تحميل عبارات النص وتحميله أكثر معناه ولم تركز للتفسير الجنائي، إذ أدانت المتهم بالنظر إلى الغاية التي توخاها المشرع، وفسرت النص على وفق تلك الغاية والمقصد المشرع. وغنى عن البيان ان عبارات محكمة التمييز في تبريرها للحكم توحى بان هناك حاجة لإزالة الغموض وعدم ترك مسائل تجريم الأعمال المتصلة بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت للاجتهاد والقياس في تفسير النصوص للتمكن من إدانة المتهمين وأولئك الذين ارتكبو أعمالا قد تكون نتائجها وخيمة لا

تاريخ الدخول <https://t.me/iraqilegal2018> القانوني العراقي عبر رابط الصفحة على التكرام الاربعاء ١٢/١٢/٢٠٢٣ الساعة الثامنة مساء.

(١) نعني بالقيم الأسرية: القيم الاجتماعية التي تشكل إطارا مرجعيا معياريا لإنشاء الأسرة واستمرارها، وتشكل مثلا عليا يمتاح منها أفراد الأسرة سلوكهم. وقد يطلق عليها أيضا المبادئ أو الأسس. وهي تشكل منظومة متكاملة مع باقي القيم المشكلة لمنظومة القيم الاجتماعية، مثل العدل، والصدق، والأمانة، وحب الخير. انظر استعراضا مستفيضا لتعريف القيم لدى: كمال التابعي: الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية، ص ١٥ - ٤٤، عبد اللطيف محمد خليفة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية)، ص ٣٦ وما بعدها، عبد الفتاح إسماعيل: القيم السياسية في الإسلام، ص ١٢ - ١٥.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

تقدر بئمن، ونضر بمصالح شخصية وقومية يحظر المساس بها، وأنه لابد من سن تشريعات صريحة ومتخصصة في مجال الجريمة^(١).

وفي ضوء ما تقدم فإن القضاء الإماراتي قبل صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ٢٠٠٦ رفض تطويع النصوص التقليدية ونفاذها على الوقائع المتعلقة بجرائم الانترنت استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ودلالة ذلك فإن لهذا الموقف جانب ايجابي وسلبى إذ ان الجانب الإيجابي يتمثل بتمسك القضاء بحرفية النصوص القانونية من دون ضيق أو اتساع والحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية إلا ان ذلك قد يكون مضراً بالمبادئ العامة لاسيما وان القضاء يملك سلطة تقدير واسعة في الاجتهاد القضائي من دون الخروج عن أصول توجه المشرع.

وفي قرار آخر يتعلق بمارسة البغاء أو التحريض عليه نجد ان ان القضاء لا يعتد بالوسائل التي ترتبط بهذا التحريض إذ قضى جريمة إستغلال البغاء التي نصت عليها المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات قد قصدت ان يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء أو الفجور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة حتى ولو لم يكن الاستغلال مصحوباً بأي فعل يدل على سطوة المستغل على المستغل وقدرته على حمايته والدفاع عنه ومن دون إعتداد بقيام أية علاقة بين المستغل ومرتكب البغاء ومن دون إشتراط إقتراف الفحشاء بالفعل^(١). إلا ان موقف القضاء الإماراتي تغير بعد صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ٢٠٠٦ إذ قضت محكمة دبي انه "الوسيلة تقنية المعلومات من خطورة أفرد لها المشرع قانون خاص بحكم ضوابط الفعل المربوط باستخدام تلك الوسيلة في جرائم السب والقذف التي تختلف من حيث الشكل والوسيلة المستخدمة في تطبيقها لشموله الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وما دام انه وجد قانون خاص يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات فانه لا يصح بعد ذلك الاحتجاج بما أفرد إليه قانون العقوبات في المادة ٣٧٤^(٢) وبعد ذلك أصدر القضاء الإماراتي العديد من القرارات المتعلقة بجرائم المحتوى، ومن هذه القضايا استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإساءة عن طريق برنامج اسناب شات وتتمثل واقعة الدعوى في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن انه استخدم وسيلة تواصل اجتماعي معلوماتي (سناب شات) وذلك في

(١) عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، الط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦١.

(١) حكومة دبي - محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١١ بتاريخ، ١٣/١٢/١٩٩٧ لسنة ١٩٩٧.

(٢) انظر حكم محكمة دبي رقم القضية ٨٩٥ جزائي لسنة ٢٠١٥ تمت الإشارة إليه لدى محمد سليمان عليوة الشهي، المعالجة التشريعية لجرائم الانترنت، مصدر سابق، ص ٦٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

تعديل فيديو إعلاني خاص بالمجني عليها بقصد الاساءة لها على النحو المبين بالأوراق بحيث قام الطاعن بتركيب مقطع الفيديو ونشره في حسابه ببرنامج السناپ شات وكان ذلك يقصد الضحك وقد أسندت النيابة العامة للمتهم بتاريخ سابق على ١٨/٢٠١٨٨ بإمارة الشارقة حسوم استخدام نظام معلوماتي سناپ شات وذلك في تعديل فيديو إعلاني خاص بالمجني عليها بقصد الإساءة لها على النحو المبين بالأوراق، وطالبت بمعايفته طبقاً للمادة ٢/٢١ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعليه فإن محكمة جناح الشارقة الدانت المتهم مع وقف التنفيذ ولكن المحكوم عليه لم يقتنع بالحكم فقدم طعناً على الحكم امام محكمة استئناف الشارقة الاتحادية وجاء الحكم مؤيداً لحكم محكمة الجناح أما عن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد قضت برفض الطعن على الحكم المطعون فيه، لأن ما يثيره الطاعن من تحويل الحكم على أقوال الشهود لا يعدو ان يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة لا يجوز الترتة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون هذا النعي غير مقبول بما يوجب رفضه^(١) وعلى الرغم من إبداء مرتكبي مثل هذه السلوكيات حسن نيتهم، وتأكيدهم على ان النشر لغرض المزاح والضحك! أي انها لا تنطوي على رغبة فعلية في التقليل من شأن الآخرين، إلا ان المحكمة لم تعفهم من المسؤولية القانونية ولم تعتد بالبائع على النشر في المنصة الإلكترونية^(٢).

واستناداً إلى ذلك فان القضاء الإماراتي في بداية الأمر رفض تطويع النصوص الجزائية على الوقائع المرتبطة بالجرائم الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي على الرغم ان هذه الوسائل لا تندرج ضمن نص التجريم في التشريعات الأخرى وبمعنى آخر لا يعتد بالوسيلة وخاصة في مجال النشر والعلانية إلا ان وكما اعربنا سلفاً ان القضاء الإماراتي تغير موقفه من جرائم الانترنت وكنتيجة حتمية للقانون الخاص الذي يحكم الفضاء الالكتروني.

الفرع الثاني

(١) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٩ قضائية بتاريخ ٢٠-٩-١٩٥٧ ينظر: عبد المجيد مراد داد أحمد علي، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، ٢٠٢٠، ص ٥٧.

(٢) نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه "لا يعتد بالبائع على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بان "سبب الجريمة ليس ركناً من اركانها ولا عنصراً من عناصرها الواجب اثباتها في الحكم الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١ /١٩٦٠.

موقف القضاء الجنائي العراقي

كما اعربنا سابقاً ان العراق يفتقد لقانون يأثم السلوك الجرمي المرتكب عبر شبكة الانترنت وما زال القضاء العراقي يطبق النصوص التقليدية على الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم إذ يقوم بتطويع تلك النصوص الجزائية على هذه السلوكيات. وتعقيباً على ذلك فان القضاء العراقي اصدر العديد من القرارات في هذا الشأن إذ قضت محكمة الاستئناف المثلى الاتحادية بصفتها التمييزية "لدى التدقيق والمداولة.... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الجناح ومن قبلها محكمة التحقيق قد أخطأتا في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم "ع" ذلك ان المتهم المذكور قد اعترف صراحة في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة بانشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفايبر) باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدامها للإساءة إلى الآخرين نكاية بشقيق المشتكي لوجود خلافات معه وبذلك انتحل اسم المشتكي وبياناته وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير وبما ان المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير بانه تغيير للحقيقة بقصد العش في سند أو وثيقة أو بأي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص وبذلك تكون كلمة "أي محرر الواردة في النص اعلاء يمكن ان تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الالكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها أو استخدامها الا بالإجابة عن بعض البيانات وما يعزز هذا الاتجاه ويسنده ما ورد في المادة (١) عاشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.... وحيث ان المتهم لم يتم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي وانما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الاضرار به وبذلك يكون فعله ينطبق واحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات وبما ان المتهم ايضاً قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً آخر وهو الاستعمال وفق احكام المادة (٢٩٨) وبدلالة (٢٩٢) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما عرض واحد وفق أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات، عليه ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى^(١) وفي قرار آخر "لدى إمعان النظر في الدعوى وجد ان المشتكي قد سجل شكواه أمام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ ضد المتهم المذكور مدعياً بان

(١) قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المثلى الاتحادية - مجلس القضاء الأعلى المرقم ٥٧ / ت ج / ٢٠١٩ في ٣١/٣/٢٠١٩ مشار إليه لدى ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩ ص ٨-٩.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

المذكور قام بالتهجم على الوزارة وعلى الوزير عن طريق وسائل الاعلام الانترنت) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ وأنه قد أورد كلمات لا تليق بسمعة الوزير وطلب الشكوى ضده واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وبعد اتخاذ الإجراءات وبالنظر لصدور بيان مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ وبموجبه تنتظر محكمة النشر والاعلام في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي... وحيث ان الفعل قد تم عن طريق وسائل الاعلام الانترنت لذا تكون محكمة قضايا النشر والاعلام هي المختصة بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة ١٣/ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩^(١) نلاحظ من خلال ذلك ان القضاء العراقي قضى باعتبار النشر في وسائل الانترنت نشرًا في وسائل الاعلام فضلاً عن ذلك أوعز مجلس القضاء الأعلى إلى السلطات المختصة بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق منشورات صناع المحتوى السيئ ببد وكما بينا سابقاً أن قرار مجلس القضاء يوصف بالقرار الإداري لا يلزم المحاكم بالتكييف القانوني وجاء هذا القرار نتيجة إلى كثرة هذه المحتويات التي اخذت تتناول على الحياء العام والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي سيما وان هذه المنشورات عابرة للحدود وفي ضوء ذلك وفي قرار آخر صادر عن محكمة جنح الكرخ قضت حكمت المحكمة على المدانة من بالحبس البسيط احدى سنة الشهر استناداً لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع احتساب مدة موقوفتيها للمدة من ٢٠٢٣/١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٣/٢/١، عن جريمة صناعة ونشر عدة الافلام وفيديوهات تتضمن اقوال فاحشة ومخلّة بالحياء والآداب العامة وتم اعلانها وعرضها على انظار الجمهور، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٣/٧/٧^(٢) كما ذهبت محكمة جنح الكرخ ايضاً في قرار لها حيث حكمت على المدان ع م ج بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فقط استناداً لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع احتساب مدة موقوفتيه للمدة من ٢٠١٣/١/١١ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٧ احتساب مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دينار أتعاب محاماة للمحامي المنتدب علاء تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية^(٣).

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١١/٣/٩، رقم (٩٦/ هيئة موسعة جزائية/ ٢٠١١)، خليل إبراهيم المشاهدي،

المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام، بغداد منشورات نقابة الصحفيين ٤٠٧ ٢٠٣ العراقيين ٢٠١٤، ص ٢٠٣.

(٢) حكم محكمة جنح الكرخ رقم القرار ٥٤٧ تاريخ إصدار القرار ٢٠٢٣/٨/٢، منشور.

(٣) قرار الصادر من محكمة جنح الكرخ رقم ٥٠٠ في ٢٠٢٣/٢/٧ منشور.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

ومن خلال ملاحظه القرارات القضائية ان محكمة الجench كيفت سلوك المتهمين كافة على وفق المادة (٤٠٣)، إذ ان المتهمين قاموا بصناعة محتويات تتضمن امور مخالفة للأخلاق والآداب العامة وتخل بالحياء العام.وان اغلب المنشورات المتعلقة بصناع المحتوى المسيء تكييف على وفق المادة المذكورة إلا ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد التساؤل عن نصوص التجريم بين المادة (٤٠٣) الخاصة بحالات مخالفة الآداب العامة والنصوص الأخرى المتضمنة ايضاً الأفعال الفاضحة نلحظ ان القضاء العراقي لم يميز بين مكامن النصوص الجزائية إذ ان وبلا أدنى شك هناك منشورات أخرى وعبر دردشة مباشرة تأخذ صدى واسع وهي تتقاطع مع هذه المادة إذ نرى بان هذه الحالة تنطبق ونص المادة (٤٠٤) المتعلقة ببث اغان واقوال بذينة مخلة بالآداب العامة بالإضافة إلى ذلك البثوث المباشرة والتي ترتبط بافعال فاضحة علنية وايضاً حالة التحريض على الفسق و الفجور وهو سلوك يشمل القاصرين و البالغين على حد سواء سيما وان المشرع العراقي قد ذكر الاغواء أو لفت النظر إلى الرذيلة مثل الرقصات اللاتي يتراقصن بأجسامهن تقتزن هذه الممارسة ببيحاءات جنسية و تلفت الانظار إلى ممارسة البغاء أو الدعارة ويكون تكييف هذه الوقائع وفق قانون البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وهو التكييف الذي نراه يتفق مع صحيح القانون.

إلا ان ما يمكن الالتفات له ان الأحكام التي صدرت عن محكمة الموضوع انتهت بإيقاف التنفيذ ونعتقد بان موقف القضاء العراقي كان محل للنظر وكان من الأوفق للمحكمة ان تراعي في الأحكام المصالح المعتدى عليها، إذ ان نشر المحتوى السيئ عبر مواقع التواصل الاجتماعي وامام الجمهور بعد اعتداء على مصلحة عامة بغض النظر عن بواعث نشره إذ ان من حق المجتمع في الحفاظ على هويته وقيمه من التصدع، علأوة على ذلك ان محكمة التمييز عندما أمرت بإيقاف التنفيذ أذ نجد لم تراعي الشروط الموضوعية لإيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (١٤٤) ^(١) من قانون العقوبات حيث من شروط ايقاف تنفيذ العقوبة حسن السيرة والسلوك والتأكد من أخلاق المحكوم عليه ونرى بان محكمة التمييز جانببت الصواب في احكامها بإيقاف التنفيذ عن المدانين، وكان من الأولى ان ترتفع

(١) تنص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة والمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

في العقوبة لحدّها الأقصى في ضوء المصالح المعتدى عليها^(١) لما لنشر المحتوى السيئ من عواقب واثار جسيمة على المجتمع واساءه إلى أخلاقياته والنيل من ثوابته وعكس صورة مشوهة عن البلاد. وجدير بالإشارة ان الكثير من المدانين أوغلوا بعد الإفراج عنهم أو ايقاف العقوبات بحقهم بالمنشورات المخلة بالقيم والحياء العام ونعتقد بان المحاكم تراخت بإيقاع الردع العام، ويمكن اجمال ما توصلنا اليه في نقاط:

١- نلاحظ بان موقف القضاء المصري من نشر المحتوى السيئ فقد كان متشدداً في تطبيق القانون على جرائم المحتوى السيئ ولم يطبق أحكام الرأفة أو وقف تنفيذ العقوبات بحق المدانين بالجرائم التي تمس القيم الأسرية المصرية مع الإشارة ان مصطلح القيم الأسرية له معنى واسع ونرى بان القضاء المصري كان موففاً كون هذه الجرائم تمس المصالح الاجتماعية وتهدد بنيان الأسرة على أساس ان الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمعات ومن ملاحظة قرارات القضاء المصري إذ انطلقت من جانب اخلاقي وديني بحت وفق ما نص عليه القانون والدستور وانتقد القضاء بانه لم يراعي التغير من حقه زمنية إلى أخرى وهذا الرأي يدجن المجتمع يفقد قيمه والمبادئ التي بني عليها بحجة التقدم الزائف بل ان المبادئ وخاصة في المجتمعات العربية متجذرة ومتأصلة في ضميره الأخلاقي كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرعية الإسلامية.

(١) وفي هذا السياق أن المحكمة الاتحادية العليا لم تكن بعيدة للحفاظ على المبادئ والقيم الأخلاقية في المجتمع العراقي، إذا ألزمت وزارة الاتصالات بحجب المواقع التي تتضمن محتويات إباحية إذ قضت. للطلب المقدم من قبل المدعي باسم خزل خشان في الدعوى المرقمة (٣٢٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) المتضمنة طلبه إصدار أمراً ولائياً بحجب المواقع الإباحية لحين البت بالدعوى المذكورة التي يطلب فيها الزام وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما بوضع تصنيف خاص يتناسب مع قيم وأخلاق المجتمع العراقي ويحدد ما يجب حظره وما يجوز عرضه بحسب الأعمار والأماكن ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين (١٥١) و (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، ومنها شرط الاستعجال والضرورة إذ أن تلك المحتويات تنتشر بشكل مستمر ومتاح لجميع فئات المجتمع بضمنهم القاصرين واستناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قررت المحكمة الاتحادية العليا الزام كل من وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما بإيقاف وحجب كافة المواقع الإباحية في جميع أنحاء جمهورية العراق لنتيجة الدعوى بالعدد (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ أمراً ولائياً ملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/جمادي الأولى/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٣ ميلادية (١) قرار ولائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي....

٢- إن القضاء الإماراتي قبل صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ٢٠٠٦ رفض تطويع النصوص التقليدية ونفاذها على الوقائع المتعلقة بجرائم الانترنت استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ودلالة ذلك فان لهذا الموقف جانب ايجابي وسلبي إذ ان الجانب الإيجابي يتمثل بتمسك القضاء بحرفية النصوص القانونية من دون ضيق أو اتساع والحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية إلا ان ذلك قد يكون مضرًا بالمبادئ العامة ولاسيما وان القضاء يملك سلطة تقدير واسعة في الاجتهاد القضائي من دون الخروج عن أصول توجه المُشرّع إلا ان المُشرّع الإماراتي تغير موقفه من جرائم الانترنت وكنتيجة حتمية للقانون الخاص الذي يحكم القضاء الالكتروني.

٣- اتخذ القضاء الاماراتي موقفاً صارماً اتجاه نشر المحتوى السيئ وهذا نتيجة منطقية استدلالاً بالعقوبات المغلضة التي أوردها المُشرّع الإماراتي.

٤- ان القضاء العراقي وفي ظل وقع السلوكيات المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت بشكل عام وكنتيجة عدم وجود قانون يكافح الجريمة الإلكترونية قام بتكييف النصوص الجزائية التقليدية على الوقائع المتعلقة بجرائم المحتوى السيئ ونحن نرى وفيما يتعلق الأمر بجرائم المحتوى السيئ فان استخدم منصات التواصل الاجتماعي لا يغير من طبيعة هذه الجرائم ووصفها

٥- نستشف من خلال الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن إذ نجدها انتهت بايقاف تنفيذ العقوبة من قبل محكمة التمييز وهو مسلك جانب الصواب وكان للمحكمة ان ترتفع إلى الحد الاقصى للعقوبة على أساس ان شروط التنفيذ غير متوفرة في صناع المحتوى السيئ

الفصل الثاني

**احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيء
عبر وسائل التواصل الاجتماعي**

الفصل الثاني

احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه ان التطور الكبير في وسائل الإتصال الحديثة كان له الكثير من الجوانب الإيجابية في حياة البشر مثل مد شبكات التواصل الإجتماعي وحصول الناس من خلال شبكة الانترنت على ما يحتاجونه من معلومات في شتى المجالات ومناحي الحياة في العلم والمعرفة إلا انه لا يخفى على أحد كان لهذا التطور اثر سلبي بجوانب متعددة على الأشخاص لاسيما ارتكاب السلوكيات المخلة بالأداب العامة أو تلك التي تعرض على الفسق والبغاء إذ اصبحت الهواتف الذكية بين ايادي الناس على مدار الساعة واصبح لها أهمية كبيرة نضراً لارتباطها بشبكة الانترنت الأمر الذي يؤدي بهم إلى التفاعل مع المحتوى المنشور لدأفع واسباب عدة قد يكون استهجانا بالمحتوى السيئ إذ قد يرتبط ذلك بالصالح العام للمجتمع^(١) فضلاً عن ذلك فان جريمة نشر المحتوى السيئ لا تختلف في جوهرها عن الجرائم بصفة عامة وعلى هذا الأساس تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي^(٢) إلا ان على الرغم من ذلك فحرياً بنا ان نطرح تساؤل إزاء ذلك هل ان النصوص الجزائية التقليدية تستوعب بعض الجرائم كجريمة مستقلة مثل ازدراء الأشخاص أو سب وقذف الأفراد و ربط ذلك بمحتوى سيئ أو التحريض على الفسق والفجور عن طريق المحتوى المرتبط بصفحات وهمية وضاهرة السلوكيات المخلة بالأداب العامة عبر شبكة الانترنت؟^(٣) وفي هذا الإطار تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خدمة التواصل بين مستخدميها، وتمكنهم من بث ما يشاءون من محتوى إلكتروني، وقد تكون المراسلات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ذات طابع عام، توجه إلى جمهور غير معين من الأشخاص، سواء كان للكافة أو لفئة عامة منهم، أي لأفراد غير معينين من دون النظر إلى اعتبار شخصي، أو ذات طابع خاص وهي التي توجه إلى شخص معين. وجدير بالذكر ان الطابع العالمي لعمل الشبكات الإجتماعية يترتب على ذلك صعوبة في تحديد

(١) بهاء المري، جرائم السوشل ميديا، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، الط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٤.

(٣) د. حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، الط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٨.

مسؤوليتها الجزائية عن نشر المحتوى السيئ إضافة إلى الصعوبات الإجرائية في مكافحة المحتوى السيئ^(١).

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإن معالجته جاءت في مبحثين ومن خلالهما نستطيع ان نسلط الضوء على أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم نشر المحتوى السيئ، وعليه فإننا سنتناول في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجرائم نشر المحتوى السيئ وسنخصص المبحث الثاني إلى المعالجة التشريعية لمواجهة نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتولى القاعدة القانونية الموضوعية رصد موضوع الجريمة وإيقاع الجزاء والعقاب المناسب ومن ثم فإن القاعدة القانونية الموضوعية محكومة في ذلك بقاعدتين هما: مبدأ الشرعية القاضي بعدم جواز العقاب على أي فعل من دون نص، وقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتعلقة بنشر المحتوى السيئ والقدرة على ارتكاب الجريمة عبر الحدود وتميزها بالعالمية^(١)، فإن القواعد القانونية الموضوعية يتعين عليها ان تواكب هذا التغير في نمط الجريمة، لتضمن تحقيق العدالة الجنائية في الملاحقة والمساءلة^(٢). وعليه سنعالج الأحكام الموضوعية في مطلبين نبين في المطلب جرائم المحتوى المخلة بالآداب العامة ونخصص المطلب الثاني إلى بيان نشر المحتوى الماس بالافراد.

(١) د. حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، الط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٨.

(١) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ص ٥٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٥٥.

المطلب الأول

جرائم نشر المحتوى الماس بالآداب والأخلاق العامة

يتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادي ماساً بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي ومثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمباديء الأخلاقية وتقويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة. أما انتهاك حسن الأخلاق فهو أقل شمولاً من الآداب العامة وإن يشمل طابع الإخلال بالمباديء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية. أو سلوكيات مستهجنة ماسة بالآداب العامة أو الذوق العام^(١) فضلاً عن ذلك تنحصر فلسفة التجريم في الجرائم الجنسية لدى مشرع القانون المقارن في صيانة الجسم من الأفعال والممارسات التي تقع عليه من دون رضا، وانتقل القانون المقارن من الفلسفة الأخلاقية في التجريم إلى الفلسفة النفعية، ولم يعد يستخدم مثلاً مصطلح العرض واكتفي بعدم رضا المجني عليه بالفعل وكان تقديره في ذلك ألا يتعدى القانون حدوده والدور الذي وجد من أجله وهو حماية الحرية الجنسية للأفراد، ولذلك يجب ان ننقل إلى المعيار الاجتماعي أو الفلسفة الأخلاقية في التجريم إذ ان نشر محتوى يتضمن تحريض على الفسق والفجور غالباً ما يرتبط برضا وانطلاقاً مما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة نشر المحتوى^(١) الماس بالآداب العامة ومن ثم نعالج في الفرع الثاني جريمة نشر محتوى يتضمن تحريض على الفسق والفجور.

الفرع الأول

جريمة المحتوى المخل بالآداب العامة

يقصد بالآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للمجتمع وأركان حسن سلوكه ودعائم سموها الادبي، وعدم الخروج عليها أى مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع على وجوب رعايتها في العلانية على الأقل. والآداب العامة تشمل الأخلاق العامة، ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكاً لحرمة الآداب العامة لان انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح ويحمل انتهاك

(١) د. مصطفى مجدي هرجه، الدفع الجنائية في الرشوة والاختلاس، ط١، دار محمود، القاهرة. ٢٠١٥، ص ١١١.

(١) محمد عطية راغب العلاقة الجنسية في التشريع المصري مجلة الأمن العام العدد ٢٠، السنة الخامسة، ١٩٦٣، ص ٥٥-٥٦.

الأخلاق طابع الإخلال بالحياة أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة^(١). وفي هذا الاطار تعد الثورة الكبيرة التي حدثت في تقنية الهواتف المحمولة من الهاتف ليس فقط وسيلة اتصال انما أعطته مدى واسع، ويمكن الحديث على ان الهواتف المحمولة لم تبقى مجرد جهاز صغير محمول في اليد ولكن أصبح محتوى ووسيط لتقديم وانتاج الرسائل والمضامين الإعلامية المتعددة، فقد تطورت تقنيات الهاتف الذكي تطوراً مستمراً وسريعاً حيث أصبحت الهواتف لا تقتصر على الاتصال والردشة والتسلية^(٢).

وعلى هذا الأساس فان أكثر المحتويات التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي اغلبها تشكل جريمة فعل مغل بالحياة أوامور مخالفه للاداب العامة بالإضافة إلى ذلك الفعل الفاضح المغل بالحياة تركه القانون عمدا للقاضي ومنحه السلطة التقديرية على أساس انه قابل لان يتنوع ويتفاوت باختلاف البيئات والأوساط واستعداد انفس أهليهما وعاطفة الحياة عندهم للتأثر ثم انه يتفاوت بتفاوت الأزمنة فما كان بالأمس فاضحا للحياة قد يكون اليوم مقبولا عند الناس وما يكون كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في غيره وعليه فان القاضي يتمتع بسلطة تقدير واسعة في تحديده لتلك الأفعال مستهديا في ذلك بأمرين أولهما مشاعر المجتمع من دون التفات لمشاعره هو شخصيا أو لمشاعر قلة مترزمة أو قلة منحلة وثانيهما هو ألا يتنازل في تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المستمدة من الواقع الاجتماعي باعتبارها الإطار العام للمجتمع وباحتساب ان القضاء نفسه^(٣) كما قضت بذلك محكمة النقض المصريه "مهما قلت عاطفة الحياة عند الناس ان يتراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون فما يعد فعلا فاضحا ومخلا بالحياة من الأفعال في قرية لا يعد كذلك في مدينة وما يعد في الأخيرة فاضحا في داخلها قد لا يكون كذلك على شواطئها وما يعد كذلك في شواطئها قد لا يعد كذلك في مسارجها وما بعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لا يعد

(١) د. محمد زكى أبو عامر في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، ط١، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١.

(٢) محمد عصام عبد الهادي، ويوسف حسن محمود" تطبيقات الهاتف المحمول ودورها في انتاج المحتوى الرقمي، ط١، عمان، ٢٠٢٣، ص١٠٣.

(٣) مصطفى مجدي هوجه، التعليق على قانون العقوبات، ط١، المجلد الثالث، القاهرة، ص٥٦٤.

كذلك في غيرها من الدول^(١) وبهذا الصدد قد بين المُشرّع العراقي الأفعال المخله بالحياء العام والآداب العامة.

ومن خلال الواقع الافتراضي ان هذه الجريمة هي من أكثر الجرائم ارتكابا من خلال نشر محتوى عبر الانترنت وعليه سنبين ركني الجريمة المادية والمعنوية:

أولاً: الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل ضمن كيائها وتكون له طبيعة مادية ملموسة فتشاهده الحواس. وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي، إذ بغير عناصر مادية ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان وعلاوةً على ذلك فان قيام الجريمة على اساس مادي يجعل إقامة الدليل عليها واضحاً وميسوراً، إذ ان إثبات الماديات الجريمة سهل، ثم هو يقى الأفراد احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة من دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرّياتهم^(١)، وعلى هذا الأساس فان الركن المادي بنشاط ايجابي كيان مادي محسوس ويتمثل في حركات الأعضاء في جسمه تهدف إلى تحقيق آثار مادية معينة وعليه، فالفعل الإيجابي لا يقوم بفكرة ضيقه في نفس صاحبها، فليس بشرط ان تكون اليد هي العضو الذي يحركه المجرم، فقد يكون اللسان ومن ثم كان القول المجرد - حركة عضوية يقوم الفعل الإيجابي بها، ذلك ان ثمة جرائم قولية كالذم والقدح وكما هو الحال في جرائم نشر المحتوى السيئ والتي قد تنطوي على أفعال فاضحه أو عن طريق أقوال مخله بالآداب العامة يعد فيها القول هو الفعل. فالإرادة قوة نفسية مدركة، فهي سبب الحركة العضوية التي تحقق الغاية، والإرادة إذا تقوم على عنصرين الأصل الإرادي للحركة العضوية والإتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها ويعني سيطرة الإرادة على كل أجزاء الحركة العضوية^(٢) يتمثل الركن المادي في جرائم نشر المحتوى السيئ الماس

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩٠.

(٢) مريغان مصطفى رشيد، جريمه العنف الأسري ضد المرأة، ط ١، مكتبة القومي الاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ ص ٨٢.

بالاخلاق والآداب العامة بالسلوك الذي يقوم به صانع المحتوى وعلى هذا الأساس وجود سلوك يرتبط بوسيله أو برنامج الكتروني. عن طريق إستخدام الهواتف أو أي برنامج تقني اخر وهذا يتطلب الماماً من قبل الجاني ومعرفة شبكات الانترنت أو البرنامج والتطبيقات الذي ينشر فيها سلوكه الاجرامي عبر صفحته، لذا فان مواقع التواصل الاجتماعي لها دوراً كبيراً ومهماً في أحداث السلوك الإجرامي ولذلك لا يمكن تصور وصول المحتوى وما ينطوي عليه من سلوك إلى الجمهور بغير تطبيقات التواصل الاجتماعي^(١).

١ - السلوك الجرمي في صناعة المحتوى السيئ

تُعد صناعة المحتوى ذات مفهوماً واسعاً، يشمل انشاء الرسائل والمضامين المقروءة والمسموعة والمرئية. فهي عملية استراتيجية تتضمن توليد الأفكار والموضوعات التي تستهدف جمهوراً محدداً، وبلورتها، والتخطيط لانشائها، ثم صانعتها ونشرها في أشكال مختلفة لمشاركتها أو نشرها ليتمكن الجمهور من الإطلاع عليها^(٢) وقد يلجأ صانعي أو صناع المحتوى لجلب ولفت الانتباه إلى محتوهم إلى تضمين أفعال وسلوكيات هابطة مخره بالآداب والاخلاق العامة في سبيل زيادة في المشاهدات صناعه المحتوى تعني خلق عمل سواء في صورة رسم يدوي أو فوتوغرافي أو اشارات رمزيه أو صورة فنيه أو غناء أو تمثيل أو رسومات أو اعلانات أو على شكل تعبير ذهني أو التشبه به عن الغير أو على شكل كتابة تحمل سلوك. فتحوّلت مواقع التواصل الاجتماعي ميادين رحبة ومراتع ضحلة وواسعة للمحتوى المسيء والسلوكيات الأخرى بين الشباب والفتيات، فخرجت عن قواعد الذوق، والنقائيد المعتادة في المجتمعات بفضل المحتوى الغير هادف وما ينطوي عليه من عبارات وجمل غير مهذبة، وكلمات مخجلة، حتى لو كانت على سبيل المزاح أو تتجرد من القصد الجرمي للسلوك، فغدت هذه التصرفات ظاهرة سلبية أزعجت من يطلع عليها^(٣). وفي هذا الصدد نطرح تساؤل حول وصناعة المحتوى هل هو عمل من الأعمال التحضيرية. أو جريمة قائمة بحد ذاتها على الرغم ان الأعمال التحضيرية لاتدخل في نطاق التجريم، وهي مرحلة لإتمام ما عقد الفاعل العزم عليه من ارتكاب المحتوى المسيء لنشر سلوكه في الواقع الافتراضي فهي المرحلة التي تعقب نشره عبر وسائل

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

(٣) منير اديب، مضايقات مواقع التواصل الاجتماعي صدام المراهقين، مجلة الوعي الإسلامي ٨٢ الكويت، ٢٠١٣م، ص ٣.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

التواصل الاجتماعي فتأتي بعد التفكير والعزم فتبرز ماديا في العالم الخارجي بأعمال مادية ملموسة، حيث يختار الفاعل الوسائل الضرورية لتنفيذ جريمته والظروف المناسبة لذلك، كمن يعد يسجل مجموعة من الفيديوهات أو الكتابات المخلة بالآداب العامه ويتأكد من صلاحيته لذلك بغية ضمان وصوله إلى هدفه^(١).

فالاعمال التحضيرية تتعلق بتهيئة الوسائل لإتمام ما عقد الفاعل العزم عليه وهي خطوات تخرج عن نطاق التفكير في الجريمة وتقترب من مرحلة التنفيذ، وهذه المرحلة غير معاقب عليها مبدئيا وذلك تشجيعا للعدول وعدم إتمام الجريمة. وعلة الاباحة المبدئية للعمل التحضيري في كونه عمل يكتنفه الابهام ولا يمكن معرفة الغرض المرجو منه وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الاجرامي في جرائم الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر يختلف حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الاعمال التحضيرية، ألا ان المُشرّع المصري مع ذلك جرم بعض الافعال التحضيرية واعتبرها جرائم مستقلة مثل شراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحياسة صور إباحية فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها فالتشريعات المقارنة أشارت صراحة إلى عنصر البدء في التنفيذ واعتبرت ان مرحلة التجريم تبدأ عندما يصل الجاني إلى تلك المرحلة فقط^(١).

وفي هذا الصدد ومن جانب اخر هل يمكن ارتكاب المحتوى السيئ بشكل سلبي إذ يمكن ان تتحقق الجريمة بسلوك سلبي بحاله واحده هي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى ولذلك عالج المُشرّع المصري هذه الحالة إذ نصت المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القانون والتي تنص على الجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبيث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو ما في

(١) د. محمود مدين، فن الاثبات والتحقيق في الجريمة الالكترونية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

(١) يوسف بن سعيد الكلباني الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين الإماراتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥٨.

حكمها، تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي، أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، ان تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا" ^(١). أما في العراق لم يعالج هذا الموضوع يكتفي بالعودة إلى القواعد العامة في امتناع الفرد عن تطبيق القرار القضائي أو القانون، إذ قضت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي:

١- (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تاخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه

أ- حيازة محتوى يجافي الآداب العامة

الحيازة تعنى السيطرة على شيء يجوز التعامل فيه سيطرة تامة وذلك إذا كانت حيازة الأشياء المتقدم ذكرها بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ومن ثم إذا كانت في حيازة شخص على وجه الخصوصية ولم يطلع عليها غيره فلا جريمة، وتتحقق الحيازة بقصد الاتجار ولو لم يتم البيع فعلا ما دامت كانت معدة للاتجار^(١). فالحيازة ترد على الاتجار أو الاستغلال بالمواد المنافية للآداب العامة وجدير بالذكر ان المشرع العراقي وحتى المصري لم يحدد ماهية الصور والمحتويات المخلة بالحياة العام تاركاً ذلك لتقدير وقناعه القضاء، وقد أوضحت محكمة النقض المصرية ان صورة المرأة العارية التي يحوزها المتهم بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة^(٢).

(١) المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(١) محمد عزت فاضل، نوفل علي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) الطعن رقم (١٨٥٦)، لسنة ١٩٨٩ قرار منشور بهاء المري، جرائم السوشال ميديا، وجرائم المحمول وحجبه الالكتروني في الاثبات، ط ١، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٤، ص ٤٥١.

وعليه فان الحياة مرتبطة بالمحتوى تمهيدا للمتاجرة به ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أما الفقرة المشار إليها في المادة (٤٠٣) تضمنت سلوك جرمي يقع بفعل ايجابي ومن هذه الصور البيع أو الايجار من الجانب الواقعي يتصور بيع محتوى مغل بالحياء العام والآداب العامة إذ أمكن إرساله بواسطة تقنية بثمن معين يستوي ان يكون مؤجلاً أو مستاخراً، اما الإيجار هو الانتفاع بالشيء مقابل أجر دوري ونرى امكانيه لتصوره كون لان محل هذه الجرائم ذات كيان معنوي في حين ان الإيجار محله شيء مادي^(١) وصورة التوزيع أو التسليم للتوزيع يعرف التوزيع هو اعطاء المواد أو المحتوى أو الصور إلى عدد من الأفراد من دون تمييز لغرض نشره أما التسليم هو نقل الحياة إلى حياة أخرى للغرض ذاته^(٢).

٢ - علانية المحتوى المخل بالآداب العامة

العلانية هي نتيجة حتمية لنشر المحتوى السيئ عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال النشر أو المشاركة أو النسخ وهي بهذا الوصف تعد جوهر السلوك المادي في جرائم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعلانية خلافاً للسرية وهي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره، أي إحاطة الناس علماً به والعلانية لغة هي ضد السر وهي مأخوذة من "علن" فيقال على الأمر من باب ذيوعه وانتشاره اما اصطلاحاً فهي اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة من دون عائق^(١). وفضلاً عن ذلك ان المشرع في المادة (٤٠٣) لم يجعل للعلانية في التجريم أي اعتبار وبذلك عاقب على الأفعال المخله بالاخلاق والآداب العامة حتى وان ارتكبت بغير علانية على الرغم ان العلانية ذات آثار جسيمة في السلوك الجرمي وما يترتب عليها نتائج استناداً إلى نطاق النشر عبر وسائل الإعلام ومواقعها عبر شبكة الانترنت لذلك فانه بالامكان وقوع النشاط الجرمي عبر هذه المواقع من خلال تخزين ونشر المضمون المخل بالحياء والآداب العامة في المواقع الإلكترونية الموجودة على هذه الشبكة وقد ثار جدل فقهي فضلاً عن الاختلاف التشريعي بين الدول حول مدى امكانية اعتبار المواقع الإلكترونية من قبيل وسائل النشر، خاصة وان

(١) أحمد عزت فاضل، نوفل علي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٠.

(١) جلال الزعبي جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠٤.

اغلب الصفحات اليوم لها مواقع الكترونية^(١) وتوضع اعدادها على هذه المواقع بصورة دائمة حتى يستطيع أي شخص الاطلاع عليها، إذ ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول ان المواقع الإلكترونية لا تعد من وسائل النشر كما انها ليست من وسائل العلانية، ذلك ان المشرع الجنائي ان لم ينص صراحة عليها كوسيلة نشر لا يمكن احتسابها كذلك باعتماد القياس إذ لا يجوز القياس في نصوص التجريم كما انها ليست وسيلة من وسائل العلانية، لان المواقع الإلكترونية ليست مباحة للجمهور وانما يكون الاطلاع على ما ينشر فيها مقتصرًا على من يريد ان يطلع عليها، في حين ان مناط العلانية ان يكون اطلاع الجمهور على المعلومات عرضيا في حين يذهب اتجاه آخر في الفقه الجنائي إلى ان المواقع الإلكترونية من وسائل النشر وعليه فهي من وسائل العلانية بالنظر لكون هذه المواقع متاحة للاستعمال الجماعي من قبل المستخدمين في كافة انحاء العالم وبمجرد الحصول على عنوان الموقع وهذا امر يسير جدا^(٢).

وعلى خلاف ذلك فاننا نذهب ان الموقع أو البريد الإلكتروني ليس من وسائل الإعلام كون الموقع غير متاح للجميع وليس من السهل الحصول عليه ومبارحة ما يتم نشره عبر الصفحات وإذا كان القضاء العراقي اعتبر منصات التواصل الاجتماعي وسيلة تتحقق بها العلانية فان لم يعترف للموقع الإلكتروني بانه وسيلة تحقق العلنية حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق والمدأولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان موضوع الدعوى يتعلق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية فين - وتار) ومديرها المفوض بسبب العبارات غير اللائقة التي وردت في الرسالة الالكترونية المنسوب إرسالها من قبل الشركة المذكورة إلى هيئة استثمار الديوانية قررت محكمة تحقيق الديوانية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام الإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٣، قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الإحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وترى هذه الهيئة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب إرسالها من العنوان الإلكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد

(١) المادة (الأولى) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ إذ عرفت الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد".

(٢) مصطفى خليل طلاع، التتظيم القانوني لحريه الإعلام المرئي والمسموع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٦٣.

ما تضمنته تلك الرسالة من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الإعلام التي بإمكان كافة الاطلاع عليها، لذا قرر تعيين محكمة تحقيق الديوانية باعتدبارها المحكمة المختصة بالتحقيق فيها وفق القانون^(١).

أما القضاء المصري سار بنفس إتجاه القضاء العراقي إذ لم يجعل البريد أو الموقع الالكتروني إحدى وسائل الإعلام على الرغم ان المشرع المصري لم يحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر إذ قضى "أما البريد الالكتروني" الايميل " والذي يستخدم في إرسال واستقبال رسائل وصور اليكترونية أو ملفات فهو في الأصل يعد من قبيل المراسلات الخاصة لان هذه الرسائل محمية برقم سرى خاص بالمرسل إليه لا يمكن لغيره ان يفتحها إلا بطريقة غير مشروعة كان يتمكن من معرفة الباسورود ومن ثم إذا توقفت عند هذا الحد فلا تتوافر فيها العلانية^(١). وفي هذا الوصف فان كثير من الأحيان يذهب صناع المحتوى إلى نشر محتوى يتضمن الإساءة إلى شخصيات معينة فقد عالجها المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه. الركن المادي للجريمة" وبذلك فان المشرع المصري عالج حالة الاعتداء على المعطيات الشخصية للأشخاص أو التشهير بحياتهم الشخصية وندعوا المشرع العراقي إلى معالجة هذا السلوك الذي أخذ يتزايد نتيجة إلى عدم تنظيم قانوني يأتمها مستنداً حماية الحياة الخاصة للأفراد.

ونرى بان العلانية في نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاته المختلفة شرط لازم لأحداث السلوك الجرمي فعند توفر العلانية تكتمل بذلك عناصر ماديات الجريمة واستناد إلى ربط العلة بالمعلول فان عله التجريم المنشود لايدور حول السلوك المجرد بذاته من العلنية فحسب

(١) محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / ج / ٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ قرار منشور

مصطفى خليل طلاع، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المصدر المشار أعلاه ص ٢٦١.

(١) الطعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٢٤/١٠/١٩٩١ طعن اشار له بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجبه الدليل الالكتروني في الاثبات مصدر سابق، ٤٢٥.

بل من العلانية ذاتها لما يترتب عليها من نتائج واثار بالغة الخطورة على المجتمع والقيم الاجتماعية وانعكاسا لأخلاقياته بين الأمم. (١)

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من الممكن تحقق الشروع في الجريمة؟ لما كانت الجريمة محل البحث من جرائم السلوك الخطر فتجد انه إذا كان الخطر يمثل بداية النتيجة الجرمية فانه لا يتصور فيها الشروع كما انه لما كانت جريمة نشر معلومات أو انشاء موقع يبيث ما يخل بالأداب العامة من الجرائم الاشكالية فان تحقق الشروع فيها غير ممكن بالإضافة إلى ذلك فاننا نستبعد الفعل الفاضح العلني على اساس ان الفعل الفاضح يستلزم حركة عضويه من قبل الجاني مثل الكشف عن عورته أمام أعين الناس وعليه فان نشر محتوى مغل بالأداب يخرج من وصف الفعل الفاضح، ليدخل في وصف قانوني آخر وفي الصدد ذاته فان نشر المحتوى بطريق البث المباشر ورافق ذلك أقوال فاحشة مخلة بالأداب العامة نرى وبما لا يدع مجال للشك ان التكليف الاصولي للقانون وفق المادة (٤٠٤) جريمة الجهر بأغان واقوال فاحشة .

واستناداً إلى ذلك نعتقد بان نشر المحتوى السيئ يرتبط بوسيلة الكترونية لذلك فان عنصر العلانية هي جزء من المتطلبات المادية لإتمام هذه الجريمة وشرط لازم لتحقيق السلوك المتولد عنها كشرط يقوم مقام الركن في الجريمة وانطلاقاً من ذلك فان النتيجة الجرمية في جريمة نشر المحتوى المسيء، فهي لها دوراً كبيراً في تحقق هذه الجرائم، فالنتيجة هي الضرر أو الخسارة التي تترتب على السلوك الإجرامي الإلكتروني بشقيه المادي والتقني، فالنتيجة لجريمة المحتوى المسيء تكون ذات مدلولين (الأول) المظهر المادية بمعنى هي الآثار المادية الملموس الناتجة عن السلوك في جرائم المحتوى التي حدثت على أرض الواقع فالقانون أخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة ووفر لها الحماية الكافية لمنع وقوع أي إعتداء عليها أو انتهاكها وتأسيساً على ما تقدم فان القانون يتطلب نتيجة معينة، وغالبا ما يتم مثل ذلك بأحداث أضرار في الأموال أو النفس أو البيانات المخزنة في انظمته التواصل الاجتماعي (الامر الثاني) المظهر القانوني ويتمثل بالمساس بالحقوق الذي خصص له القانون الحماية، كما في حالة نشر محتوى مساس بسمعته الأفراد والكشف عن خصوصياتهم، من خلال اطلاع الجمهور على خصوصياتهم وبذلك تتصدع اعتبارهم المعنوي لان نتيجة الاخيرة لا تتحقق إلا إذا وجد

(١) د سليمان عبد المنعم النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٧٧.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

نص صريح في القانون يعاقب على الافعال التي تقع في ظل تطبيقات التواصل الاجتماعي المتعددة، أما في حالة انعدام النص القانوني الذي ينظم الأفعال الإلكترونية، فلا يترتب على الفعل أو السلوك المرتكب نتيجة قانونية وإنما سنكون أمام سلوك غير معاقب عليه متجرد من الجزاء^(١) أما عن علاقه السببيه بين السلوك والنتيجه لا يكفي ان يقع من الفاعل سلوك اجرامي بصورة فعل أو امتناع من فعل وان تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في اية جريمة من الجرائم ان تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المجرم قانونا. أي ان يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة. وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة أو رابطة السببيه بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ذلك ان من الأصول المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة ان الانسان لا يسأل عن نتيجة اجرامية الا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الاجرامية، فلا يمكن بحال من الاحوال ان تسند اليه النتيجة^(١).

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي لجريمة نشر المحتوى المسيء من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببيه مع العلم انه يمكن تحقق الركن المادي من دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، مثل انشاء محتوى للتشهير بشخص أو المواقع الاباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الاخلال بالقيم الاجتماعية فيما يخص السلوك الاجرامي أما النتيجة فهي الاثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع وتدمير الاخلاق والمعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة إلى تقشي الكلام البذيء فتصميم الموقع من طرف المجرم مرتبطة بالتاثيرات الخطيرة التي يتحمل نتائجها المجتمع برمته من انحراف و هذا ما يعرف بالعلاقة السببيه.

ونصت المادة (٤٠١) على ان: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملاً مخرلاً بالحياء". ويمكن ارتكاب هذه الجريمة عبر الانترنت إذا أتى الفاعل سلوكاً مما يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة ونشره على صفحته أو في غرف الدردشة أو انشأ موقعاً نسبته لآخر ونشر عليه شيئاً من هذا القبيل منسوباً لصاحب هذا الموقع المزيف، ومثال ذلك ان يأتي الجاني بحركات جنسية أو يكشف عن عورته أمام كاميرا الويب أو يرسل

(١) حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ١٤٣.

(١) سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

شيئاً مخرلاً بالحياء عبر الانترنت أو المحمول إلى امرأة عبر بريدها الإلكتروني أو من خلال أى برنامج من برامج الدردشة والتراسل، وان المُشرّعين بلفظ "الفعل" في جريمة الفعل الفاضح مدلولاً أضيق من ذلك، وعلتهم في ذلك ان هذا النص مستخلص من وجود نصوص أخرى تعاقب على الاخلال بالحياء عن طريق القول أو الكتابة أو الصور مما يقتضى تنسيقاً بين نصوص القانون ان تستبعد الأفعال التي تجرمها النصوص السابقة من نطاق جرمي الفعل الفاضح كي يكون لكل جريمة نطاقها الخاص مثل المواد (٤٠٣) و (٤٠٤) بقانون العقوبات العراقي^(١).

كما لا يوفتنا ان نذكر حالة النشر بالمشاركة بمعنى مشاركة المنشور الأصلي عبر صفحه خاصه بالمشارك وتفسيراً لذلك بان المشاركة عبر شبكة الانترنت هي إعادة للنشر ومن ثم فان من يشارك منشور مخر بالحياء عبر صفحته وبعلمه مريداً وقاصداً النتائج التي ارادها صاحب المحتوى الأصلي يجعله في حكم مسؤوليه الأخير وصاحب الأفعال المخره بالاخلاق والآداب العامة ومن ثم يعدان فاعلين اصليين للجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة نشر المحتوى المخالف للآداب العامة

لا تتكون الجريمة من ركن مادي فحسب بل من ركن معنوي أو نفسي واذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك يرتبط بعناصر مادية يترتب عليه نتيجة جرمية مقترن بعلاقة بين السلوك والنتيجة، فان الركن المعنوي هو الأصول الإرادية لماديات الجريمة وهو وجهها النفسي والداخلي، فلا محل للمسؤولية الجزائية عن جريمة مالم تقم علاقه بين مادياتها وركنها المعنوي^(١). وعليه فان القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية^(٢).

ومن هذا المنطلق فان جريمة نشر المحتوى عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مخره بالاخلاق الحميدة. تعد جريمة عمدية يفترض من حيث الأصل توفر العلم والإرادة، وحتى يتم مساءلة الجاني، ان يعلم بماهيه فعله والسلوك المنصرف إلى إحداث النتيجة الجرمية وعلمه ايضاً بالعلانية وان ما يقوم بنشره على صفحته أو أي صفحه عامه محتوى مجرم قانوناً يحمل سلوك غير اخلاقي اجتماعياً فضلاً

(١) انظر للمواد (٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١) محمود نجيب حسني، القسم العام. مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٢.

على كذا علمة بانه يستخدم وسيلة إعلامية لها صدى اجتماعي وبالتالي لزاما ان يتوافر العلم حتى يتحقق الركن المعنوي في جرائم نشر المحتوى السيئ المخل بالحياة والآداب العامة.

ولاجل إعطاء التكييف القانوني السليم من ناحية الركن المعنوي على الجاني ان يعلم بالواقعة أو السلوك المادي ان يحاط علمه بها جميعاً فيترتب على غلظه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجريمة ومحل الحق المعتدى عليه. وفي هذا الفرص ان القانون يتطلب علم الجاني بالتكييف على النحو الذي يفهم له في البيئة التي ينتمى إليها، فالفرض ان لكل تكييف يتطلب القانون اتصاف الواقعة به واقعاً عرفياً تحدده الأفكار والتقاليد السائدة في البيئة الاجتماعية التي ينتمى إليها المتهم الذي يتأثر من دون شك بهذه الأفكار والتقاليد والخبرة في فهم الأمور والحكم عليها، فإذا علم المتهم بالتكييف محددًا على هذا النحو فقد توافر القصد الجنائي لديه فإذا تطلب القانون علم المتهم بكون الفعل فاضحاً مخلاً بالحياة فهو لا يتطلب علمه بهذا التكييف على النحو الذي يحدده به علماء الأخلاق أو الاجتماع، ولا يكتفى بمجرد العلم بآثار الفعل وبالصورة المادية التي يتخذها والتي قد لا يستطيع ان يستخلص منها حكماً على فعله، بل يتعين علم المتهم ان فعله يؤدي إلى خدش شعور الحياة كما تحدده تقاليد وعرف البيئة التي ارتكب فيها الفعل. وهذا الرأي يكفل الأحكام القصد الجنائي التطبيق السليم. فهو يجعل من تطلب العلم بالتكييف غير القانوني عنصراً جدياً في القصد الجنائي بحيث ينتفى إذا لم يتوافر هذا العلم ويحدد التكييف على النحو الذي يستطيع الجاني ان يعلم به ويضعه في الصورة التي تكتسب بها الواقعة الدلالة الاجتماعية التي تجعلها ذات خطورة على القيم السائدة في المجتمع وجديرة لذلك بان تجعل من الواقعة عنصراً يدخل في تكوين الجريمة^(١).

ومن هذا المنطلق فان العادات والتقاليد السائدة في المجتمع عنصر خارج عن التكييف القانوني ألا ان له مدلول يؤثر في السلوك الجرمي والواقعة محل الاتهام أما بالنسبة إلى الإرادة كعنصر لازم للقصد الجرمي فهي قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وادراك تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره لان القصد بمفهومة لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً. ويمكن ان يتصور في جرائم نشر المحتوى وجود اراده معيبة اضافة إلى ذلك في حالة

(١) د. محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم واثرة في الخصومات القضائية المختلفة، دراسته تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٥.

قيام شخص بنشر حركات مشينة اجتماعياً على مواقع التواصل الاجتماعي لشخص آخر مجنون أو فاقد الإدراك بالتالي ان مرتكب النشر يعد فاعل معنوي للجريمة^(١).

ونحن نرى حتى في حالة نشر المحتوى من دون علم مرتكب الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي جريمة ماسة بالافراد يعدان فاعلين اصليين للجريمة على أساس نتيجة الجريمة والضرر الإحتمالي منها بالإضافة إلى ان كثير من صناعات المحتوى يخفون سلوكهم وراء المرح أو الكوميديا وهم في حقيقة الأمر يركضون وراء فكرة جني الأرباح في ضوء المشاهدات وغيرها على حساب هدم أخلاق المجتمع الحميدة فالقصد الجرمي لا يتأثر بالحجج كما ان جرائم الاخلال بالحياة العام والآداب العامة عمدية وكان لزاما ان يتحقق فيها ركني القصد الجنائي هما العلم والإرادة بيد ان القانون لا يشترط قصدا خاصاً بل يكفي بتوافر القصد العام والذي يتحقق من حيازة أو ما تم نشره على الصفحة الخاصة بالجاني أو اي صفحة أخرى مرتبطة بسلوكه الجرمي يعلم بمنافاتها للآداب العامة وجدير بالذكر ان هذا العلم مفترض لا يمكن انكار أو عدم العلم بما تم نشره عبر وسائل الإعلام فلا موجب للتحديث صراحة استقلالاً عن ركن العلم. ويمكن الكشف عن القصد الجنائي من ظروف وملابسات الواقعة فإذا كان المتهم بانتهاك الآداب العامة بصورة علنية بنشره محتوى يتضمن قصص وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بانه لا يعرف حقيقة المحتوى أو الإطلاع على ما نشر لا يمكن الدفع بالحجه أو العذر جهلاً بالقانون ومن ثم على افتراض الناشر يعلم على وجه اليقين بالمحتوى المنشور أو المرید نشره. إذ ان عنصر العلم مفترض بموجب القانون وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري إذ قضى "ان القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صورا وهو عالم بما تتطوي عليه من منافاة للآداب العامة وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة فلا موجب للتحديث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم في حقهما

(١) الفاعل المعنوي: لا يقتصر فاعل الجريمة على الفاعل المادي، بمعنى من قام بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وإنما يمتد أيضا على من دفع غيره في تنفيذ هذا الفعل، فكان في يده أشبه بأداة استعمالها أو استعان بها على إبراز عناصر الجريمة الى حيز الوجود، وهو ما يطلق عليه القانون المقارن. الفاعل بالواسطة " أو " الفاعل غير المباشر " بالقياس الى الصورة العادية للفاعل، أو الفاعل المعنوي " وفقا لما هو دارج في الفقه العربي " ينظر: كامل سعيد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

غير سليم^(١) كما ينبغي ان تنصرف اراده الجاني إلى نشر المحتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي وترويجيه على وجه يחדش الحياء وينافي الآداب العامة ومن انصراف النية إلى تحدي الأخلاق العامة ومتى ما توافر العلم بما نشر من محتوى مسيء واتجهت الارادة إلى نشره فان الفاعل يستحق العقاب على ذلك بصرف النظر إلى الباعث إذ ان الباعث يخرج من عناصر التجريم ولا عقاب على النوايا وليست مانعة من العقاب عند اقتراف السلوك حيث ان مروجي المحتوى السيئ يعملون افعالهم لغرض التسليه واضحاك الجمهور كل ذلك لا يؤثر في قيام الجريمة ما دام قد ثبت تعدد الجاني صناعة محتوى ينافي الأخلاق وينتهك حرمة الآداب العامة وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد تطلب قيام قصد خاص على وفق المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات بمعنى يقوم بصنع واستيراد أو تصدير أو حيازة ان تنصرف ارادته إلى ذلك. أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي هي محور بحثنا لا تتطلب قصد خاص يكتفى بالقصد العام من دون جواز الاحتجاج بنشر المحتوى السيئ الماس بالآداب العامة^(٢).

ان المشرع عد في الفقرة الثانية ضرفاً مشدداً إذ ارتكبت بقصد افساد الأخلاق^(٣) ولتحديد مرتكب الجريمة عن طريق منصات التواصل الاجتماعي من حيث خضوعه لإحكام القانون العراقي فانه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات إذ تنص المادة السادسة منه على "ان الجريمة تعد مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه). وبذلك فمن يوزع أو يسلم للتوزيع صوراً أو رسوماً أو يرسل أو يقوم بنشر محتوى سيء

(١) د. خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥٠.

(١) عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون هو عدم قبول احتجاج المخاطب بجهله بالقانون بحجة عدم العلم أو عدم الاطلاع على أحكام القانون فالقانون نافذ يحق للجميع سواء من علموا أو لم يعلموا به، ينظر: غفران جواد عبد الكاظم، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسه مقارنه) رساله ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص ١٧.

(٢) في واقع الأمر ان المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. عالج الجريمة بأسلوب موجز وناقص إذ نص على الجرائم الإباحية باستخدام تقنية المعلومات تشمل: إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات)، ويؤخذ على ذلك إن المشرع ساوى بين صور السلوك العلني وغير العلني في ارتكاب الجريمة كما ان النص لم يستغرق كل اوجه السلوك كالإعداد والتهيئة، ولم ينص على ظروف مشددة ما للجريمة. بل ميز المشرع بين السلوك الواقع على شخص بالغ وبين السلوك الواقع على قاصر إذ عالج الاخير ضمن جرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال (القاصر) فجاء النص بان (ب) الصور الفاضحة للأطفال تشمل قاصر أو شخص يبدو انه قاصر منشغل بارتكاب أي سلوك جنسي واضح أو صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي واضح.

من وإلى العراق فانه يخضع لاختصاص القضاء الجنائي العراقي^(١) كما سار المُشرّع المصري على خطى المُشرّع العراقي في الاتجاه العقابي.

واستناداً إلى ما سبق ولكي يكون وضع النص في إطار الأبعاد القانونية نقترح على المُشرّع العراقي ان يورد في نص المادة (٤٠٣) حالات مخالفة الآداب العامة بالشكل الآتي حالة حيازة أو نشر مواد إباحية فيجعل من نشرها ضرفاً مشدداً للعقوبة وكذلك التصدي لمخالفة الذوق العام المتمثل بحسن السلوك الخلقي حتى يطبق النص الجنائي في ضوء الوقائع بشكل سليم من دون التقاطع مع نصوص أخرى.

الفرع الثاني

نشر المحتوى المخل بالحياة العام عبر وسائط التواصل الاجتماعي

مع تطور أشكال السلوك الإجرامي وظهور الشبكة الإلكترونية أو الانترنت وبرامجه المتعددة. كانت الفكرة الخاصة بالاعتداء على الآداب والعرض مسارعة في اللحاق بوكب هذا التطور واستغلال تلك الوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالآداب والاخلاق العامة والحض على ارتكابها عبر مواقع وصفحات وعلى شكل محتوى يروج لذلك الغرض وتدار مستهدفة تحقيق الربح، أو على مستوى شخصي من خلال البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة. لذلك كان من الأهمية بمكان محاولة اللحاق بمفهوم تلك الجريمة من حيث تكييفها القانوني وهل تكون صور الجرائم الواقعة على العرض أو الحياة العام صالحة لمباشرة سلوكها المادي من خلال نشر المحتوى عبر شبكة الانترنت أم انها تقتصر على الواقع المادي المحسوس^(١). وفي ضوء ذلك عقدنا النية على الذهاب في هذا الفرع إلى الإطلاع على جرائم التحريض على البغاء عن طريق المحتوى الإلكتروني أو التحريض على الفسق والفجور ونشر المحتوى الفاضح.

(١) يتعين أن تكون الأفعال المنصوص عليها قانون العقوبات منافية للآداب كما أن تكون الأفعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الأخلاق، وتقدير ذلك يخضع القاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية. ينظر مصطفى مجدي هرجه، التعلق على قانون العقوبات، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٦١٠.

(١) هشام سمير زقوت استخدام الصحفيين الفلسطينيين التطبيقات التواصل الاجتماعي من خلال الهواتف الذكية، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية في غزة كلية الآداب فرع الصحافة، ٢٠١٦م، ص ١٠٣.

أولاً: سلوكيات التحريض على الفسق أو الترويج للبغاء

في مستهل الحديث ان المُشرّع العراقي عالج جريمة التحريض على الفسق والفجور في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٩٩) إذ نصت "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس". ومن جانب آخر نص المادة (١٤) من قانون مكافحة الدعارة المصري وقانون جرائم مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) ٢٠١٨ وفق المادة ٢٧.

ومن هذا المنطلق سنبحث اركان الجريمة ومدى تكييفها على نشر محتوى محرض على الفسق والبغاء ولعل من المفيد ان نؤكد تأثير ركن العلانية على السلوك الجرمي كوسيلة تقوم بها الجريمة وهل هناك إمكانية لتطبيق الوصف القانوني المذكور اعلاه؟

١: الركن المادي

ان المتطلبات الموضوعية للجريمة تتمثل في ارتكاب سلوك مادي في طريق مكان عام أو مكان مطروق بالتخصيص أو بالمصادفة^(١) ولو لم تقع الجريمة أي لم يستجب المجنى عليه لسلوك الفاعل. وويتمثل السلوك المادي في التحريض في كل عمل يؤدي بالنتيجة إلى خلق فكرة الاقدام على الأفعال المفسده للاخلاق في ذهن الغير والحث والتشجيع على ذلك من خلال الانترنت أو التليفونات المحمولة أو أي من الأجهزة المقرونة أو المزودة ببرامج كومبيوتر وذلك مع اناس يتواجمن دون في الطرق العامة أو الأماكن العامة أو المطروقة لا سيما من خلال صفحات التواصل الاجتماعي إذا ما عرضت على المجنى عليهم في مثل هذه الاماكن ومع العامة من دون تمييز ومن خلال محتوى على وجه الاعتياد^(٢). ويذهب جانب من الشراح ان هذه الجريمة هي من جرائم السلوك الخطر ذات النتيجة

(١) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، دراسته مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٢) المكان العام هو كل مكان يتسطيع اي شخص الدخول إليه أو يمر منه فتعد أماكن عامة بطبيعتها الشوارع والساحات، أما بالنسبة الى الأماكن بالمصادفة إذ قضت محكمة النقض المصرية هذا السياق قضت محكمة النقض

القانونية التي تقع اعتداء على المصلحة المحمية قانونا والمصلحة محل الحماية هنا هي مصلحة عامة يراد منها حماية الحرية الجنسية من الاعتداء عليها وذلك بدليل ركن انعدام الرضا الافتراضي أي اشتراط سن معين لدى المجني عليه في قيام الجريمة^(١) وعلى خلاف ذلك فاننا نرى بان المُشرع أراد بذلك حمايه للمصلحة الخاصة استناداً إلى تحديد عمر المجني عليه مستهدفاً حمايه للقاصرين وتأسيساً على ذلك ان السلوك المعاقب عليه يأخذ صورتين هما:

أ: سلوك التحريض

تعد جريمة التحريض على الفسق من جرائم الحياء العام فيكفي لتوافر التحريض مجرد إتيان الفاعل السلوك يكون نتيجته دفع أذهان العامة من الناس إلى جاهزية أحد الأشخاص الممارسة الفسق والرذيلة فلا يشترط هنا ان يوجه النشاط عبر المحتوى إلى شخص معين بذاته أو ان يتحقق هذا التنبيه فعلاً، وعلى الرغم من ذلك فان بعض المحاكم ذهبت إلى ان هذا المعيار في تحديد التحريض يجب ان يقاس بالمعيار الشخصي، إلا ان الراجح لدى الفقه انه يقاس بمعيار موضوعي، فانه من غير المستساغ ومناف للمنطق ان يسأل كل شخص عن رد فعله على مثل هذا السلوك التحريضي وعما إذا كان راغباً فيه أم لا، وكذلك حتى ولو كان غير مهتم يجب حماية باقي الأشخاص الذين تعرضوا

المصرية بأن المكان العام بالمصادفة هو يحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريقة في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوفر العينية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من استطاع رؤيتهم بسبب عدم احتياط الفاعل نقض ١٤ أكتوبر / ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان وبالعودة إلى تكييف منصات التواصل الاجتماعي في رأينا تعد أماكن عامة بشكل افتراضي إذ يستطيع اي شخص الدخول إلى المنصة الإلكترونية ومبارحة ما تحوي من صور أو فيديو هات أو معلومات أما الدردشات الخاصة فتعد أماكن خاصة مثل كروبات الوتساب أو الماسنجر ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦٥.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ١٧٥، الصادر في تاريخ ١٤/١٠/١٩٧٣ اشار اليه أ. د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(١) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجيه الدليل الالكتروني في اثبات، ط ١، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٤، ص ٤٦٧.

لهذا السلوك أو يحتمل انهم شاهدوه أو سمعوه وخذش حياتهم، من خلال نشر المحتوى^(١) ولا يشترط ان يوجه التحريض لشخص معين بل يكفي ان يكون عاماً. وكذلك لا يشترط لوقوع الجريمة ان يصاحبها إصرار أو إلحاح من الجاني بل يكفي ان تصدر من الجاني وان لا يكون فيها لبس أو شبه في مغزاها ومقصدها على كونها تعنى التحريض على الفسق والفجور^(٢).

وتفسيرا لذلك ينبغي ان نقف على حقيقة الفاظ الفسق والفجور وكذلك البغاء فالفسق يعني تسهيل ممارسة الرذيلة للذكور والاناث على حد سواء أو حثهم على الفجور أو البغاء أما بالنسبة الفجور فيعني ممارسة الاتصال الجنسي بين الرجال على وجه الاعتياد فهو اتيان الرجل للرجل على نحو ما استلزمه القانون^(٣). وفي نفس الصدد فان القانون العراقي عرف البغاء في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ " المادة الأولى إذ عرفت البغاء بانه تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر أو من من دون أجر^(٤). أما المُشَرَّع المصري، فلم يعرف البغاء في القانون النافذ رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في مصر ويلاحظ ان القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد استعمل تعبير "الدعارة والفجور" للدلالة على ما يقع من المرأة أو الرجل من افعال الدعارة، كما استعمل ايضاً تعبير البغاء للدلالة على هذه الافعال، وقبل صدور هذا القانون كان فعل البغاء مقصور تعريفه على المرأة، حيث عرفت بعض المحاكم البغاء بانه اباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس من دون تمييز لقاء أجر^(٥).

ومما تجدر الاشارة إليه ان قانون العقوبات بالفقرة الأولى جعل المحرض شريكاً اذا ارتكبت الجريمة التي حرض على ارتكابها بناء على تحريضه وبذلك يكون قد اشترط لقيام الاشتراك ان تقع الجريمة بناء على التحريض، فان لم تقع فلا يعد المحرض شريكاً على عكس الحال بالنسبة لنص المادة (٣٩٩) ع التي اعتبرت الجريمة التي ارتكبت قائمة من دون اشتراط لوقوع الفجور أو الفسق المبدأ ذاته التي سارت

(١) طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١٧.

(٢) معوض عبد النواب المرجع السابق صد ١٢٥ د. نيازي حياطة - جرائم البغاء - رسالة دكتوراه - ١٩٦١ جامعة القاهرة ص ٢٠٥.

(٣) د. محمد سيف دين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراسته مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٠.

(٤) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مصدر سابق ص ٤٧٩.

(٥) قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

عليه محكمة النقض المصرية فهي لا تشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل كما ان المحرض لا يعد في هذه الحالة شريكاً وانما فاعلاً أصلياً للجريمة^(١).

وتماشياً مع ما تقدم ومن خلال الواقع الافتراضي بالإمكان وقوع التحريض على الفسق والفجور من خلال محتوى سيء بواسطة تقنية المعلومات أو شبكه التواصل الاجتماعي مع ملاحظة ان المُشرّع العراقي لم يتطرق للعلائية وكان من الاجدر ذكر قيام الجريمة بالعلانية. كون الهاتف المحمول اصبح الوسيلة الاسهل في مباشرة الانشطة الغير مشروعة كافه أو استقطاب القاصرين أو المراهقين من خلال المحتوى المنشور عبر شبكة الانترنت وتحريضهم على البغاء.

وفي هذا المقام ان المُشرّع العراقي لم يحدد معنى للتحريض ومن ثم فان قيام التحريض من عدمه ومن الوقائع فهي مسأله تدخل في اختصاص محكمة الموضوع ويبنى حكمها على ما توافر لديها من الأدله وما انتهت إليه من قناعه من دون تعسف في استنتاج أو افساد في الاستدلال. كما ان المُشرّع المصري أورد النصوص مطلقه في دلالة معنى التحريض أذ بينت المادة ٢٦٩ مكرر من القانون المصري على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ شهور كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

وفي صدد ذاته إذ قضت المادة الرابعة عشر من القانون نفسه "كل من أعلن بأى طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانتظار إلى ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه".

وفي ضوء ما تقدم فان المُشرّع المصري تنبه لما يقع من أفعال وسلوكيات تحرض على الفسق وافساد الأخلاق عن طريق وسيلة تتحقق بها العلانية ومن ثمّ فان نشر محتوى يحرض على الفسق والبغاء ينطبق والوصف القانوني المذكور ومن الضروري ان يتجاوز المُشرّع العراقي هذا النقص التشريعي وإيراد نصوص تأثم هذا السلوك الخطر.

(١) د. نوال احمد ساروو، المعالجه التشريعيه للبغاء، بحث منشور في مجلة ميسان الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، مجلد ٢٠٢٢، ص ٧١.

أما بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي فقد قام بتشريع قانون يعاقب على الأفعال التي تقع عبر الانترنت وبواسطة الحاسب الآلي، فالمُشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية جرم فعل التحريض على الفجور والدعارة في المادة (٣٣) في حال استخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل التقنية، وعاقب في المادة (٣٥) من القانون ذاته على كل من قام بتحريض أو إغواء أو بمساعدة طفل على بث مواد إباحية أو إرساله باستخدام الشبكة الانترنت .

ب: لفت النظر لغرض الفسق والفجور

عد المُشرّع العراقي في المادة (٣٩٩) التسهيل عنصر من عناصر تكوين الجريمة بيد ان السؤال الذي يطرح هنا هو: هل ان التسهيل يعني الأعمال المسهلة في المساعدة أم يعني المساعدة بجميع صورها؟ لدى الرجوع إلى كتاب القانون الجنائي نجد ان أكثرية الفقهاء قد استخدموا التسهيل ككلمة مرادفة للمساعدة ويعني كل فعل أو أفعال يهدف من وراءها الجاني إلى ان ييسر للجاني مباشرة الفسق أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة الفحشاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لشخص ما لتمكينه من ممارسة الفحشاء أيا كانت طريقة أو مقدار المساعدة^(١).

وما يعيننا من ذلك فان نشر محتوى يتضمن عرض فيديوهات مخلة لغرض ممارسة البغاء نضير منفعة مالية أو من دونها عبر برامج التواصل الاجتماعي بلا أدنى شك يدخل ضمن هذه المادة وما تجدر الإشارة إليه ان المُشرّع العراقي قصر الحماية الجزائية على من هم من دون السن القانوني أو كانت ارادتهم معيبة أو معدومة واستناداً إلى ذلك فاننا نذهب لتكييف الواقعة وحتى يكون لها سند من القانون صحيح يتم التكييف وفق قانون البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل من خلال جريمة السمسرة^(٢). والترويج مع الإغراء لممارسة البغاء من خلال تدعيم ترويجهم بمقاطع مصورة من يمارسن الرذيلة بأوضاع مخلة وغير اخلاقية وصور فاحشة^(٣).

أما بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي فقد نص على تجريم التحريض على الفسق والفجور من خلال المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ اذ قضت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل

(١) يعقوب يوسف جدوع، ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، ط١، النجف، العراق، ص ٥٠٦.

(٢) انظر المادة (الأولى) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٣) يعقوب يوسف جدوع، ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو انثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة".

هكذا يتبين بان المُشرّع الإماراتي كان دقيقاً. في تجريم الحض أو التحريض على الفسق والفجور بشأن الوسيلة والطريقة التي استخدمها الجاني وحيث من الثابت فان المُشرّع فرق بين من اتم البلوغ ووقعت عليه الجريمة ومن هو من دون الثامنة عشر وتفسيرا لذلك فان المُشرّع الإماراتي احاط حماية كاملة بشكل عام وحسناً فعل من حيث التمييز ومن حيث الوسيلة وايضاً بالنتيجة المحتملة. في حين ان المُشرّع العراقي وكذلك المصري كانا قد استهدفا حماية خاصة للقاصرين ويجب الرجوع إلى قانون البغاء والشذوذ الجنسي وقانون الدعارة بالنسبة للمشرع المصري.

٢: الركن المعنوي

ان جريمة التحريض التي تقع على من هم ضمن الحماية القانونية والمنصوص عليها في المادة (٣٩٩) تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لعرض القصد الجنائي لدى الجاني ويقوم هذا القصد عندما يعلم الجاني بان فعله هذا تحريضاً لمن يقل سنه أو سنّها عن ثمانى عشرة سنة كاملة على الفسق والفجور ولا يهم ان يعتمد الجاني افساد أخلاق المجني عليها أو عليه فعلاً ما دام عالماً بان فعله هذا من شأنه ذلك^(١). أما إذ حرض الجاني الشبان إلى ارتكاب البغاء أو سهل لهم سبيل ذلك عن طريق المحتوى الإلكتروني هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي ينبغي ان يتوفر فيها الركن المعنوي الذي يتمثل بانصراف ارادة الجاني بأعداد صفحه على البرامج أو تطبيقات التواصل الاجتماعي يهتم للدعارة وإدارة الصفحة بحيث تكون محل للتسهيل على فعل البغاء وعلمه بما يقع فيه من دعارة وفجور وبغاء والترويج له والتحريض عليه بأية وسيلة كانت فان التطبيق السليم للقانون وفق قانون البغاء كما اشرنا سابقاً كما لا يعتد بالبواعث فهي خارجه عن الأركان المكونة للجريمة. وبصفه عامه كون الصور والأفلام تحرض على الدعارة أو الفجور فان الجريمة سوف تخضع للحكم المادة (٣٩٩) من توافر القصد الجنائي أو ان الجريمة تخضع لنص المادتين (٣٩٩)(٤٠٣) إذا قصد الجاني الجريمتين نكون أمام تعدد معنوى للسلوك يخضع من حيث التكييف لنص المادة (١٤١) التي تضمنت إذا كون الفعل

(١) سلام إسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، دراسه مقارنة، ط١ المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦١.

جرائم متعددة وحب اعتبار الجريمة التي تكون عقوبتها الاشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها هذا وإذا لم تكن المعلومات المنشورة بالمحتوى تدعو إلى الفجور فانها تخضع لأي نص آخر حسب الموضوع والوقائع التي انصب عليه السلوك كان يكن ماساً بحرمة الحياة الخاصة أو بالشرف والاعتبار وعلى العموم ان تقدير ما إذا كان ذلك المحتوى يحرض على الفسق والبعاء من عدمه هو من الأمور النسبية المتروك تقديرها للقاضي يقدرها في ضوء الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة وقت ارتكاب السلوك وما تأصل في ضمير المجتمع من قواعد ومبادئ السلوك الاجتماعي.

وفي ضوء ما تقدم نرى بان العلانية في نشر محتوى سيء ماس بالآداب والاخلاق العامه عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي محور حديثنا كون الجرائم المرتكبة تثير الرأي العام وتعرض المجتمع والقيم الأخلاقية إلى التصدع.أو محتوى ينطوي على تحريض على الفسق والفجور وإثارة النزوات الجنسية غاية في الخطورة نتيجة لما يترتب عنها من آثار جسيمة على المجتمعات خاصة الشبان والتاثير على سلوكهم كما اشرنا سابقاً الأمر الذي يقضي بوجود مصالح غير محمية أو حماية غير كاملة مما يستلزم وجود آليات قانونية جديدة تأتم أي سلوك يهدم هذه المصالح أو يعرضها للخطر سيما وان هذه المصالح مرتبطة بكيان المجتمعات وان ما يهمننا في الأمر نشر المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي بدورها امست معقلاً لتقاذف الأخبار ونشر المعلومات كذلك هناك مواقع وصفحات تنشر فيديوهات إباحية، ويمكن ان نلاحظ أثارها على ارتفاع جرائم الاختصاب وممارسة الرذائل ولذلك ينبغي من المشرّع العراقي ان ينتبه إلى نشر المحتوى الإباحي أو الترويج إلى المواد الإباحية وكون هذ المحتويات تدفع إلى الفسق والفجور ليس بالاشارة أو القول فحسب بل بالصور والفيديو مما ندعو المشرّع العراقي إلى معالجتها تشريعياً.

ثانياً: الأفعال الفاضحة في محتوى الدردشات العامة

ان المشرّع العراقي جرم الفعل الفاضح في المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(١) وفي هذا المقام نطرح تساؤل إزاء ما تقدم هل يمكن تطبيق النص المذكور

(١) المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملاً مخرلاً بالحياء"

انفأً على الأفعال الفاضحة في محتوى الدردشات الجماعية بمعنى هل يكفي النص للتكليف القانوني للواقعة ؟ لذا سنبين الأركان المفترضة لهذه الجريمة بالشكل الآتي:

١: الركن المادي

تتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني من خلال ارتكاب الجاني سلوكاً أو فعلاً ماساً بالحياة وبشكل علني.

أ: الفعل المخل بالحياة

الفعل في معناه العام هو حركة عضوية إرادية ووفق هذا المعنى تُعدالقول المجرد والكتابة فعلاً إلا ان المُشرِّعيعنى بلفظ (الفعل) في جريمة الفعل الفاضح مدلولاً أضيق من ذلك وهذا التحديد مستخلص من وجود نصوص أخرى تعاقب على الإخلال بالحياة للعلم عن طريق القول أو الكتابة أو الصور، مما يقتضى تنسيقاً بين نصوص القانون ان تستبعد الأفعال التي ترجمها النصوص السابقة من نطاق جريمتي الفعل الفاضح لكي يكون لكل جريمة نطاقها الخاص^(١).

وعلى هذا الأساس فان الركن المادي في جريمة المحتوى المتضمن أفعال فاضحة هو الفعل المادي المكون للسلوك الجرمي. من شأنه خدش حياة الغير وقد اعرينا سابقاً ان لفظ "الفعل" ينطبق على ما يأتيه الفاعل من أمور مخلة بالحياة العام ويتزامن هذا الفعل مع ايداع أو نشر ذلك بمحتوى عبر شبكة الانترنت أو على صفحته أو صفحة غيرة من صفحات التواصل الإجتماعي وجدير بالذكر يستوي ان يأتي الفاعل ذلك الفعل على جسمه أو جسم الغير أو ينشره على صفحته الشخصية وقد يتعدد وصف الفعل الفاضح فتُعدالوقت ذاته هتك العرض إذ استطال إلى عورة المجني عليه وفي هذه الحالة تطبق في حق الجاني الوصف القانوني الاشد مع الإشارة ان الرضا في هتك العرض يجرّد السلوك من تكليف الجريمة وفق هذا الأساس ويبقى الفعل خاضعاً لجريمة الفعل الفاضح العلني. وما ينبغي الإشارة إليه ان مجرد الأقوال أو الصور أو المحررات، فالأقوال الفاحشة التي ترافق بث هذه الأمور عبر المنصه الالكتروني لا تعد فعلاً فاضحاً إذ يمكن توصف بالقذف أو السبب العلني وإظهار المحرمات والصور المخلة بالأداب العامة قد

(١) د. علاء الدين زكي مرسى، جرائم الاعتداء على العرض، الجزء الثاني، الط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٥٥.

يعد انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق^(١) إلا أنه لا يعد فعلاً فاضحاً بالمعنى المقصود في القانون، ويقع الإخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه أما الفعل الذي يقع على جسم الغير فيدخل فيه كل أفعال نماذج الجنس الطبيعية أو غير طبيعية والتي تشكل ماديات جريمة الاغتصاب أو الزنا وهناك العرض فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ما ارتكب علناً برضاء من وقعت عليه، وبعد الشخصان فاعلين في جريمة الفعل الفاضح العلني^(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغطة ولكن المجني عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلًا بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها إلا إذا كانت قد وقعت علناً في محل مفتوح للجمهور معبد أبو الهول" وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علني معاقب عليه بالمادة (٢٧٨)^(٣).

ب: العلانية

تعد العلانية العنصر المميز لجريمة الفعل الفاضح، حيث اشترط المشرع العراقي ليقع الفعل المنافي للحياء أن يحصل ذلك بشكل علني، إذ أن في هذا الوصف فإن العلانية عنصر لازم في الفعل الفاضح العلني إذ أن القانون اعتد بالمكان الذي يقع فيه السلوك المحقق للجريمة.^(٤) فضلاً عن ذلك فإن السلوكيات التي تشكل جريمة فعل فاضح علني عبر منصات التواصل الاجتماعي فيما لو قام الفاعل بالكشف عن عورته أو استطال فعله إلى عورة غيره وربط ذلك بمحتوى يبيث بشكل مباشر ولا بد أن نطرح تساؤل هل يمكن تحقق العلانية في المنصة الإلكترونية أو بصورة أدق هل أن الأفعال الفاضحة التي تذاع عبر المحتوى الإلكتروني تشكل جريمة فعل فاضح؟

(١) جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٢) محمود نجيب حسني، مصدر سابق ٣٧٧.

(٣) الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢، السنة ٥، ص ٦٨٨. انظر بهاء المري مصدر سابق ٤٢٥ص.

(٤) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٦٤.

كما اعربنا سلفاً ان المُشرّع العراقي لم يحدد طرق العلانية على سبيل الحصر ومما لا شك فيه ان الانترنت طريقة من طرق العلانية وان لم ينص عليها المُشرّع استناداً بالمادة (١٩) من قانون العقوبات ولم يحصرها فيما تضمنته، بيان ومن ثم فان هذه العلانية تتحقق عن طريق الانترنت متى كان من الممكن لأي شخص الدخول عليه والإطلاع على المادة المنشورة من دون قيد أو شرط وفي أي وقت ومن دون تمييز ومثال ذلك ان يتم نشر صور أو رسوم أو عبارات تشكل جريمة مؤثمة قانوناً ما دام كان متاحاً لأي شخص من دون تمييز ان يراها أو يطلع عليها أو يسمعها متى تمكن من الدخول على شبكة الانترنت^(١) ومع ذلك ما هو تكييف العلانية عبر هذه المنصات وفق ما نص عليه القانون وهل تقع في منطقة الفعل الفاضح العلني أما غير العلني؟ ما ينبغي الإشارة إليه يجب التفريق بين نشر المحتوى الفاضح وبين البث المباشر للمحتوى السيئ الفاضح إذ ان في الحالة الأولى تعد جريمة نشر محتوى مغل بالآداب العامة بينما في واقعة بث المحتوى بشكل مباشر ويستقطب المشاهدات عبر الإغراء الجنسي هنا وبلا أدنى شك جريمة فعل فاضح علني أو غير علني حسب الأحوال.

على الرغم مما تقدم فان نقطة واحدة تظل في منأى عن اتصالها بالانترنت وهي الالتقاء المادي المباشر بين الأشخاص في بث المحتوى الفاضح، وهذه يؤسس عليها تفرقة مادية في الحدث يمكن ان يكون لها تأثير مادي إلا ان لا يمتد إلى القانون. والفرض هنا بالطبع إمكانية حدوث اتصال مرئي بين شخصين فأكثر وينطبق على المكان، أما الوصف الخاص وإما الوصف العام للمحل، فمثلاً يمكن ان يجتمع عبر الانترنت عدة أشخاص لكي يتبادلوا أطراف الحديث بالرؤيا المباشرة في الوقت ذاته، بحيث يرى أحدهم الآخر أو انهم جلهم يرون بعضهم ومثال ذلك النظام المؤتمر وفي هذه الحالة تتوفر صفة العمومية إذا كان المؤتمر المذكور مما يسمح بالولوج إليه من قبل أي كان، فهو في هذه الحالة من الأماكن العامة طالما وجد ما يدل على إمكانية الاشتراك في هذا المؤتمر أو حلقة النقاش حتى بمجرد المتابعة لما يجري، وهو أمر ينطبق عليه مدلول العلانية^(١).

ومن خاطرة الكلام ان ما يحدث في غرف الدردشات ليس مكان عام وفقاً لما تم وصفه انما هي أماكن خاصة مغلقة لا يسمح للآخرين مشاهدة ما يحدث داخلها من فعل من دون إرادة صاحبها لذلك

(١) بهاء المري مصدر سابق ص ٤٢٥.

(١) د. محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، الط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر ٢٠١٢، ص ٢٧٣.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتحقق بما يحدث فيها من أفعال جريمة الفعل الفاضح الغير علني والأخير يختلف كثيرا عن الفعل الفاضح العلني إلا انه يقع الاختلاف في كون هذا الفعل يحدث في مكان خاص لا تتوافر له العلانية المفترضة قانونا حقيقة أو حكما حقيقة كما في الأماكن العامة بطبيعتها أو في الأماكن العامة التي تتحقق فيها العلانية في أوقات تواجد الأفراد بها وعلى هذا الأساس فان الدردشات تعد أماكن عامة وخاصة في الوقت ذاته إذ ان الدردشات الجماعية التي يمكن الدخول اليها والخروج منها بشكل افتراضي تعد أماكن عامة، بينما هناك دردشات يصعب الدخول اليها إذ غالباً ما تتطلب شروط محددة للانضمام اليها يصدق عليها في هذه الحالة وصف الأماكن الخاصة، إلا اننا نرى مع ذلك واستدلالاً بالمنطق القانوني السليم حيث يجب ان يكون النص دقيقاً مستوعباً للواقعة سيما ونحن أمام سلوك مستحدث تزامن مع التطور التكنولوجي إذ يتحتم ان نذكر المحتوى السيئ الالكتروني صراحة في النص وكذلك الوسيلة التي تحمل البثوث الفاضحة ونتجنب من ناحية أخرى، المساس بمبدأ الشرعية الجزائية وجدير بالذكر ان المشرع الإماراتي عالج هذه الجرائم وفق قانون الشائعات في المادة (٣٤) إذ نصت "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة" ^(١) وفي نفس الاتجاه جرم المشرع المصري الأفعال الفاضحة من قانون العقوبات المصري تنص على انه: "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه". ووفقاً لنص المادة (١٧٨)، فانه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه كل من نشر مقاطع تصويرية على مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت خادشة للحياء» ^(٢)، ومن المفيد ان نذكر ان المشرع الإماراتي كان دقيقاً في صياغة النص الذي يجرم الفعل الفاضح أو المخل بالآداب العامة حيث توسع في المسؤولية الجزائية من حيث البث والنشر وإعادة النشر.

(١) المادة (٣٤) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

(٢) المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧.

٢: الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورتين العلم والإرادة. فيكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ان يكون المتهم عالماً بان فعلته من شأنها ان تتطاول على الحياء والنقاء العام^(١) إذ يتعين ان يعلم الفاعل ان فعله محل بالحياء فان جهل ذلك فلا يتوافر القصد وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد إذ لم يقصد وراء البث المباشر الاخلال بالحياء العام نتيجة إلى خطأ بالكشف عن عورته أو كشف عن ذلك لغرض معين من دون قصد التجاوز على الحشمة الاجتماعية. كما يتعين ان يعلم الفاعل ان فعله علني وانه يحمل من الجسامة ما يخل بالحياء العام^(٢) ويستخدم بث مباح للجمهور ولا يصدق عليه المكان الخاص، ولما كانت العلانية تعد محققة بمجرد احتمال مشاهدة شخص للفعل ولو لم يشهده حقيقة استناداً إلى المساواة التي قررها القانون بين العلانية الحقيقية والعلانية الحكمية فان القصد يعد متوافراً إذا أراد في ذهن الفاعل احتمال ان يراه شخص ولو كان هذا الاحتمال ضئيلاً جداً^(٣) بالإضافة إلى ذلك يجب انصراف الإرادة إلى إتيان فعل مخل بالحياء العام عبر المحتوى السيئ فمن يعانق زوجته و بوضع جنسي مريب عبر شبكة الانترنت وامام مبارحة عدد من المشاهدين يعد مرتكب فعل فاضح علني ومن ثم لا عبرة بالباعث على ما اقترب من فعل لطالما بإمكان الغير ان يشاهد المحتوى^(٤) كما المشرع الاتحادي نص على ان الجريمة تقوم وان كان الجاني جاهلاً بالقانون اثناء ارتكاب الجريمة، وذلك وفقاً لنص المادة (٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات والتي جاء بها: "لا تُعد الجاهل بأحكام القوانين الجزائية عذراً"، حيث تعد جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد إتيان الجاني الفعل حتى وان لم يقصد الجاني من خلاله الإخلال بالشعور العام، إلا انه اذا انتفى علم

(١) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مصدر سابق، ٤٣٧.

(٢) موقف محكمة التمييز الأردنية حول جريمة الفعل الفاضح العلني فنشير إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٤٨٤ / ٢٠١٠ والذي بينت فيه أن الأفعال التي قارفتها المتهم والمتمثلة بإقدامه على إخراج قضيبه من سحاب بنطلونه في مكان عام إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنحة فعل منافي للحياء في مكان عام طبقاً للمادة (٣٢٠) من قانون العقوبات. نقلاً عن د. حنان راحب الزاهر، وابتسام الصالح، وآخرون، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢١، ص ١٦٩٨.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٤) بهاء المري، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

الأجنبي بالقانون، وعدّه القضاء جاهلاً بالوقائع، فقد يعفى من العقوبة ويترك ذلك للقضاء والسلطة التقديرية الممنوحة لهم. بالنسبة إلى عقوبة الجريمة ان المُشرّع العراقي قد عاقب على واقعة الفعل الفاضح ونعتقد بان العقوبة لا تتناسب مع السلوك الجرمي في الوقت الحالي وامام هذا الكم الهائل من المحتويات التي تخرق الحياء والحشمة الاجتماعية من دون اكتراث للقيم الأخلاقية والاجتماعية سيما وان العاطفة بدأت تتلاشى نتيجة إلى هذا الانفلات الجنسي ونحن من جانبنا ندعوا المُشرّع العراقي إلى تشديد العقوبة مع استثناءها من وقف التنفيذ للعقوبة.

المطلب الثاني

نشر محتوى الاعتداء على الأفراد

يعد الشرف والاعتبار من أغلى ما يمتلكه كل انسان ويحرص على عدم الاساءة اليهما أو المساس بهما، أو يرضا ان يسيء لهما وهذا ما حرصت العديد من التشريعات في مختلف الدول على صونه وتجريم المساس به، حيث أوردت نصوصاً تجرم سب الأشخاص أو قذفهم أو القيام بما يخدش شرفهم أو اعتبارهم^(١) وفي ضل الإعلام الجديد المتمثل بمنصات التواصل الاجتماعي خرجت انماط مختلفة من السلوكيات تسيء للذوق العام والآداب العامة من خلال الإساءة للأفراد في المجتمع من وربط ذلك المحتوى السيء عبر الصفحات العامة التابعة للمؤسسات الإعلامية أو التابعة للأفراد والكثير من هؤلاء من المؤسف حقاً يوصفون واجهه إعلامية! تستضيفهم القنوات الفضائية مما ينهالون على الآخرين بالسب والقذف أو التشهير لتحريك الرأي العام واثارة موجة من التعليقات والاستهجان في المجتمع، عبر الإساءة إلى شخصيات معينة بالاضافة إلى اسناد وقائع تخل بالاخلاق والآداب العامة واستناداً إلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة نشر محتوى

(١) يرى الفقه المصري أن للشرف والاعتبار معنيين، أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، والآخر يغلب عليه الطابع الشخصي فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي ينفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيها مكانته الاجتماعية، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور أنظر د. كامل السعيد الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١١، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٦٩٧.

التشهير بالافراد وربط ذلك بمحتوى سيء ونخصص الفرع الثاني إلى إشكالية حالة التفاعل بالمحتوى عبر وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

التشهير بالافراد وربط ذلك بمحتوى سيئ

يعد التشهير صورة من صور جرائم القذف والسب والتي تنال من شرف واعتبار وكرامة الأفراد، وقد أُمست الان أكثر انتشارا في ضل ضهور الشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية ومختلف الأجهزة الحديثة إذ يساء استخدامها للإعتداء على الانسان وتحقيرة لدى اهله أو التشهير به وذلك بصرف النظر عن ما ينسب هؤلاء من وقائع صحيحة أم كاذبة لاسيما وان أكثر هذه الوقائع ترتبط بالمساس بالأداب العامة لذلك ان أغلب القضايا تكيف على وفق نصوص السب والقذف وقد تسقط بالصلح على اساس جريمة القذف والسب من جرائم الحق الشخصي إذا ارتبطت بمحتوى يتعارض مع القيم والتقاليد والآداب العامة وعليه تتعدد فيها التهم تعددا ظاهريا على اعتبار ان الفعل كون أكثر من جريمة يتم تطبيق العقوبة الاشد وفق المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كفل حرية الرأي والتعبير في نص المادة (٣٨)^(١) على انها (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:- أولاً حرية التعبير بكل الوسائل ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر..... لكن من المتعارف عليه انه لا وجود لحقوق وحریات مطلقة، لذا نجد المُشرّع العراقي جرم السب والقذف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من المادة (٤٣٣)^(٢) بان القذف "هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه و يعاقب من قذف غيره بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا - و لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده الا اذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابة عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصلحة الجمهور و كان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقدوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل من أسنده انتفت الجريمة"

(١) المادة (الثامنة والثلاثون) من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٤٣٣) أ/ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وتأسيساً على ذلك سنبين الأركان المكونة لهذه الجريمة وفق التقسيم الآتي:

أولاً: الركن المادي للجريمة

من المقرر ان جريمة القذف والتشهير تتحقق بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ويتحقق الاسناد بمجرد ذبوع أو نشر الأخبار بغض النظر عن صحة الواقعة وفعل الأخبار وحده يكفي للمساس بشرف المجني عليه أو النيل من اعتباره أو سمعة عائلته وقد يرتكب الجاني جريمة التشهير من خلال نشر وقائع التي يسندھا للمجني عليه على منصة من منصات التواصل الاجتماعي^(١) ومن ثم تكون عناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة وهي نشاط اجرامي وهو فعل الاسناد وايضاً الواقعة التي تستوجب العقاب وكذلك وسيله التعبير عن هذه الواقعة وهي نشر المحتوى:

١: فعل الأسناد في المحتوى المسيء

الأسناد واقعة يعنى التعبير عن هذه الواقعة، وذلك للكشف عنها من ذهن صاحبها إلى العالم الخارجي، ووسائل التعبير قد تكون قولاً كمن يتصل بآخر عن طريق التليفون ليقذف في حقه، وقد تكون كتابة كارسال رسله من التليفون المحمول أو عبر الانترنت تتطوى على إسناد واقعة وقد تكون رسماً أو صورة ثابتة أو متحركة أو مقطع فيديو، وقد تكون رواية أو قصة قصيرة أو قصيدة أو رسالة اليكترونية أو فيلم سينمائي أو مسلسل تتضمن وقائع مشيئة ينسبها الجاني إلى شخص معين أو نشر يتضمن وقائع يسندھا المتهم إلى المجني عليه بمحتوى يتعارض مع الآداب العامة^(٢).

وما تجدر الإشارة إليه ان التفرقة بين السب والقذف^(٣) أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها وانما من مجموعة الظروف التي تحيط بالقول ومدى تعلق هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه، فقد يعد قذفاً قول شخص الآخر انه لص أو نصاب من خلال محتوى تم

(١) بهاء المري مصدر سابق ص ١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٣.

(٣) عرف قانون العقوبات العراقي السب في المادة (٤٣٤) بأنه "رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن إسناد واقعة معينة". أما قانون العقوبات المصري فقد عرفه في المادة (٣٠٦) منه على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه".

نشره بواسطة الفاعل أو غيره، اذا ثبت انه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد. وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها سباً لا قذفاً فمن يقول عن آخر مثلاً ((يا ابن الزنا فقد يريد بهذا سباً))^(١) وقد يريد الجاني قذفاً إذا كان يرمى إلى ان المجني عليه حملته أمه سفاحاً". وللقاضي في سبيل ذلك ان يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة^(١). وعليه ان نشر محتوى يتضمن قذف بشخص أو كلام بذىء بحقه الفعل يحمل القذف والسب ويدخل في سياق ذلك الإهانة وتعني تحقير شخص لآخر أمام الناس وجاء قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري خاليين من أي تعريف للإهانة، إلا ان محكمة النقض المصرية عرفت بانها "كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وان لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء، ولا عبرة بالجرائم القولية بالمدأورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة"^(٢).

٢: الواقعة محل الأسناد في المحتوى المسيء

الواقعة هي موضوع الأسناد، هي كل أمر يسنده المتهم أو الجاني للمجني عليه ويكون من شأنه المساس بشرفه وعتباره سواء كانت واقعة بشكل ايجابي كمن ينشر محتوى يحمل اتهام لشخص بالسرقة وسرد واقعة السرقة المنسوبة للمقذوف عليه أو بشكل سلبي كمن ينسب لآخر انه لم يسدد ديناً وقد اشترط القانون ان يتم التسديد بمدة معلومة وان يكون من شأنها احتقاراً عند أهل وطنه وعلى المحكمة ان تبين حقيقة الواقعة محل الاتهام من مجموع الأدلة^(٣) والواقعة في جريمة نشر محتوى يتضمن قذف أو التشهير به لها صورتان الأولى المستوجبة للعقاب والثانية التي تستوجب التحقير، والمقصود بالأولى هي الواقعة التي تقوم بها جريمة عمدية أو غير عمدية والتي عبر عنها المشرع "ان صحت توجب عقاب من اسندت إليه" ومن ثم تقوم جريمة القذف من ينشر محتوى يتضمن نسب فعل لآخر وهذا الفعل يشكل

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن نحت المتهم امرأة بأنها (شرموطة) يتضمن طعنًا في عرضها". حكم صادر بتاريخ ١٩١٢/٤/٢٠، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ٧٨.

(١) إيهاب عبد المطلب جرائم السب القذف والإهانة البلاغ الكاذب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

(٢) د. ناجي محمد الدولي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، دراسة مقارنة، ط الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ١٩٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص ٥١٥.

جريمة كمن ينشر محتوى فاضح لشخص يمارس الرذيلة بقصد التشهير أو إثارة للجدلية في المجتمع ويتم تداوله عبر شبكة الانترنت أما الصورة الثانية وهي الواقعة التي تستوجب التحقير أو الاحتقار فهي التي تقلل من مقدار الاحترام وهو حق للمجني عليه والذي، يحق لكل شخص التمتع به في المجتمع الذي ينتمي إليه مثلاً نشر محتوى سيء ينطوي على إساءة إلى شخص معين بأنه ينتمي أو ينحدر من سلالة أو أصول غير عربية مما توجب احتقاراً لدى أهل وطنه^(١) وقاضي الموضوع له سلطة واسعة، في تقدير الأدلة يستخلصها من ظروف وملابسات الواقعة وفي ضوء الأوراق الموجودة في الدعوى وهذا ما ذهبت آلية محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها حيث قضت "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، وإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن محكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدني أنه يؤجر شقة مفروشة لمن هب ودب وأنه يقيم بها أحياناً حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعى بالحق المدني ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشروهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون"^(٢). ومن الضروري عدم الخلط بين الأمر المسبب للاحتقار والأمر المسبب للإحراج فمن ينسب من خلال المحتوى المنشور عبر الوسائل الإلكترونية إلى تاجر أنه ارتكب غشاً في صفقة معينة تُعدّ قاذفاً في حق هذا التاجر، لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار، إلا أنه لا تُعدّ قاذفاً من ينسب إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في مضارباته، فهذا أمر لا يوجب احتقار التاجر وإن كان يحرجه في نظر الغير، كما لا تُعدّ قاذفاً من ينسب علناً إلى طالب أنه رسب في الامتحان، أو إلى طبيب أنه لا يجيد التشخيص فهذه أمور تسبب إذاعتها إحراجاً لا احتقاراً، ومن ثم لا تتكون منها جريمة القذف ومن ثم لا عقاب عليها^(٣).

(١) بهاء المري، مصدر سابق. ص ١٨٨.

(٢) قرار قضائي لمحكمة النقض المصرية ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٥ أشار إليه مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات ط ١ المجلد الثالث، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٦٥٠ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١، ١٩٦٤، ص ٣٥٠ وما بعدها.

وتفسيرا لذلك هل تصح العقوبة التأديبية واقعة للجريمة كمن ينشر ان موصف (س) لا يلتزم بأوقات العمل الوظيفي، أو ارتكب خطأ جسيماً قاصداً تحقيرة وربط هذه الواقعة بمحتوى علمياً ان المُشرع العراقي أورد الألفاظ في صياغة النص عامة؟ يذهب جانب الفقه بان المُشرع قصد العقوبات الجنائية والقول بانه يشمل الجزاء التأديبي بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، لان ذلك يؤدي إلى اشماله على الجزاء المدني ايضاً وهو ما لا يمكن قبوله. كما ان المُشرع لو أراد ذلك لنص عليه^(١).

ونحن نؤيد الرأي المذكور انفاً وعليه لا يجوز تحميل النص أكثر مما يحتمل وحيث لا اجتهاد في مورد النص فالعقوبة الجنائية هي التي ولدت في ذهن المُشرع وقصدها وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقد قضت " بان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن أسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، ففي دعوى نسب فيها المتهم إلى المجنى عليه وهو قاضي انه يجمع إلى جانب عمله القضائي الاشتغال بالتجارة وهو أمر يستوجب جزاء تأديبياً ولكنه لا يستوجب عقوبة جنائية يتوافر القذف - ليس استناداً إلى ان الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذه تأديبية - انما استناداً إلى ان العبارات التي ذكرها الجاني تنطوي على مساس بكرامة المجنى عليه وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه"^(١).

كما ينبغي ان نذكر حالة جدير بالإشارة وهي واقعة الصحفي أو مقدم البرنامج الذي يمس الحياة الخاصة لبعض الناس أو لشخصية معينة ويشارك ذلك عبر صفحته أو صفحة القناة التي ينتمي إليها أو يعمل لديها علوة على ذلك، فان الصحفي ومن اخلاقيات العمل الصحفي، فهو مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها ان تحط من قدر الانسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فضلا على ذلك ان لكل شخص حياته الخاصة التي يحرص ان تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام، ولا ترتبط بالمصلحة العامة بل ان الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الانسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب أو

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٦٢٨.

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات مصدر سابق، ٦٢٨.

انتهاك الخصوصية فيتحقق التعدد المعنوي للجرائم انذاك يطبق القاضي العقوبة الاشد بحق المدان^(١). كما ينبغي ان لا يكون محل الواقعة المسندة يمثل نقد مباح أو ممارسة لحق التعبير أو يعبر عن الآراء الشخصية.

وتأسيساً على ذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي تعد من وسائل الاعلام المشار اليها في قانون العقوبات عند تشديد العقوبة فقط ولا يسري أثرها إلى غيرها من المراكز القانونية التي تعالجها القوانين الخاصة فضلاً عن الأمر لا يتعلق بتقييد حرية التعبير (النقد) لان الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) عقوبات التي تعلقت بنقد بعض الأشخاص الذين لهم صفات حددتها لم تنطرق إلى وسائل الاعلام وعلى وفق النص الآتي لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة^(١) ان أي نقد موجه إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة فان القانون لا يعاقب عليه طالما الأمر فيه نقداً للوظيفة أو بمناسبتها. والقضاء العراقي كان قد اصدر العديد من الأحكام القضائية التي تعد النقد الموجه إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباح ولا يشكل جريمة قذف، انما يدخل في مفهوم حرية التعبير ومنها الحكم القضائي في الذي جاء فيه " لدى التدقيق والمدولة ان ما نسب للمميز لا يشكل استهانة بهيبة الدولة والصورة المنشورة هي تعبير عن واقع فعلي لهموم الناس ويدخل ذلك في باب حق النقد الذي هو أهم صورة لحرية التعبير عن الرأي^(٢).

٣: علانية المحتوى المسيء للأفراد

تُعد العلانية الركن ذا الأهمية الحساسة لجريمة القذف وجرائم النشر بشكل عام فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المسيئة ذاتها في المحتوى وانما في إعلانها عبر منصات التواصل الاجتماعي. وفيما يخص المحتوى السيئ وبصدد جريمة القذف فان إسناد الجاني وقائع من شأنها ان تخل بسمعة واعتبار الأفراد وعدم انكاره ذلك، فاننا امام جريمة القذف المعاقب عليها بموجب المادة

(١) د. اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٩٥.

(١) د. راتب حامد خليل، الاعلام في عصر شبكات التواصل الاجتماعي، ط١، الاردن عمان، ٢٠١٨، ص١٧٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية التسلسل (٢٠١) العدد (٢١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٦ ينظر: راتب حامد خليل، الاعلام في عصر شبكات التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٤٣٣) قد تحققت. وتطبيقاً لذلك" قضت محكمة استئناف العراقي، بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بان اعتراف المتهم في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة انه أسند وقائع مخلة بالسمعة والاعتبار للمشتكي وعائلته ما ينطبق واحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(١). وجدير بالذكر انه لا عقاب على الأفكار والآراء مهما بلغت صفتها الإجرامية طالما انها لم تتجاوز حد الفكر ولم تعلن. فإذا ما أعلنت طبقاً لما إشتراطه القانون نشأت الجريمة وعليه قامت مسؤولية فاعلها، وذلك لان خطورة جرائم النشر عموماً كامنة في ركن العلانية، فما يقع منه الخطر وينشيء عنه الضرر ليس العبارة التي تصور الفكرة المعاقب عليها ولكن يكمن في العلانية ونشر الفكرة على الجمهور، و ان نشر محتوى مسيء لشخص معين وينطوي على وقائع منسوبة إلى المقذوف، حتى تظهر ما يحدثه من تأثيرات في نفوس الناس، ولا تقوم.جريمة القذف في صورتها العادية إلا إذا كان إسناد الواقعة علنياً.وكما بينا سابقاً تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف، حيث ان خطورة هذه الجريمة لا تكمن في أصل الالفاظ ذاتها، وانما في إعلانها. لذلك أشتطت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري لقيام الجريمة بان يكون إسناد الواقعة بإحدى طرق العلانية. فالفقرة (الثالثة) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري أوردتا الصور الأكثر شيوعاً من حالات العلانية، ومن خلال نص المُشرع العراقي نجد للعلانية عدة صور إلا ان ما يتعلق بموضوع البحث وهو القذف عبر المحتوى السيئ ونعتقد يمثل جزء من البنود (أ، ب) من الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من قانون العقوبات العراقي^(١) عندما أشار إلى اذاعته عبر الطرق الآلية... وكذلك الفقرة (ج) من نفس المادة انفت الذكر ونحن نرى بان إذاعة أو نشر المحتوى الماس بالافراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو من الطرق الآلية التي يذاع أو ينشر بها القذف أو التشهير وعليه فان المُشرع العراقي لم يذكر وسائل العلانية على سبيل

(١) قرار رقم (٧٦/ جزاء / ٢٠٠٧) في ٢٨/٨/٢٠٠٧ أشار إليه القاضي موفق علي العبدلي، المختار من قضاء المحكمة استئناف بغداد، الرصافة بصفتها التمييزية مكتبة الصباح، ١٤٩ بغداد، ٢٠١٠.

(١) المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت وسائل العلانية:

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

الحصر، فإذا أقتنعت المحكمة بان الوسيلة التي استخدمت في إسناد العبارات المشينة تتحقق بها العلانية، فذلك يكفي لتحقيق جريمة القذف، ولو لم تكن من بين الوسائل المذكورة في القانون، تعد وسيلة للعلانية. وهذا ما ذهبت آلية محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية إذ قضت "ان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق احكام المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميّزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقيق في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة، الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا على وفق احكام المادة (١/٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل...."^(١)، وعليه فان القضاء العراقي عد منصات التواصل الاجتماعي وسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية سيما وان المُشرّع لا يهتم للوسيلة في السلوك الجرمي لذا فان نشر محتوى على وجه الاعتياد يمس الحياة الخاصة للأفراد أو احتقارهم أو التشهير بهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي يحقق العلانية في الواقعة الجرمية.

ومن المفيد ان نذكر بان العلة ليست في تحقق العلانية فالعلانية متحققة ابتداءً إلا ان الإشكالية في مواجهة المحتوى السيئ سيما وان هؤلاء والذي يطلق عليهم الممن دونين أو المشاهير غايتهم الانتفاع من بث المحتوى السيئ للفت انظار الجمهور وهي ميزة لتحقيق منفعة ولذلك فالسلوك الجرمي يرتبط بمنفعة قد تكون جني الأرباح من كثرة المشاهدات أو الوصول إلى الشهرة عبر اساءتهم للآخرين ومن زاوية أخرى نشر المحتوى المسيء لا يشمل بنشر الفيديوهات بل ايضاً يشمل الكتابة وعلانية الكتابة أو ما في حكمها أو ما يقوم مقامها قد نص عليها المُشرّع العراقي في المادة (١٩/د) عقوبات وذلك بنصها "الكتابة والرسوم والصور والشارات والأعلام ونحوها إذا عرض في مكان مما ذكر أو إذا وزعت وبيعت إلى أكثر من شخص أو عرضه للبيع في أي مكان ". وقد يلجأ الكاتب إلى استخدام الرسوم بدلاً من الكتابة وهو ما يسمى بالكاريكاتير أي الرسوم الساخرة، وفيه تحل الصورة محل الألفاظ أو العبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو تحريض أو غير ذلك.

(١) قرار لمحكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٩٨٩/جزاء / ٢٠١٤) في ٢٩/١٢/٢٠١٤ مشار إليه لدى م.م كشاو معروف سيد البرزنجي وأ. م. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الإنترنت واشكالاته القانونية في العراق، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية، ص ١٨٦-١٨٧.

والرسم الكاريكاتيري له معنيان احدهما قريب وظاهر وهو المعنى المباشر ولكنه غير مقصود من قبل الرسام والمعنى الآخر بعيد وهو المقصود والمراد نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين، كقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الرسام إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، على ان هذا لا يمنع من مساءلته عن المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للنقد أو التصوير^(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "... ان مالك قناة ش الفضائية قد ارتكب بحق المشتكي عملاً لا يقره القانون بموافقته على بث برنامج هو عبارة عن لقطات مكتوبة مع صور تسيء إساءة تامة للمشتكي إعدادها وإخراجها وعرضها تضمن التشهير والطعن بالسمعة وكذلك التشكيك بشهادة الجنسية العراقية بانها مزورة واتهامه بانه يقوم بأعمال الصوصية وقام بتكرار العرض مرة ثانية وان الغرض من ذلك التشهير الإسقاطه في الانتخابات^(١).

وبطبيعة الحال فان النتيجة الجرمية في نشر المحتوى الذي يحمل مضامين تسيء للأفراد والتشهير بهم أو التعرض لحياتهم الخاصة أو يسيء إلى سمعة العائلات اذا ان الجاني، ينال من المصلحة المحمية باعتبار الشخص والاساءة إلى كرامته والخط من شرفه وبالوقت ذاته فان الإساءة تنال من المصلحة العامة في حماية المبادئ الذوقية والتقاليد الاجتماعية سيما وان اعتياد نشرالمحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي حتى وان انطوى على سلوك يستهدف فرد معين وغالباً ما يتضمن سلوكيات أو كلمات بذينة تعبر عن انحدار في القيم الأخلاقية يتأثر بها الأطفال والمراهقين فتتقاذفها ألسنتهم لذلك ان التجريم يرتبط بالضرورة الاجتماعية.

(١) في غضون ذلك قضت محكمة النقض المصرية "من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الخط من كرامته، فإنه تجاوز النقد هذا الحد وجب =العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو كذب حسب الأحوال وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التقت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة في البيان محل الدعوى الذي نشر بإحدى الصحف قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعي بالحقوق المدنية، وهي بهذه المثابة نقد مباح، وليس قذفاً، وهو دفاع جوهري لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات، وأغفل أيضاً بيان مضمونها استظهار لمدى تأييدها لدفاعهم، حتى يتضح وجه استخلاصه أن عبارات البيان محل الاتهام لا تدخل في نطاق النقد المباح، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ينظر: قرار لمحكمة النقض المصريه الطعن رقم الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق ٢٥٧ جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ س ٣٩ ج ١، ص ٣١٠.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٠٤/ الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٠) في ١٥/١١/٢٠١٠، أشار له، كاضم عبد جاسم الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في العراق، ط١، مكتبة بغداد، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٠.

وفي هذا المقام لا يوفتنا ان نذكر موقف القانون المقارن من جريمة نشر محتوى يتضمن اساءة للأفراد ويلاحظ ان المُشرّع الإماراتي قد عالج جرائم القذف والسب إذ تدرج عقوبة السب والقذف في منصات التواصل الاجتماعي ضمن أحكام العقوبات المقررة في قانون مكافحة الشائعات في الجرائم الإلكترونية الإمارات الصادر بمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١. حيث نصت المادة الثالثة والأربعون من ذلك القانون، على انه "يعاقب كل من أسند إلى شخص آخر واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، من خلال شبكات الانترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو أي نظام معلوماتي، وذلك بالحبس والغرامة بما لا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. اضافة إلى ذلك عد القانون ظرفاً مشدداً للجريمة وقوعها بحق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله. ايضاً عالج المُشرّع الإماراتي حالة التشهير أو القذف الواقعة المرتبطة بخصوصية الأفراد إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعون "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر." بالإضافة إلى ذلك فان المُشرّع الإماراتي عاقب على حالة الحصول على ميزة أو عطية مقابل نشر محتوى غير قانوني علماً ان المُشرّع أورد الألفاظ واسعة وتحتل أكثر من تفسير وارف ذلك بعبارة "المحتوى المعاقب عليه قانوناً" يفهم من ذلك ان جريمة القذف والسب عبر شبكة الانترنت من الجرائم المعاقب عليها وفق المادة "٤٣" سالفه الذكر وعليه نرى فان نشر محتوى يتضمن سب وقذف يدخل ضمن المحتوى غير القانوني والكثير من صناع المحتوى أو مروجي المحتوى عبر الصفحات العامة والممولة يتسابقون لجني الأرباح والمشاهدات سعياً وراء المنفعة أو الميزة^(١).

(١) نص المادة (٥٥) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أيّاً من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه. وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعاً مسيئاً إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون".

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة القذف أو السب عبر المحتوى السيئ

جريمة القذف في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في القذف والسب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش الشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة أو تضمنت واقعة تمس المقذوف عليه ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات القذف والتشهير في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل العبارات على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجمن دون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين ان يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات التشهير أو تسجيلها كتابة ويتعين ان يتوافر لدى الجاني إرادة لنشر المحتوى المسيء أي الإرادة المتجهة إلى ذبوع عبارات القذف وإتاحة العلم بها الجمهور الناس^(١). وعليه فان القصد الجرمي في نشر المحتوى المسيء للآخرين يتجسد بعنصري، العلم وعنصر الإرادة فيما يتعلق بعنصر العلم يتعين علم الجاني بماهية فعلة المتمثل بإسناد واقعة إلى المقذوف عليه بصرف النظر عن مدى صحة الواقعة لطالما تنال من سمعة وكرامة الآخر.

وفي تقديرنا لا يكفي للإدانة من أجل جرميتي السب والقذف المقترن بمحتوى سيء بعلانية العبارات، بل تطلب توافر قصد العلانية^(٢)، وهذا القصد لا يكفي لثبوته العلم بالعلانية، بل يجب ان تتوافر إرادة العلانية، ولا ينقض هذا القول ان هذه الإدانة تفترض في حال ثبت العلم بالعلانية، بل انها تفترض إذا ثبتت العلانية ذاتها، ذلك بان هذا الافتراض مجرد قاعدة إجرائية، ومن ثم علانية السلوك الجرمي بغض النظر عن الباعث الدافع للنشر إذ ان الباعث خارج عن ماديات الجرائم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبء بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها^(٣) وجدير بالذكر ان القانون لا يتطلب قصداً خاصاً، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف من خلال نشر المحتوى المسيء، فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف، إلا في

(١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص الط ١، ١٩٨٧، ص ٧٠٢.

(٢) قرار صادر من محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ قضية رقم (٨١/٢٠١٦).

صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف أو من في حكمه، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن، بان كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ذات طابع اجتماعي واستطاع مع ذلك ان يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه وقد نصت المادة (٥٥) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أياً من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه.

وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعاً مسيئاً إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون. " عليه فلا عقاب عليه، برغم ثبوت سوء القصد أما إذا تبين ان قصده هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المقذوف.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للتفاعل مع المحتوى المسيء للأفراد

نقصد ابتداءً بالتفاعل في المحتوى ابداء الرأي من حيث التعليق على مضمون المحتوى أو نسخة ونشره أو الإعجاب به أو المشاركة عبر الصفحة الخاصة بالتفاعل ونتيجة للتطورات الكبرى التي حدثت في العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، والمتمثلة في التحول من المجتمع الصناعي إلى المعلوماتي، وبداية ظهور ما يعرف بـ "الثورة المعلوماتية، ازدادت أهمية تكنولوجيا الاتصال، و بصفة أخص الانترنت، وتطبيقات التواصل الاجتماعي، كما تتميز هذه الأخيرة بالعديد من الصفات، التي يمكن ان تنعكس بالسلب على مختلف الشرائح المستخدمة لها، ومن بينها المتفاعلين أو الذين يشاركون المنشورات المخلة بالأداب العامة بحيث يمكن لها ان تكتسب سلوكيات إجرامية، من خلال

التعرض لمختلف مضامينها، سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو انتقائية، أو باعتبارها وسيلة تقنية قد تستغل استغلالاً غير مشروع يعاقب عليه القانون^(١). وما ينبغي الإشارة إليه هناك عدة أسباب مؤثرة عند النشر أو إعادة النشر بالمشاركة والكثير منها تؤثر على الطريقة التي يتأثر بها الافراد مع المحتويات على مواقع التواصل الاجتماعي، منها الصور الجميلة أو العبارات البسيطة والخط الكبير وطرح الأسئلة، الأمر الذي يجذب اهتمامهم ويحفز التفكير لديهم لمشاركتها أو التعليق عليها^(٢) حيث ان جل اهتمام غالبية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي منصب على الخدمات التفاعلية ويظهر ذلك باستعراض ترتيب المواقع التي يفوق الدخول إليها باقي المواقع ويكمن الأشكال في دراسة المسؤولية الجزائية عن إعادة نشر المحتوى الماس بسمعة الأفراد أو التشهير بهم وكذلك الأخلال بالأداب العامة في تحديد الخطورة الاجرامية، بعد إعادة النشر وكذلك في تحديد القصد الجنائي للقائم بالمشاركة وكذلك وجود الرابطة النفسية والذهنية بين المساهمين في الجريمة من عدمها، وهل ان إعادة النشر تعتبر مساعدة لاحقة للجريمة كفعل من افعال الاشتراك أم انها جريمة قائمة بذاتها ؟ ففي تحديد نسبة الخطورة الاجرامية عن إعادة النشر فقد يحصل ان النشر لا يأخذ المدى الحقيقي في أول وهلة ولكن بعد مشاركته من قبل آخرين وخصوصاً إذا كان هؤلاء من المؤثرين في برنامج التواصل الاجتماعي إذ يلقى رواجاً كبيراً بعد هذه المشاركة و وفقاً لذلك يمكن ان يكون النشر الإلكتروني مهما كان متصفاً بعدم المشروعية، غير رائج ولا يأخذ حيزاً في مواقع التواصل الاجتماعي إلا بعد قيام البعض بمشاركته^(٣) ويمكن القول ان في جرائم التحريض في حالة النشر من قبل المستخدم تسمى بجرائم التحريض المنشئ^(٤) وفي حالة المشاركة من قبل الآخرين تسمى بالتحريض الكاشف^(٥). بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي عالج المشاركة في مواضع متعددة ومنها المادة الثانية والخمسون إذ قضت

(١) علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الإلكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ١٠٦.

(٢) د. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها، بحث منشورة مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ص ٨١.

(٣) د. ياسر محمد عبد الله، من أحمد مصطفى علي جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي بحث منشور مجلة الرافدين الحقوق، المجلد ١٥ العدد ٥٥، ٢٠١٢، ص ٣٦٢ - ١٣٠.

(٤) مركز المعارف للدراسات الثقافية الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي - دراسة في استلاب الاستقلال الفكري والثقافي للناشطين والمستخدمين الط ١ ٢٠٢٠ ص ٣٧.

(٥) قيس امين دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهه نظر طلبة الجامعات الاردنية رسالة ماجستير كلية الاعلام جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٦، ص ٤.

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول....."^(١).

واستناداً إلى ذلك فإن المشرع الإماراتي عد المشاركة إعادة للنشر وايضاً المادة ^(١) فيما يتعلق بنشر مواد إباحية والمساس بالأداب العامة إذ نصت "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة..."^(٢) وفي المضمار نفسه ذهب المشرع الإماراتي أبعد من ذلك فعاقب على من نشر أو أعاد نشر المحتوى مقابل منفعة أو عطية استناداً إلى المادة الرابعة والخمسون من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إذ قضت "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو

(١) المادة (٥٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ إذا نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدام الشبكة = المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة".

(١) المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ متاح عبر الرابط <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526> تاريخ الدخول الخميس ٢٠٢٤/٦/٦ الساعة السابعة مساءً.

(٢) نصت المادة (٥٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أياً من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها: ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشتري مساحة إعلانية عليه: وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعاً مسيئاً إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون". متاح عبر الرابط <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526> تاريخ الدخول الخميس ٢٠٢٤/٦/٦ الساعة السابعة مساءً.

معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني.....^(١).

واستناداً إلى ما سبق ان المُشرّع الإماراتي عاقب على معيد النشر متوسّعاً في المسؤوليه الجنائية الأمر الذي يقضي ان المُشرّع الإماراتي عد المشاركة أو نسخ المحتوى الأصلي أو حفظه وما في حكم ذلك إعادة للنشر وليس نشرًا جديدًا مع تشديد العقوبة إذا كان معيد النشر حصل وراء إعادة النشر مقابل أو منفعة أو عطية ولا يشترط الحصول عليها فعلاً يكفي الوعد بها استناداً إلى النص المذكور. وفي واقع الأمر ان النص ينسجم مع الواقع الذي يسعى إليه صناع المحتوى أو الصفحات التي تتداول المحتوى الماس بالافراد العام والآداب العامة مقابل جني الأرباح مع ملاحظة ان المُشرّع الإماراتي جعل العقوبة مساوية لعقوبة لناشر الأصلي. ويلاحظ ان القانون العراقي لم يتضمن نصوص، تجرم إعادة النشر بصورة صريحة، إلا ان قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وفي الفقرة (٥) من المادة (١) عرف المطبوع غير الدوري على "انه كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب أو التصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة اخرى بأكثر من نسخه واحدة ولغرض النشر"، كذلك نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٧) يعد فاعلاً للجريمة: ١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢ - من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣ - من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

واستناداً إلى ذلك يطبق النص المذكور انفاً وعليه فان من اتم مشاركة المحتوى يعد فاعل أصلي للجريمة وليس له التذرع بحجة ان المحتوى قد تم نشره سابقاً. أما بالنسبة إلى موقف المُشرّع المصري لم يتضمن موقف تشريعي من التفاعل بالمحتوى المسيء للأفراد إلا ان القضاء المصري قد كان له موقف ازاء ذلك إذ قضت محكمة النقض المصرية "ان كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا ان الإسناد يبقى قائماً مادام القصد ظاهراً لانه يستوى في ذلك ان تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده بمقاله منقولة عن الغير ذلك ان نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها تُعدفي حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا

(١) المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية ان يتذرع بان تلك الكتابات انما نقلت من صحيفة أخرى. وإذا الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بان يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون^(١). وفي قرار اخر لمحكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه " يستوي ان تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من انشائه هو، ذلك ان نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها تُعدي حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية ان يتذرع بان تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها، بان يتحقق قبل إقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات^(١). ومن ثم وفي ضوء احكام القضاء المصري فانه يعد فاعلا آخر، أي ان من قام بنشرها لأول مرة سب فيها أو قذف في حق المجني عليه، وكذلك من قام بمشاركتها يكون فاعلا آخر لذات الجريمة، بل ربما ان من يشاهدها على صفحة هذا الأخير يكون من الكثرة بمكان ممن يتابعون صفحة الأول، ولا يسوغ القول بان اعتباره فاعلا بعد افتراضا لسوء نيته أو يتحصن بان الخبر كان منشورا بالفعل من قبل، لان إعادة نشره يعد نشرًا جديدًا، ويستوى بعد ذلك ان يكتب تعليقًا على المشاركة تفيد تحبيذه لها أو لا يكتب، إذ يستخلص من إعادة النشر قبول ما تم نشره في حق المجني عليه، فضلا عن ان المشاركة تعنى رغبته في إعادة نشر هذا الذي استحسنه وهو ينضوي على سب وقذف مثلاً^(٢).

أما بالنسبة إلى موقف شراح القانون الجنائي يذهب جانب منهم في كشف النية وراء مشاركته المحتوى المساس بالاشخاص قد يكون مدفوعا ببواعث شريفة إلا ان الغاية لا تبرر الوسيلة ولذلك من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاهتداء بها في تخفيف العقوبة ولا يمكن ان تكون سببا في نفي الجريمة ذلك لان إعادة النشر أو مشاركة المحتوى ضار بذاته لانه يترتب عليه ضرر حتمياً بمجرد مشاركته إذ تتعرض سمعة الأفراد للإساءة فلا محل إذن لاشتراط النتيجة الجرمية حيث لا يتصور إمكان تخلف النتيجة الجرمية وسواء تعدد المشارك الإساءة أو لم يعتمد فقد كان في وسعه ان

(١) الطعن رقم (٩١٩٤) لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١ أشار إليه: د. مجدي هرجه، مصدر سابق، ص ٦٨٠.

(١) الطعن رقم (١٠٢٧) لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٩ ينظر: بهاء المري، مصدر سابق ص ٦٣.

(٢) بهاء المري، مصدر سابق، ص ٦٢.

يدرك ان فعله منتج للخطر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال وليس له ان يدرك المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن القصد أو شرف الغاية^(١). ويذهب جانب من الشراح في تحديد المسؤولية الجزائية بالمشاركة إذ تنتفرع إلى اتجاهين ذهب الاتجاه الأول إلى عدم مسؤولية معيد المنشور أو الذي شارك المنشور، حيث ان اعادة النشر لا تعد تأييد للمحتوى الماس بالاخلاق العامة أو الإساءة إلى الأشخاص اذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها، إذ من الصعوبة أثبات القصد الجرمي، حيث من الممكن ان يكون قاصداً الاستهجان أو السخرية من المحتوى الماس بسمعة الأشخاص والآداب العامة^(٢).

وتعقياً على ذلك لا يمكن التسليم بهذا الرأي على اطلاقه إذ يؤدي إلى افلات الكثير ممن اعدوا نشر المحتوى المسيء عبر صفحاتهم الشخصية من المسؤولية سيما وان المحتوى يكون أكثر رواجاً وانتشاراً من خلال المشاركات والتفاعل و بواسطة البيجات التي تعيد نشره في وسائل التواصل الاجتماعي. أما الاتجاه الثاني؛ فيقرر قيام المسؤولية الجزائية لمشارك المنشور بكل حال من الأحوال إذا كان المحتوى الإلكتروني المسيء المعاد نشره، بغض النظر عن قصده الجنائي، حيث لا يمكن التنصل من المسؤولية الجزائية بحجة ان المحتوى قد تم نشره مسبقاً و أصبح متاحاً للجميع، و فضلاً عن ذلك إعتبر البعض إعادة النشر جرائم مستقلة قائمة بأركانها، بعيدة عن موضوع الاشتراك وان كانت هناك رابطة معنوية بين الناشر الاصلي ومعيد النشر^(٣).

ونحن نرى بان مشاركة المحتوى هي ترويج بإعادة النشر إلى ما يتضمن المحتوى من تشهير بالأشخاص مالم تظهر النية الحقيقية وراء إعادة النشر، ولذلك هناك فرق بين مشاركته المحتوى والتي هي في أساسها ترويج للمحتوى عبر شبكة الانترنت وصانع المحتوى فكل منهما يخضع لتكييف قانوني وعليه، لا مناص من القول بالتنصل من المسؤولية الجزائية لمن أعاد أو روج المحتوى المخل بالآداب العامة والاعتداء على الأشخاص بمحتوى يتنافى مع الأخلاق لما يترتب على مشاركته الأثر الجسيم في النشر ومن ثم رواج المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي وان غايه الأمر هو إيقاف التفاعل بالمحتوى وبلا أدنى شك ان نشر المحتوى عبر الصفحة الخاصة بالمشاركة يعني إعادة نشره

(١) مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٨.

(٢) عبد جابر محيبس المحرض الصوري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٥٣.

(٣) خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الط١، ٢٠١٣، ص٨٢.

والتفاعل من جديد مع مضمون المحتوى. لذلك الكثير من الصفحات العامة ((البيجات)) هي الأكثر تأثيراً في رواج المحتوى بسبب كثرة متابعيها وتمويل صفحاتها بمبالغ مالية، لجذب انتباه مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي وعليه فان المسؤولية الجزائية لمعيد النشر أو المشاركة لا يمكن نفيها أو انكارها ويجب ان تكون مفترضة بحكم القانون حتى يثبت العكس من رواج المحتوى علماً ان أصحاب الصفحات العامة ((البيجات)) يلفتون المتابعين من خلال المحتوى المسيء وعليه فان بقاء الحال بغير تشريعات وقوانين تحرم النشر أو إعادة للنشر سيزداد الأمر سوء وتلقي الآثار السلبية لنشر المحتوى بضلالها على المجتمع والقيم الأخلاقية في منظوره الانساني والإسلامي.

ومن خلاصة القول وفي ضوء ما سبق وفيم يتعلق بالمحتوى الماس بالآداب العامة نعتقد ان المشرع العراقي رغم إصابته في تجريم هذه السلوك إلا اننا نقترح تشديد العقوبة بالنسبة إلى الجرائم الماسه بالآداب العامة لينسجم خرق الفعل مع طبيعة وتقاليد المجتمع. بالإضافة إلى تجريم المحتوى السيئ على أساس معيار الاستغلال أو الحصول على منفعة أو عطية إزاء ذلك كما ينبغي ان تشدد العقوبة استناداً إلى آلية تنفيذها أو ربطت بمحتوى يتعارض مع القيم والتقاليد الاجتماعية ومنافي للآداب العامة أو يمس الحياة الخاصة للأفراد وكذلك ركن العلانية استدلالاً بأثارها الوخيمة على المجتمعات.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية لجرائم المحتوى السيئ

لم تعد مكافحة الجرائم الإلكترونية مجرد مفهوم أو أخبار جديدة، ولكن قد أصبح واقعا وضرورة لا غنى عنها في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة والمحتويات الرقمية بصفة خاصة، وقد ساعد التطور التكنولوجي الهائل والانتشار الواسع للانترنت والهاتف المحمول إلى ظهور وتطور انماط جديدة ومختلفة في ارتكاب الجريمة التي بدورها أمست من الجرائم التي تتميز بحدثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو الآثار وتعددت صورها وأشكالها وتعدت الحدود واخذت طابعاً عالمياً^(١).

(١) أحمد شوقي، المعالجة التشريعية لجرائم الانترنت، مصدر سابق، ص ١٢١.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

وقد تزايدت المخاطر والخسائر الناشئة عن تلك الجرائم وتفاوتت أحجام الأضرار الناجمة عنها والتي تتخطى في أغلب الأحيان حدود الدول لتطال الأفراد والمؤسسات والحكومات وتهدد الأمن القومي والاقتصاد الدولي، وتختلف الدول بمدى تأثيرها بحسب تطور واعتماد الدولة على التقنيات الإلكترونية، ومن هذه الجرائم نشر المحتوى السيئ عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أو الشبكة الاجتماعية مثل فيس بوك وتويتر وتلكرام وانستكرام^(١).

بالتالي، تعتبر من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي المنصات الرقمية المنشأة من قبل أشخاص من القانون العام أو الخاص على شبكة الانترنت أو على شبكة خاصة؛ وهذه المنصات تتيح للمستخدم بإنشاء سيرة ذاتية ومحتوى خاص به وبتحديثه (نصوص رسوم صور صوت أغاني أفلام...)، والتي يتم بثها في الوقت الحقيقي للتحميل أو في وقت لاحق؛ وما ينشر قد يكون مفتوح للعموم، أو خاص أو مختلط، وقد يكون مفتوح لفئات مختلفة المعارف المعتمدة من قبل المستخدم، معارف معارفه، الجمهور بشكل عام مشترك أو غير مشترك)، مع تمكين المستخدم من تعديل من يستطيع رؤية المحتوى. ويكون التفاعل بين المستخدمين هو مكون لا غنى عنه لوسيلة التواصل الاجتماعي، ومن خلال نظام للتراسل الخاص في وقت الإرسال الحقيقي أو في وقت لاحق، وكذلك من خلال إنشاء "حائط افتراضي" ينشر عليه المستخدم محتواه الخاص أو يسمح لمعارفه بالنشر عليه. ويمكن الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي من خلال عدة أجهزة إلكترونية الكمبيوترات الهواتف الذكية، اللوحات، التلفزيونات أجهزة اللعب الإلكترونية كما يمكن ان تكون وسائل التواصل الاجتماعي خاصة بإقليم معين أو بدولة معينة^(١).

وانطلاقاً مما سبق أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة مثل هذه الجرائم، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التحديات التي تواجه المواجهة التشريعية للمحتوى السيئ ومن ثم نخصص المطلب الثاني المعالجة التشريعية للمحتوى السيئ.

(١) د. اشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

(١) د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط ١ المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٥.

المطلب الأول

تحديات مواجهة نشر المحتوى السيئ

رافق التطور الحاصل في مجال الإتصالات بصورة عامة والتطور التكنولوجي في تقنية المعلومات بصورة خاصة تحديات ومشكلات قانونية وكان من أهمها بروز تحديات على صعيد الإجراءات القانونية بالإضافة إلى صعوبة إسناد المسؤولية لمنصات التواصل الاجتماعي^(١) عما ينشر عبر المواقع المرتبطة بهذه المنصات وايضاً شكل وطبيعة هذه المسؤولية؟ سيما مع كثرة الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني والاضرار والآثار المترتبة على هذه الجرائم والتي ألقت بضلالها على المجتمع والعالم بأسره^(٢).

وعليه سنبين التحديات التي تواجه المواجهة التشريعية للمحتوى السيئ من خلال فرعين فسيتم تخصيص الفرع الأول إلى صعوبة انعقاد مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن نشر المحتوى السيئ وبعد ذلك نستعرض في الفرع الثاني أبرز الصعوبات الاجرائية في معالجة المحتوى السيئ.

الفرع الأول

صعوبة انعقاد مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن المحتوى السيئ

وعلى هذا الأساس تبرز المشكلة في مجال التنظيم القانوني لشبكات الانترنت والمسؤولية القانونية للمتدخلين في أداء عملها والقائمين عليها من زوئيتين رئيسيتين تكمن الأولى في عالمية ظاهرة الانترنت وتأبيها على الخضوع لنطاق جغرافي محدد وتظهر الثانية في كثرة عدد المتدخلين في خدمات هذه الظاهرة، أي لوجود أكثر من متدخل في المعلومات والبيانات التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت، وما يرتبط بذلك من أدوار مختلفة لهؤلاء الوسطاء وقد يشير كل دور أحكاماً متباينة فيما

(١) محمد عبد الظاهر حسن، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط الاولى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم مسؤوليته.^(١) سيما وان هذه الشبكات توصف بالعامّة أو بعضها عامّة و التي تقدّم خدمات تكون متاحة للأفراد بشكل عام، لانها شبه مفتوحة بطبيعتها^(٢).

أولاً: صعوبة اسناد المسؤولية الجزائية لمتدخلين في شبكة الانترنت.

في حقيقة الأمر لا تنهض مشكلة في تحديد الناشر عبر شبكة الانترنت كمسؤول عن نشره من خلال صفحته المرتبطة بموقع إلكتروني أو منصفه إلكترونية إلا ان المشكلة تثور في مدى عقد المسؤولية لهذه الشبكات عن نشر محتوى سيء؟ سيما وهناك تداخل كبير في عمل المنضومة الشبكية بين مزود خدمة ومتعهد ايواء ومضيف وغيرهم واستناداً إلى ذلك حرياً بنا التطرق إلى دراسة القاسم المشترك والفارق بين الناشر وأهم الوسطاء في المسؤولية عن نشر المحتوى السيء.

١- مسؤولية مزودي الخدمة

ان مزودي الخدمة هم المتدخلين في شبكة الانترنت يتحدد اختصاصهم بتزويد المعلومات للمستفيد أو المستخدم فهم الذي يتولون صفحات الويب وجعل المعلومة متاحة للجميع وضرورة صاحب المحتوى يتوجب عليه الإتصال بهذا المتدخل لضمان التواجد في شبكة الانترنت^(١).

وعلى هذا الأساس فان مزود الخدمة هو الشخص الذي يمد المستخدمين بالقدرة على الاتصال بواسطة انظمة حاسب الآلي أو يقوم بمعالجة البيانات وتخزينها بالنيابة عن هؤلاء المستخدمين، وهو ما نصت عليه المادة (١) (٢) من اتفاقية بوداست ٢٠٠١ بشأن جرائم الانترنت، فمزود الخدمة هو من يمكن المشتركين من الوصول إلى شبكة الانترنت عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة للوصول إلى الشبكة بمقتضى عقد توصيل الخدمة، فهو لا يقوم بتزويد المعلومة أو تأليفها، ولا يملك

(١) د. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الط١، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م ص ٥٤٦.

(٢) صلاح الشياحي، جرائم الفيسبوك، مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة، ٢٠١٤، ص ٧٣.

(١) ففي الإمارات فقد عرفت هيئة تنظيم الاتصالات من خلال السياسة التنظيمية لإدارة النفاذ إلى الانترنت رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بأن خدمة الانترنت "يقصد بها خدمة توفير النفاذ إلى محتوى شبكة الانترنت للمستخدمين. وتتم عملية تزويد الخدمة".

أي وسائل فنية المراجعة مضمونها، لان دوره فني يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم الكترونية عن طريق حاسباته الخادمة، فهل يجوز اعتباره أحد المسؤولين على نشر المحتوى السيئ؟^(١)

هنا ظهر اتجاهان في خضم مسؤولية مزودي الخدمة الاتجاه الأول القائل بعدم مسؤولية المزود عن نشر المحتوى السيئ وقد استند هذا الاتجاه إلى ان مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الموقع الإلكتروني^(٢)، والقول بتقرير مسؤوليته هنا يناظر القول بمسائلة مدير مكتب البريد والهواتف على مدى مشروعية الخطابات والمكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط^(٣) الاتجاه القائل بتقرير مسؤولية مزود الخدمة إلا ان انصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على أساس لهذه المسؤولية فمنهم بنادي بتقرير المسؤولية الجنائية طبقاً لأحكام المسؤولية المتابعة، والثاني يذهب إلى تقرير المسؤولية طبقاً لأحكام العامة للمسؤولية الجنائية. مسائلة مزود الخدمة طبقاً لأحكام المسؤولية المتابعة يبدو لأول وهلة استجابة للدور الذي يقوم به مزود الخدمة لهذا النظام استناداً إلى مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلانية ووضعها في متناول المستخدمين، إلا ان المسؤولية المتابعة^(٤) في مجال النشر بالنسبة للناشر تقوم على أساس العلم المسبق بمضمون المحتوى السيئ ونشره للآخرين، وهو ما يوجب التزام الناشر أو رئيس التحرر بالمراقبة مما لا يتوفر بالنسبة المزود الخدمة، خاصة

(١) د. رشدي محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ضل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، ط١ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٠٧.

(٢) وقد أيد القضاء الأمريكي هذا الاتجاه، إذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨/٦/٢٢ بعدم مسؤولية مزود خدمة الانترنت عن المعلومات التي تمر عبر الوسائل الفنية الخاصة به في قضية مرفوعة من kenneth zeran ضد شركه aol وتتلخص وقائع الدعوى في تعرض المدعي لنشر خبر كاذب، إذ نشر شخص مجهول على الانترنت عبر منافذ هذه الشركة عنوان المدعي وبياناته داعياً الجمهور الى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تخريبي في مدينة أوكلاهوما Oklahoma التي انفجرت فيها عبوة ناسفة أودت بحياة مئات الاشخاص ونظراً لعدم التعرف على ناشر الخبر رفع المدعي kenneth zeran دعوى لمقاضاة شركة aol استناداً إلى أنها كانت قد أخبرت بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها تقاديا للأضرار الناتجة عن ذلك، إلا أن المحكمة قررت إن مزود خدمة الانترنت لا يكون مسؤولاً عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائله الفنية لأنها صادرة عن الغير، كما أن سرعة نقل المعلومات على الانترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مزود الخدمة ينظر: علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الإلكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ١٤٧.

(١) د. رشدي محمد المري، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

(٢) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٧ نقلا عن رشدي محمد المري، مصدر سابق ص ٣٠٨.

عند قيامه بالربط أثناء المنتديات المختلفة حيث يقوم بتثبيت تلك المحتويات على جهازه الخادم وكل ما يصل المزود الخدمة في هذه الحالات هي حزم من البيانات المشفرة، وهو ما تصل معه إلى عدم قبول تطبيق أحكام المسؤولية المتابعة لأن مزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية والقانونية لمراقبة المحتوى^(١).

وانطلاقاً مما ذكر، فإن مقدمي خدمات الانترنت لا يقدم المعلومات انما يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة علي المادة محل البحث لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بتلك المادة محل البحث أو المنشورة. ومن الناحية الفنية فيربط مقدمي خدمات الانترنت بزبائنه باستخدام تقنية نقل البيانات لنظام الانترنت مثل الاتصال الهاتفي وخط المشترك الرقمي للاتصال، وكابل المودم ولاسلكية الوصلات المخصصة عالية السرعة، وهو يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال خادم مزود خدمة الانترنت، وكجزء من خدمة البريد الإلكتروني عادة ما يوفر مزود خدمة الانترنت للمستخدم وما تجدر الإشارة إليه ان الاساس في عدم مسؤولية مزود الخدمة مفترضة مالم يقم الدليل على ان مزود الخدمة على علم بمضمون المحتوى أو تعمد عدم إزالة المحتوى من شبكة الانترنت.

٢- مسؤولية متعهد الايواء

يعد مصطلح الايواء بمعناه الواسع وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الانترنت في أي لحظة بغية بث المضمون المعلوماتي إلى الجمهور

(١) وفي ذلك قضت المحكمة الابتدائية بباريس عام ١٩٩٩م بعدم مسؤولية مزود خدمة الإنترنت، حيث تشير وقائع الدعوى إلى قيام الشركة المدعى عليها EDV بنسخ ونشر مقال. سبق وأن تم نشره عبر مجلة IDUCIAIRE - دون إذن المؤلف، إذ طالب المؤلف المدعي من المحكمة التجارية الابتدائية بباريس بمقاضاة وتحميل المسؤولية القانونية لكل من شركة UUNet Technologies الفرنسية و UUNet France ومقدمي خدمات الإنترنت EDV Inc الأمريكية بالتضامن مع إلزامهم بإزالة المقال، فقضت المحكمة بعدم مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت UUNet France و UUNet Technologies Inc وذلك لأن دورها الوحيد يتمثل في نقل المعلومات والوصول إلى شبكة الإنترنت بالتالي فإن مزودي الخدمة غير مسؤولتين عن مدى مشروعية المعلومات المرسلة أو التي تم بثها عبر الموقع الإلكتروني باستخدام خدمات الإنترنت التي تقدمها تلك الشركتين. اشار اليه. حوراء موسى عبد الرسول موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٣٧٨.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويتولى هذه المهمة^(١) وفي هذا الفرض فان متعهد الايواء تُدمضيف لاصحاب الصفحات ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المحتوى عبر الانترنت خلال الأربع والعشرين ساعة، يبدو المتعهد بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الـ web على حاسباته الخادمة مقابل أجر محدد، ويكون للمستأجر^(٢) حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو انشاء مواقع معلوماتية ونشر المحتوى الخاص به مع المواقع الأخرى.^(٣) أما عن مسؤولية متعهد الإيواء عن نشر المحتوى السيئ تنهض على أساس علمه و موافقته على انشاء مواقع من شأنها نشر المحتوى الالكتروني الماس بالاخلاق والآداب العامة، و يرى جانب من الشراح عدم مسؤولية متعهد الإيواء عن مضمون المعلومات التي يخزنها إلا إذا تولى مراقبتها بأمر من السلطات أو ألزمته الجهات الحكومية بحذفها ولم ينفذ ذلك أو كان يعلم بمضمونها ولم يقوم بأيقاف نشرها^(٤).

وبناءً على ما سبق فان مواقع التواصل الاجتماعي ومنصاته المختلفة تعد متعهد ايواء أو مستضيف للصفحات العامة والخاصة ولها السيطرة، على ما ينشر من محتوى عبر الصفحات العامة، وكذلك الصفحات الشخصية وتتبع معايير للنشر. وفي خضم هذا الموضوع قضت محكمة العدل

(١) متعهد الإيواء فهو كما عرفته المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية والمادة ٦-١/٢ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب ((الويب)) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان". ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الأنترنت من نصوص وصور وأصوات..... الخ، فيكون دور متعهد الإيواء بمثابة مؤجر المكان على الشبكة للمستأجر الذي يتم استغلاله في عرض إعلانات أو صور كما أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذا المحتوى من صور وإعلانات وأصوات... الخ ينظر: د. سعاد حسان دواجي، المسؤولية الجزائية للشبكة الالكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبت من خلالها، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٤٨٥.

(٢) عرفت المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري عقد الايجار، بأنه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم". أما المشرع العراقي فقد عرفه في القانون المدني العراقي " بأنه تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور " واستناداً إلى ذلك أن ما جاء به القانون العراقي مقارب من حيث الحكم عما جاء به القانون المصري، من حيث أن يتوفر العقد على جملة أركان وشروط تتعلق بالعائد والمحل والسبب والمدة والأجرة ينظر: كاظم جابر حسن الشمري، التكييف القانوني لعقد ايواء المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير كليه الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(١) شدي محمد المري، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٢) علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص ١٥٢.

الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٨ على ان مدير أو مشرف صفحة المعجبين^(١) مسؤول مسؤولية تضامنية مع الفيس بوك عن معالجة بيانات المستخدمين على صفحة هذه المجموعة^(٢).

ويرى البعض التمييز بين الناشر والمنصة الإلكترونية استناداً إلى الاختصاص أي ان العبرة في التفرقة ما بين الناشر والوسيلة الإلكترونية تكون بالنظر إلى الالتزام الرئيس للوسائل الإلكترونية فإذا كان دوره يتعدى مجرد تخزين المضمون إلى توريد المضمون فانه تسأل مثل صاحب المضمون غير المشروع، في حين يحاول بعضهم إعطاء تعريف لكل منهما فيرى بان المنصة ينحصر اختصاصها مزود الخدمات الانترنت فهو المسؤول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الانترنت للجمهور، أو يتيح تخزين وايواء المعلومات التي ترد إليه، أما الناشر فهو ذلك الشخص الذي إما ان يستهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما ان يقوم بتدوين المحتوى وصياغته وعليه فالفرق بين وسائل التواصل الاجتماعي والناشر هو ان الأخير تكون له السيطرة على المحتوى والتحكم في بياناته، بخلاف منصات التواصل الاجتماعي حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوى^(١) بالنسبة لموقف القوانين، من المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء اغلب التشريعات الجزائية جاءت خالية من أي تنظيم خاص للمسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء، ومع ذلك فقد نظمت بعض التشريعات الجزائية هذه المسؤولية وقد اشترطت لمساءلة متعهد الايواء جزائياً شرطين^(٢) أولهما ان يكون على علم بمحتويات الموقع أما ثانيهما فيجب ان يكون بإمكانه من الناحية الفنية منع نشر أو بث المضمون محل التجريم، أما بعض القوانين استلزمت توافر شرطين لتحقيق المسؤولية الجزائية

(١) صفحات المعجبين هي عبارة عن حسابات المستخدمين التي يمكن إنشاؤها على Facebook بواسطة الأشخاص أو الشركات، ومن أجل القيام بذلك، يمكن لمدير صفحة المعجبين استخدام هذه المنصة بمجرد تسجيله لأول مره على Facebook، من أجل تقديم نفسه لمستخدمي هذه الشبكة الاجتماعية وكذلك للأشخاص الزوار لهذه الصفحة من خلال نشر المنشورات أي كانت نوعها على وسائل الإعلام المختلفة. نقلا عن د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه بنها العدد الثالث والثلاثون. جزء الرابع، ٢٠٢٠ ص ١٩٩٤.

(٢) محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه بنها، العدد الثالث والثلاثون، جزء الرابع، ٢٠٢٠، ص ١٩٩٤.

(١) د. وسيم يوسف شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) القانون الألماني الصادر سنة ١٩٩٧ بشأن متعهد الايواء.

لمتعهد إيواء المواقع الشرط الأول ان يتم إخطاره من قبل سلطة قضائية بضرورة غلق المواقع التي تحتوي مضمون مجرم أما الشرط الثاني ان يتمتع متعهد الإيواء عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار اطلاق الجمهور على محتويات المواقع التي صدر إليه إخطار بغلقها^(١) أما بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي فقد عالج في أكثر من موضع في قانون مكافحة الشائعات المواقع الالكترونية عند اتاحة محتوى غير قانوني أو تمتنع عن ازالته في المادة الثالثة والخمسون "يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من أستخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أيّاً من الأفعال الآتية:

١. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، من دون عذراً مقبولاً. "ونفهم من ذلك ان المُشرّع الإماراتي يمد سلطانه على المواقع الالكترونية وهي بطبيعة الحال متعددة وفق اغراضها المختلفة. وعلى الرغم من ذلك فان المُشرّع لم يشر بصريح العبارة إلى مسؤولية الشبكة المعلوماتية أو منصات التواصل الاجتماعي. ولذا يجب عدم الخلط بين الموقع الالكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي فالموقع مرتبط بالفضاء الالكتروني التي تقدمه الشبكة المعلوماتية.

ان المُشرّع المصري في قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في الفصل الرابع اضيف المسؤولية الجزائية على مدير الموقع المادة (٢٧) في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انشا أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. المادة العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة. والمادة ٢٩ التي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة،

(١) المشرع الجنائي الفرنسي بموجب قانون حرية الاتصال الصادر سنة ١٩٨٦ والمعدل بالقانون رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٠.

وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنية ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي، تسبب بأهماله في تعرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية. " أما وفق القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالاعلام الرقمي أخذ المُشرّع بمبدأ المسؤولية التضامنية حيث حمل المواقع الإلكترونية المسؤولية عن مخالفة المعايير المهنية التي يضعها المجلس المادة (٥٨) والتي يعاقب عليها المسئول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علمه بها، أو كانت ضمن واجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية المادة ١٠٩. وأصدر المجلس قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بلائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات المخالفة لأحكام القانون.

ونلاحظ ان موقف المُشرّع المصري اتسم بالتخبط والتناقض حيالها فرغم نصه ان أحكام القانون لا تسري على الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي، إلا انه أقر عددًا من الالتزامات عليها، وأعطى للمجلس الأعلى الحق في تطبيق العقوبات عليها حال مخالفتها، وهو أمر غير منطقي، ولا سيما فيما يتعلق بحالات النشر من خارج الدولة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي المملوكة لشركات أجنبية خاصة لا يسري عليها هذا القانون، وهو ما جعل المُشرّع يبدو وكأنه غير مدرك للأمور التكنولوجية المختلفة وطابع الوسيلة الدولي، فضلا عن تجاهل المُشرّع الحقوق مستخدمي الإعلام الرقمي التي تشمل الحق في الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها، ومشاركتها مع الآخرين، وحرية التعبير عن آرائه، وسرية بياناته وخصوصيته.

أما بالنسبة إلى موقف المُشرّع العراقي وبعد استعراض القوانين التي صدرت فان اصطلاح مزود الخدمة أو لم يظهر بشكل صريح، ففي قانون الإتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠، لم يرد إليه إلا انه يستدل من المادة الثالثة التي تضمنت حكما يقضي بمنع أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل محطة أو جهاز لاسلكي داخل القطر إلا بإجازة صادرة

من المدير العام، واستناداً إلى ذلك ذلك، ان مزود الخدمة الشخص المجاز من المدير العام كما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤. في حين لم يشر مشروع قانون الأعلام والاتصالات بشكل صريح إلى بيان المقصود بمزود الخدمة، بل أشار إلى شبكة الإتصال العامة والخاصة والمرخص له الذي عرفه مشروع القانون بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد أصدر مجلس الوزراء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: مشكلات مد سلطان المسؤولية الجزائية على منصات التواصل الاجتماعي

ان التفاعل والترابط الأبدي بين القانون والواقع يعكس تطور العوامل الإقتصادية والإجتماعية والعلمية كافة. ان نجاح النظام القانوني رهين بمدي استجابته لاصداء ذلك التطور، سواء من خلال مواجهة مستجداته، أو عبر تطوير مفاهيم المبادئ والأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها. ان التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بظلاله ونتائجه علي كافة جوانب الحياة، والعلاقات بين الأفراد والدول وبدأت ملامح تأثيره البالغ علي المراكز القانونية والسلوكيات المتجددة وأسس وأبعاد المسؤولية الجنائية^(١) مما انعكس ذلك على صعوبة مواجهة التحديات في ظل الفضاء الإلكتروني ومن هذه التحديات صعوبة تحديد المحتوى المسيء في ظل اختلاف الانظمة القانونية الحاكمة للسلوك الجرمي؟

قبل الإجابة عن التساؤل السابق، نشير إلى ان الأهمية العملية لتحديد مدى مشروعية المحتوى تتمثل في ضرورة توفير رد الفعل القانوني المواجه له، على ان هذا الرد ينبغي ان يكون في مواجهة المصدر بلا شك. ولكن نظراً إلى ان شبكة الانترنت فيها من المميزات ما يمكن صاحب المحتوى من إخفاء نفسه، بالإضافة إلى سرعة انتشار المعلومات التي تحتوي عليها، فقد وجهت الانظار إلى المنصات التي تمتلك السيطرة على المعلومات التي تحتوي عليها، لاتخاذ إجراء بشأن هذا المحتوى.^(٢) وعلى أي حال فانه لا يوجد مفهوم واضح يمكن من خلاله تحديد ما هو المحتوى السيئ بشكل دقيق. وعلى الرغم من ذلك، وعلى وفق القواعد القانونية المحلية في كل دولة يمكن القول بوجود بنیان قانوني

(١) د. محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥.

(٢) د. محمود محمد ابو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كليه القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص١٧٣.

يحارب من خلالها المظاهر السلبية للمحتوى الذي يُبث عبر وسائل التواصل، وذلك من خلال أسلوب التعامل المباشر معها، حيث حدثت العديد من الدول منظومتها الجزائية، بحيث تتلاءم مع انتقال الجرائم إلى الواقع الافتراضي لوسائل التواصل الاجتماعي.

وقد شمل هذا التنظيم أغلبية الجرائم التقليدية التي تسمح طبيعتها بارتكابها من بعد، ومن من دون الحاجة إلى تواصل مادي بين أفراد المجتمع، بصرف النظر عما إذا كانت تمس الأفراد أو المجتمع ككل^(١). هذا بالنسبة إلى بعض صور جرائم المحتوى السيئ المخلة بالأداب العامة أو التحريض على الفسق والفجور وفيما يتعلق بالحماية القانونية للأطفال. ولكن بعض السلوكيات تخرج من هذا السياق التجريمي كالتصرفات الماسة بالذوق العام أو القيم والتقاليد الاجتماعية وتنافي حسن السلوك الاجتماعي مثل التمرر والتصرفات المستهجنة في المجتمع وهي بطبيعة الحال نسبية من مكان لآخر ومتغيرة حسب البيئات الاجتماعية وهذه مشكلة في عدم تحديد معيار للمحتوى السيئ امام منصات التواصل الاجتماعي في مكافحته.

وما تجدر الإشارة هناك إشكالية أخرى مفادها انه لا يوجد قانون يطبق على الشبكات المعلوماتية كالانترنت^(٢) إلا ان الدول تحاول بشكل متزايد توسيع نطاق سلطان قوانينها الوطنية لتشمل المحتوى الصادر خارج الإقليم الوطني، مع العلم ان ما قد تُعد قانوني في دولة قد تُعد غير قانوني في دولة أخرى. وهذه أيضاً إشكالية بحد ذاتها^(٣)، إذ يمكن تطبيق القانون الوطني على وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما إذا أقيمت الدعوى أمام القضاء الوطني، فيلجأ القاضي إلى نصوص بلاده القانونية، لاسيما في ما يتعلق بقواعد آمرة، كالنصوص الجزائية وتلك المتعلقة بحرية الرأي أو المستهلك أو بقانون آخر، وعليه بالنسبة للجرائم المرتكبة على وسائل التواصل الاجتماعي، سيعتمد القاضي لتطبيق القانون الوطني في حال اعتبر نفسه مختصاً^(٤). نضف إلى ذلك ان الصفحات على منصات التواصل الاجتماعي كم هائل يتجاوز المليار الأمر الذي يجعل شركات الشبكة ومواقع التواصل الاجتماعي عاجزة على معالجة المحتوى المخالف أو مكافحته وفي ذلك أعلنت شركة فيسبوك في يوم ٢٠١٧/٨/٢٢ م بانها تغلق يومياً أكثر من مليون حساب مستخدم انشئ لأغراض عدة

(١) محمود محمد ابو فزوة، المصدر نفسه، ص ١٧٣.

(٢) وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٤) وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص ١١٣.

كالاحتيايل ونشر خطاب الكراهية، إلا انها صرحت ايضاً انا لا تستطيع السيطرة الفعلية على كافة الصابات وذلك لاعتبارات ان عدد حسابات مستخدمي فيسبوك تجاوز (٢) مليار مستخدم ويقابل هذا العدد تفاعل هائل يصعب على شركة فيسبوك التقاط جميع الحسابات التي تضعها شروط الاستخدام وسياسية الخصوصية، بيد انها تسعى لإزالة المشاركات المكتوبة ومقاطع الفيديو التي تجدها الشركة متى كانت مخالفة لقواعد فيسبوك، ونؤكد على هذا فان المنصة الإلكترونية تخلي مسؤوليتها استناداً إلى المعايير الخاصة بها عند النشر فانها تضع خيارات أمام منشئ المحتوى بما يتوافق مع طبيعة القواعد العامة في المجتمع الذي ينتمي إليه صانع المحتوى أو ناشرة.

ونخلص مما سبق ليس من السهل عقد مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن نشر المحتوى السيئ بسبب طبيعة الدور الفني الذي يقوم به الوسطاء فيها والذي انعكس بشكل كبير في تحديد مسؤوليتهم، فلما كان هؤلاء الوسطاء يرتبطون مع غيرهم بعقود تحدد اختصاصاتهم، فهنا لا تنور صعوبة في تحديد مسؤوليتهم اتجاه هذا الغير، إذ يمكن الركون إلى العقد لتحديد المسؤولية، ألا ان الصعوبة تنور عند تحديد مدى مسؤوليتهم عن المحتوى السيئ الذي يمر عبر أدواتهم الفنية إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد معيار المحتوى السيئ فيما يعد مقبولا أو لا وقد يكون مباحاً في دول وغير مباح في دول أخرى وهذا يستند على المنظومة الاجتماعية في الدول وهنا تكمن صعوبة في إيجاد نظام فعال لمسؤولية وسطاء الانترنت وعلى هذا الفرض وحتى لا تصبح منطقة الفضاء الإلكتروني منطقة بلا قانون لابد من وجود اتفاقيات بين الدولة المعنية وشركات الشبكة الاجتماعية تحدد مسؤولية الشبكة الاجتماعية ومنصاتها المختلفة عن الجرائم المتعلقة بالنشر من دون المساس بالحريات التي تعارفت عليها البشرية والتي تتفق مع روح القوانين ومبادئ الانسانية الثابتة.

الفرع الثاني

التحديات الاجرائية في معالجة المحتوى السيئ

تطورت وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة بشكل كبير في الوقت الحالي، حيث وبتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهر نوع خطير من الإجرام وهو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية" بشكل عام وجرائم المحتوى السيئ بشكل خاص التي أضحت تشكل تحدياً حقيقياً سواء على الأفراد والمجتمعات من كل

النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والتي لم تسلم منها حتى أكثر الدول تقدماً بالرغم من استخدامها انظمة عالية^(١) وان هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصيات تجعل مسألة تتبع مرتكبيها والتحقيق فيها وإثباتها ومعاقبة مرتكبيها من أكثر الصعوبات التي تواجهها الدول. وبالرغم من ذلك، فقد بذلت العديد من الدول، كالإمارات العربية المتحدة ومصر جهوداً كبيرة لمكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام، حيث قامت بسن قوانين تجرم الأفعال التي تشكل جرائم إلكترونية ومنها المحتوى الماس بالآخلاق والآداب العامة أو المحرض على الفسق والفجور وتحاول البحث عن وسائل وأساليب حديثة للتحقيق وإثبات هذه الجرائم، خاصة وان إجراءات التحقيق ووسائل الإثبات المعمول بها في الجرائم التقليدية لا يصلح استخدامها في هذا النوع من الجرائم.^(٢) وعليه سنبين التحديات الاجرائية في معالجة المحتوى السيئ.

أولاً: تحديات التحقيق في التجريم المزدوج

يثير تطبيق شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين العديد من الصعوبات والعراقيل مما يحول من دون إتمام عملية التسليم، إذ قلما تتفق التعريفات الموجودة للجرائم المتعلقة بالمحتوى السيئ في القوانين العقابية للدول المختلفة، كما ان تنوع تصنيفات هذه الجرائم ومسمياتها والعناصر المكونة لها والظروف المشددة أو الأعذار المخففة يطرح مشكلات عملية جمة^(١) مما يلقي بظلال من الشك على الجرائم المرتكبة، إذ تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامية في نظر بعض الدول وقد لا تنظر إليها دول أخرى هذه النظرة بل والأكثر من ذلك قد تعدها أفعالاً مباحة لا تستحق عقوبة جنائية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء شرط التجريم المزدوج والامتناع عن التسليم.^(٢)

وعلى هذا الأساس فان هذا الشرط في نظام تسليم المجرمين عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم النشر لاسيما وان معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم أو لا يمتد التجريم لبعض من السلوكيات والتي تتوافق مع منصوصاتها الاجتماعية واختلاف تقاليدھا واعرافھا بالإضافة إلى انه من الصعوبة ان تحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن ان تنطبق

(١) د. بوحية وسيلة. صعوبات التحقيق وإثبات الجرائم المعلوماتية، فقها وقضاء واساليب مواجهتها، بحث منشور في مجلة جامعة الجليلي. خميس مليانة، الجزائر، ص ١١٤.

(٢) د. بوحية وسيلة، المصدر السابق نفسه، ص ١١٤.

(١) د. نسيب نجيب، التعاون القضائي والدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. الط١، مركز الكتاب الاكاديمي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢٥٥.

(٢) د. نسيب نجيب، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أم لا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي من دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بجرائم نشر المحتوى المسيء^(١) يجد شرط التجريم المزدوج أساسه في ان الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض أصلاً ان السلوك مجرم في على وفق تشريعها، حيث انه إذا لم يكن مجرماً فلا يتصور وجود دعوى قضائية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم كما لا يتصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على ارتكاب سلوك ما هو في الأساس غير مجرم وفقاً لقانونها^(٢) وهذا ينعكس على امكانية إلقاء القبض على من يرتكب جريمة نشر محتوى يتضمن سلوكيات مخلة بالآخلاق والآداب العامة بواسطة شخص أو أشخاص خارج العراق فان عملية القبض على المتهم تكون صعبة وتتطلب تدخل جهات دولية أخرى و ذلك لحدوث تضاد أو تعارض في القوانين اللازم تطبيقها في مثل هذه الحالات في الدول التي يقيم فيها المتهم أو يحمل جنسيتها. ينشأ البعد الدولي لنشر المحتوى السيئ في مجال الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مشكلات عديدة مثل تتبع الاتصالات الإلكترونية عن طرق سلطات التحقيق لأجل إقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب في مجال الانترنت، وبلا أدنى شك في ان اختلاف التشريعات والقوانين فيما بينها فيما يتعلق بشروط قبولها للأدلة وتنفيذ بعض الإجراءات مثل التفتيش والمعاينة عبر الحدود ليشير مشكلات عديدة قد تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

ثانياً: غياب المفهوم القانوني لتحديد المحتوى المسيء

لا شك ان القانون هو وليد البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية الذي يسعى إلى تنظيمها، فالقانون يعد مرآة البيئة التي يطبق فيها، مما يجعل من تطبيق القانون عنصراً فعال يتفاعل مع البيئة وما تتطلبه من تطور، ولا شك ان القانون يتغير من بيئة لأخرى ومن زمن لآخر، وذلك حسب ما يطرأ على المجتمع من تغيرات، أي ان لكل عصر أفكاره ومبادئه الخاصة به والتي تحتاج إلى تنظيم

(١) محمود محمد صفاء الدين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة المنوفية، ص ٥٦٧.

(٢) صغير يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ١٣٧.

خاص يتمشى مع مطالبها، وعليه كان من المحتم اختلاف القوانين من دولة الأخرى لا بل اختلاف القانون في ذات البيئة الواحدة من عصر الآخر^(١).

ونخلص مما سبق عدم وجود قانون موحد لمثل هذا النوع من الجرائم بسبب تباين التشريعات الخاصة علأوة على ذلك ان السياسة الجنائية للمشرع ترتبط بمبادئ المجتمع وتقاليده السائدة وعلى وفق المصالح المحمية بموجب القانون وتأسيساً على ذلك فان الطبيعة النسبية للمحتوى السيئ تشكل عائق أمام مكافحته على الصعيد الدولي سيما بعد الانتشار الهائل للهواتف الذكية وضعف عاطفة الحياء أثر بشكل كبير على مفهوم الجرائم المتعلقة بالأداب العامة.

ثالثاً: مشكلة الاختصاص في جرائم نشر المحتوى السيئ

ان قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي تخضع في تطبيقها من حيث المكان المبدأ مستقر، ألا وهو مبدأ الإقليمية، الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة القانونها الجنائي النافذ، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها، ولا تخضع من حيث الأصل السلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي وفقاً لحدودها المعترف بها في القانون الدولي إلا في أحوال استثنائية اقتضتها حماية المصالح الجوهرية للدولة أو متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر في دعاوى من نوع معين حدده المشرع والأصل ان ينسب هذا الاختصاص إلى قضاء الحكم وان يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل في الدعوى إختلاف التشريعات والنظم القانونية قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، وتنازع الاختصاص القضائي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم وإدعاء كل جهة اختصاصها وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي^(١)، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي وقد يحدث ان ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية كما لو قام الجاني ببيت الصور الخليعة ذات بمحتوى يحمل الطابع الإباحي من إقليم

(١) مهند وليد، حداد، خالد وليد المدخل لدراسة علم القانون، الط١، مؤسسة الورق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.

(١) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨٢٣.

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص، وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبية، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية والاختصاص المذكور مقصور على جرائم محددة تبعاً لمدى خطورتها^(١).

وفي هذا المقام لا توجد اتفاقات تتضمن هذا النوع من الجرائم وان وجدت فهي غير كافية وان بعض التصرفات الماسة بالأداب العامة للمجتمع والقيم الأخلاقية التي تعارف عليها تختلف من مكان لآخر ومتغيرة حسب البيئات الأمر الذي يصعب من مكافحة المحتوى المسيء.

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي بين الجهة التي تقدم إليها الشكوى وهي قاضي التحقيق والمحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي وقضاة التحقيق هم الذين يتولون إجراء التحقيق بانفسهم أو بواسطة المحققين كما يستطيع قاضي التحقيق تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي^(١).

واستناداً إلى ذلك لا نعتقد بان هناك مشكلة في الاختصاص القضائي داخل الإقليم الوطني فكل جهه قضائية في العراق مختصة بالتحقيق استناداً إلى صريح القانون ومن ذلك قرار لمحكمة التمييز إذ قضت "الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أي نتيجة عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة..."^(٢).

(١) وحيث اننا بصدد جرائم المحتوى السيئ الإلكتروني، فتثير جدلاً في هذا الشأن، لان ارتباط هذه الجرائم بشبكة الإنترنت العالمية يمكن أن يؤدي إلى أن يصبح إقليم أكثر من دولة مسرحاً لجريمة واحدة، فقد ترتكب الجريمة في إقليم وتتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، وهذا الأمر يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين هذه الدول، وهذا التنازع يرجع أساساً إلى اختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى. وهذا الأمر يقتضي منا معرفة المبادئ والمعايير التي =يعتمد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة، وبالتبعية تحديد الاختصاص القضائي. ينظر: خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٧٨.

(١) عبد الأمير العكيلي - د. سليم إبراهيم حربة أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول والثاني، الط١، دار السنهاوري ٢٧ بيروت، ٢٠١٥م، ص ٢٧.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم القرار (١٥٤) صادر عام ٢٠١٤ قرار منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/١٨ <https://www.sirwanlawyer.com/index.php>

وانطلاقاً من ذلك تعد جرائم النشر أو توصف بالجرائم المستمرة مالم يحذف المنشور أو يوقف نشره والجهة القضائية الأولى التي تقدم أو تحرك امامها الشكوى هي المختصة بالتحقيق مكانياً أما الاختصاص النوعي فقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ هو المطبق إذا كان المتهم صحفي ونشر على صفحة الشخصية أو في الصفحة الخاصة بالقناة التي يرتبط بها بمحتوى منشور يخرج فيها عن حدود الرأي أما إذا نشرت القناة المحتوى عبر صفحتها الرئيسية فتنهض مسؤوليتها المدنية وايضاً مسؤولية الصحفي الذي بث أو أبدى أو حرر مطبوعاً مكتوباً أو مسموعاً يخرج عن معايير النشر الموجودة في القانون المذكور وجزير بالذكر لا يوجد قانون في العراق يتعامل مع الجرائم الصحفية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن الناحية الاجرائية فهناك محكمة متخصصة هي محكمة جنح الصحافة والإعلام والتي تشكلت حديثاً على صعيد الاختصاص القضائي في العراق فيم يتعلق بجرائم الصحافة والإعلام. لقد خص المشرع العراقي المسؤولية الجزائية في جرائم النشر بإحكام خاصة وذلك في المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا أثبت في أثناء التحقيق ان النشر حصل من دون علمه وقدم كل ما لديه من أدلة تثبت ذلك ويتضح من النص سالف الذكر ان المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة هي مسؤولية أصلية لمؤلف المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي". الكتابة أو واضع الرسم، وكذلك لكل من رئيس التحرير أو الناشر، كما ان بإمكان أيأ منهم ان يتخلص من المسؤولية الجزائية إذا اثبت في أثناء التحقيق ان النشر حصل من دون علمه.

أما المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة من خلال الصحافة المرئية والمسموعة في حالة البث المباشر بخلاف حالة البث غير المباشر والبرامج المسجلة قبل نشرها وبثها للجمهور أو تلك التي تنشر من خلال المحتوى الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ببث مباشر، لا يمكن ان يتنبأ احد بأفعال أو السلوك الصادر من الأشخاص المشاركين في برنامج يبث مباشرة للجمهور، ولذلك تقع المسؤولية الجزائية كفعل أصلي للجريمة على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عنه تلك العبارات أو قام بارتكاب الأفعال المجرمة، وذلك طبقاً للقواعد العامة

المقررة في المسؤولية الجزائية^(١)، وعليه ان قانون المطبوعات والنشر انما هو قانون عام وليس خاص، أي انه قانون عام بالنسبة للمطبوعات والنشر، كما انه مختص بما يقع من الصحف والمجلات الدورية الورقية والإلكترونية المسجلة والمرخصة لدى الجهات المختصة، أما قانون الجرائم الإلكترونية انما هو تشريع جزائي خاص مكمل لقانون العقوبات بالنسبة إلى المُشرّع الإماراتي والمصري بالتالي تعتبر الجرائم الواردة فيه خاضعة إجرائياً لقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد بها نص خاص، بما فيها من جرائم الذم والتشهير أو المخلة بالأداب العامة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ولذلك نص المُشرّع المصري في المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم الانترنت على ان تعمل السلطات المصرية المختصة علي تيسير التعاون بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية المصادق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه ان يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، علي ان يكون المركز الفني للاستعداد الطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو المنطقة الفنية المعتمدة في هذا الشأن". ونرى في هذا الفرض انه لا يجوز تفتيش الحاسب الآلي الموجود في دولة أخرى إلا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تتيح المساعدة على ذلك وإلا لا يجوز تفتيشها في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، أما إذا تعلق الأمر بالتفتيش في بيانات متاحة للجمهور أو رضى صاحب الجهاز الآخر فان التفتيش يكون جائزا ويكون الدليل الإلكتروني الناجم عنه موافق للقانون.

رابعاً: إشكالية الأثبات والتفتيش عن صفحات المحتوى السيئ

ان غرفة الدردشة في شبكة الانترنت كان لها دور كبير في إغراء النساء والمراهقين على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وهذا بطبيعة الحال ساهم وبشكل كبير في ازدهار هذه التجارة المحرمة. هذا ولم يقتصر الأمر على استخدام الشبكة العالمية على عمليتي البيع والعرض لهذه الظاهرة وانما امتد ليشمل بيع التقنية ذاتها كوسيلة للاتجار المذكور^(١). وبما يسهل الأمر على المتاجرين بأرواح البشر منهم ومن الأمثلة على بيع التقنية بيع موقع الكتروني مشهور بكثرة

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة ينظر: د. ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٠٤.

(١) محمود أمين، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٧.

الولوج إليه والشرء من خلاله، أو التنازل عن بريد إلكتروني يتم من خلاله الطلب، أو الاشتراك في إحدى غرف المناقشة التي يتم من خلالها الاتجار بالبشر مقابل الالتزام بدفع مبلغ مادي، أو القيام بإعداد تقنية خاصة لمحركات البحث مهمتها المساعدة في الانتقال إلى حيث المواقع الخاصة بالترويج لهذه الظاهرة أو عرض البضاعة، أو استخدام تقنية خاصة يتم تقنينها وتوزيعها على العملاء والتجار عبر شبكة الانترنت ليس هذا فحسب بل من الممكن ان تشمل قيام التاجر بتأسيس وسيط إلكتروني متكامل كمزود الخدمات الانترنت أو شبكة اتصالات متكاملة مهمتها الترويج لهذه الظاهرة عبر شبكة الانترنت^(١). ولا شك ان الوصول للجاني في هذا النوع من الجرائم يشكل عبء فني وتقني بالغ علي القائمين بأعمال التتبع والتحري والتحليل الملبسات وقائع الجريمة المنظمة، وقد نتج عن التطور في أشكال وانماط الجرائم المتعلقة بالمحتوى إلى إجبار الأجهزة الأمنية والإدارات المختصة بأمن المعلومات في القطاعات الحكومية والخاصة ان تتبع وتتحرى بشكل حاسم تأثير وأضرار هذه الجرائم، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المتعلقة بجمع وتحليل الأدلة المتعلقة بها لتدعيم الإجراءات القانونية والقضائية.^(٢) والأمر يزداد صعوبة إذ تم بث محتويات تحمل مضامين إباحية أو تعرض على الفسق والفجور في الخارج أو ترتبط بأجهزة خارج حدود الدولة وغياب الاتفاقيات الدولية بهذا المجال على الرغم وان المُشرّع العراقي وحسب المادة (٢١٣) في قانون أصول المحاكمات الجزائية بين ادلة الاثبات هي الاقرار والشهادة والخبرة الفنية والادلة الكتابية والقرائن اضافة إلى الادلة القانونية الاخرى وعليه فان الصعوبات التي تواجه الأثبات خاصة في المحتوى الذي ينشر عبر حسابات عامة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل التكرام أو الانستكرام وغيرها تتمثل هذه التحديات أولهما: صعوبات تتعلق بالقرائن والأدلة الإلكترونية أولهما غياب الدليل المرئي يكون دليل الإثبات في الجريمة التقليدية مرئيا كالسلاح الناري بخلاف الجريمة الإلكترونية فالدليل فيها غير مادي بل هو بيانات يتم تدأولها عبر الحاسبات الآلية في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين بحيث لا يمكن للانسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحاسبات وثانيهما: سهولة إخفاء وحذف الدليل أو حذف الصفحة الرئيسية (تهكيرها) إذ يتصف من يقوم بنشر محتوى إباحي بالإتقان الفني^(١)، ولذا فيتمكن من إخفاء ما

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢) د. خليل ممدوح ابراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، الط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٧.

(١) عادل عبد العزيز صالح الرشيد، قرائن الجريمة الإلكترونية واثرها في الأثبات، الط١، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٦٣.

يدل على الجريمة أو الوصول إلى تحديد المكان الذي وقعت فيه أو انطلقت منه الجريمة أو مكان الصفحات التي تبث محتوى يتضمن سلوكيات وافعال تحرض على الفسق والفجور أو التشهير بالافراد بأساليب مختلفة كالتصوير بان الجريمة خطأ في البرنامج أو الأجهزة، وقد يتمكن من حذف الدليل في زمن قصير. واخيرا إعاقه الوصول إلى الدليل وذلك بإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر بشكل يمنع وصول المحقق إلى الأدلة الإلكترونية، أو تشفير المعلومات، لإعاقه محاولات المحقق الوصول إليها، أو وضع تعليمات تعمل على إتلاف الدليل عند أي محاولة للدخول، مما يجعل الوصول إليها صعباً^(١). مع الإشارة ان المحكمة غير مقيدة في الأثبات فلها الحرية الكاملة في اظهار الحقيقة^(٢) إضافة إلى ذلك إشكالية أخرى تتعلق بالمسؤولين عن اثبات الجريمة قصور الانظمة في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي فأصدار الانظمة والقوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية واثبات نشر المحتوى من الصفحات المسؤولة عن نشره يستدعي تضافر الجهود، حتى يتم تجاوز هذه المشكلة، فان مشكلة التحقيق والتفتيش في جرائم نشر المحتوى السيئ ما زال يحتاج إلى انظمة دقيقة تحدد كيفية معاينة وجمع الأدلة، وتبين مدى الثقة بها، وتحتاج إلى مذكرات توضيحية وتنظيمات تفصيلية لهذه الجوانب، وما زالت كثير من الدول بعيدة عن هذا الجانب.

أما بالنسبة إلى التفتيش فهو إجراء من إجراءات التحقيق التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو البحث عن شئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضى التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة، مثل تفتيش الحاسب الآلي للمتهم للعثور على صفحته الشخصية وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة ومحل التفتيش إما ان يكون مسكناً أو شخصاً، وهو بنوعيه قد يكون متعلقاً بالمتهم أو بغيره وهو في كل أحواله جائز بعد اخذ الموافقة القضائية من الجهة المختصة^(١) وجدير بالذكر يبدو ان إحدى إشكاليات ملاحقة الجناة في هذه

(١) عادل عبد العزيز صالح الرشيد، المصدر نفسه، ص ٦٣.

(٢) محكمة النقض المصرية "من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو الاقتناع الذاتي للقاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح لها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً" الطعن رقم (٧٧٢) جلسة ٢٣ /١١/١٩٩٨، ينظر: د. لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٧٩.

(١) عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، الط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٩٨.

النوعية من الجرائم انشاء حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي لا يتطلب التحقق من الهوية الحقيقية للمستخدم، الأمر الذي يتيح معه امكانية التخفي باسم مستعار أو انتحال الشخصية، وانشاء حساب مستخدم ببريد الكتروني غير حقيقي. فيصعب معه التفتيش إذا كان يبيت أو ينشر خارج العراق ويحقق نتائجه داخل العراق وبالوقت ذاته وامام هذه التحديات تفسير النصوص الجنائية، لقد أثارت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجميع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع وصولاً إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم. وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال نشر المحتوى السيئ بتعلقها في كثير من الأحيان بصفحات وهمية تعرض على الفسق والفجور أو تلفت الانظار لذلك أو نشر مواد متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وعليه يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها، ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال سهوله حذفها ومحوها من البرنامج^(١).

ومن نافلة القول، ان سير التحقيق مرتبط بمبدأ مستقر إلا و هو الأصل براءة المتهم ولان الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الانسان البراءة وإذا لم يقدم قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة الدليل القاطع على الإدانة بنشر أو إدارة صفحة تبث محتوى سيء وجب عليها ان تقضي ببراءة المتهم، وتخلي سبيله لان حكم الإدانة لا يقوم على الشك والتخمين. بل على الجزم واليقين ويترتب على مبدأ الأصل البراءة ان المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز ان يتخذ صمته أو انكاره للتهمة دليلاً ضده، فالحق في الصمت تعد قاعدة دستورية لانه مادام الأصل هو البراءة فان من يرى خلاف ذلك ان يثبتته، كما ان التفتيش بصورته التقليدية يتطلب قرار قضائي قضائية، أما في حالة اتصل ذلك بجريمة تتم عبر الانترنت، فلا بد ان يشمل القرار القضائي اما مفاده جواز تفتيش انظمة الكمبيوتر والقواعد التي ترعى التعامل عبر الانترنت، وأما إجراء التفتيش من دون مذكرة قضائية أو الحصول على بيانات من جهات ليست محلاً للاشتباه لتعلقها بالمشتبه به، فانها مسائل تثير الكثير من المعارضة خاصة في ظل ما تقرر من قواعد تحمي الخصوصية وتحمي حقوق الأفراد، وتوجب مشروعية الدليل وسلامة مصدره، أو تبطل كل إجراء يتم خلافاً للقواعد الأصولية

(١) د. خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة الإلكترونية، الط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٨.

المتعلقة بالتفتيش والضبط المنصوص عليها في القانون، لذلك يجب ان يتضمن إذن التفتيش الإجازة بالبحث عن كيان البرنامج وانظمة تشغيله ووتلك البيانات أو الأجهزة المرتبطة بنشر محتوى سيء أو تخزين المواد الماسة بالأداب العامة^(١).

المطلب الثاني

السبل التشريعية للحد من نشر المحتوى السيئ

لكي يكون هناك استقرار اجتماعي وقيمي على الصعيد العالمي، فان هذا الأمر يحتاج إلى قدر من التعاون الدولي لمواجهة الجريمة كإحدى القضايا الرئيسية التي تؤثر سلباً بشكل كبير على المجتمعات، إذ ان مكافحة هذه الجرائم المنتشرة بشكل كبير والعابرة للحدود وجرائم الانترنت، أصبحت تشغل اهتمام الباحثين والمختصين في الشأن الدولي على حد سواء، وهذا ما ثبت إلى ان أي دولة، لا تستطيع بجهودها المفردة القضاء على الجريمة المنظمة، مع هذا التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي يعيشه العالم، وظهور انواع عديده من الجرائم غير التقليدية، والتي ترتكب بكل سهولة، ولا تتقيد بحدود زمانية أو مكانية، وأصبح هذا الامر يشكل خطراً كبيراً على القيم الإجتماعية في البلدان، وهذا الأمر يتطلب تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود وايضاً اتجاهات تشريعية على الصعيد الوطني^(١) واستناداً إلى ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجهود التشريعية الدولية لمواجهة هذه الجرائم ونخصص الفرع الثاني إلى المعالجة التشريعية على الصعيد الوطني بالشكل الآتي:

(١) هناك من يرى ان إذن التفتيش الصادر بتفتيش المنزل ومحتوياته يستغرق تفتيش الحاسب الآلي وملحقاته، فضلاً عن الهاتف الجوال والبريد الإلكتروني الخاص بالمتهم، وهذا هو شأن التسجيل الصوتي الذي يكون على هيئة معلومات مخزنة في ذاكرة الهاتف أو على اقراص ممغنطة أو داخل جهاز الحاسب الآلي، التي لا يحتاج تفتيشها والبحث عنها اذن خاص إذ يستغرقها إذن القاضي بتفتيش المنزل ومحتوياته. ينظر: د. حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٩٨.

(١) حسين بن سعيد الغافري السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، مصدر سابق، ص ٦٣٦.

الفرع الأول

الحلول التشريعية الدولية لمواجهة نشر المحتوى السيئ

مما لا خلاف فيه ان الدول الغربية لا تهتم بجرائم المحتوى السيئ الماسة بالأخلاق والآداب العامة إذ تنطلق من الحرية الكاملة للأفراد إلا ما تعلق منها بالأطفال سيما وان اغلب جرائم المحتوى السيئ تمس الآداب العامة والأخلاق الحميدة^(١) إذ ان العادات والقيم الاجتماعية تختلف عن العالم العربي والعراقي بشكل خاص، ولا يكاد يختلف أحد على ان نسبية الاخلاق تتغير بتغير المجتمعات وما تؤمن به من منظومة ثقافية وحتى داخل المجتمع الواحد تختلف باختلاف المجموعات الثقافية ومتبنياتها، ولكي يتم التعامل مع موضوع بهذه الخطورة لابد من ان يسبقه حوار دولي واسع يصل إلى الحد الأدنى من الخلاف لتحديد معيار واضح لا يحتمل التأويل لما يكون محتوى سيئ. ولهذا وجب ان يكون هناك تعاون إقليمي بين الدول العربية والإسلامية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يهدد أخلاق مجتمعاتها. فضلاً عن ذلك فان المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وقد عقدت العديد من المعاهدات في هذا المجال لذا سنتطرق إلى أهم الجهود الدولية وايضاً العربية لمواجهة جرائم المحتوى المجرم.

أولاً: الجهود الدولية والعربية لمواجهة نشر المحتوى السيئ

١: السبل الدولية لمواجهة جرائم الانترنت

من ابرز وأهم المعاهدات التي كافحت الجريمة الإلكترونية هي معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت عام ٢٠٠١ إذ نصت المادة التاسعة من اتفاقية بودابست "انه تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت

(١) كانت ولا زالت الولايات المتحدة الأمريكية أول الداعمين إلى الشذوذ الجنسي،، إذ جاء في بيان وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث ماثيو ميلر في يوم ٢٧ نيسان ٢٠٢٤م الآتي تشعر الولايات المتحدة الأمريكية بالقلق الشديد إزاء إقرار مجلس النواب العراقي تعديلات على التشريعات القائمة والذي يسمى رسمياً قانون مكافحة البغاء والمثلية الجنسية والذي يهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحميها الدستور ويحظر القانون العلاقات الجنسية المثلية مع فرض غرامات باهظة والسجن وكذلك يعاقب أولئك الذين يروجون للمثلية الجنسية، وإن الحد من حقوق بعض الأفراد في مجتمع ما يقوض حقوق الجميع. ويهدد التعديل ينظر: فهد أحمد تركي الإمارة، قراءة تحليلية لتعديل =قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، مقال منشور في مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

عمدا وبغير حق: أ- انتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر. ب- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو انتاجها عبر نظام الكمبيوتر. ج- توزيع مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح ذاته أو الفائدة الغير د- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو الفائدة الغير ه- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر.....^(١) وان أهم الأهداف الأساسية التي تبنتها هذه الاتفاقية على الصعيد المعالجة الإجرائية في سبيل معالجة النقص الحاصل في القوانين الجزائية ما يأتي أ- تحقيق التوافق والانسجام بين عناصر الجرائم في القوانين الجنائية المحلية الأساسية، والشروط المتطلبية ذات الصلة في مجال الجريمة الإلكترونية ب: تزويد قوانين الإجراءات الجنائية المحلية في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها بصلاحيات ضرورية للتحقيق وتوجيه الاتهام في الجرائم الإلكترونية، وغيرها من الجرائم التي ترتكب باستخدام أنظمة الحاسب الآلي والتعامل مع الأدلة ذات العلاقة بالطابع الإلكتروني وأخيرا في الفقرة ج: إعداد نظام فعال وسريع للتعاون الدولي"^(١).

وتفسيرا لذلك فان هذه الاتفاقية قد تأثرت بالقوانين الغريبة وما ينامن دون به من تطبيق الحرية المطلقة فالقانون يقف عند حرية الفرد ومن ناحية أخرى ان الاتفاقية لم تتضمن قوانين تتفق مع القيم الإجتماعية لكل الدول أو بالحد الأدنى لاتفاقها مع روح القانون الوضعي والذي يتفق مع الثوابت الانسانية إذ هذه الاتفاقية قصرت الحماية الجنائية من المحتويات الإباحية على القاصرين أو الاطفال

(١) أبرمت هذه الاتفاقية في العاصمة المجرية بودابست عالم ٢٠٠١ وتعد من أبرز الاتفاقيات التي وضعت لمكافحة هذه الجرائم، وهي الجريمة الإلكترونية، من خلال إقرار السياسة الجنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وتكونت هذه الاتفاقية من القسم الأخير الاختصاص القضائي، والفضل الثالث كانت التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، والفضل الأخير بين الأحكام بمجلس أوروبا التي لم تشترك في إعدادها وإجازاتها، وفي الفقرة (٢) (٣) (٤) على شروط انضمام الدول غير الأعضاء للاتفاقية. ينظر: د. إيهاب السنباطي الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بودابست (٢٠٠١) والبروتوكول الملحق معبرة عن رغبة دول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقع عليها، لرغبتهم وحماستهم للتعاون الدولي بشأن مكافحة أربعة فصول، إذ بينه=الفضل الأول المصطلحات واغراض هذه الاتفاقية، والفضل الثاني بين التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني وكانت على ثلاثة أقسام ففي القسم الأول كان القانون الجنائي الموضوعي والقسم الثاني لقانون أصول المحاكمات الختامية، وبينت المادة (٣٧) من الاتفاقية في الفقرة الأولى) على أنه: أن الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول غير الأعضاء بها، طأ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧-٨ .

(١) عمر محمد أبي بكر ابن يونس الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية المذكرة التفسيرية، الط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥.

مما جاءت المعالجة ناقصة إلا انه لا يخفى على أحد ان هذه المعاهدة تضمنت بنود تأثم الاعتداء على الأفراد بالتشهير أو الإساءة إلى خصوصياتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي^(١) لذا ندعو الدول الأعضاء إلى الاجتماع وإضافة نصوص تجرم أفعالاً أخرى، كجريمة نشر المحتوى السيئ أو الترويج للمحتوى الماس بالقيم الاجتماعية للدول أو المحتوى الذي يحقق نتائج جرمية في إحدى الدول، ومن جانب آخر ندعو الدولة العراقية إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية لما تحمله من معالجة حقيقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية أو إذ تسنى للسلطة التشريعية وضع قانون خاص للجرائم التي تقع في الفضاء الإلكتروني^(٢).

(١) أن اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤ والتي تُعد وثيقة دولية مرجعية في بناء التشريعات المحلية في هذا المجال فقد صنفت الجرائم الإلكترونية ضمن أربعة أصناف: ١. الجرائم المرتبطة بسرية وسلامة بيانات الكمبيوتر وأنظمتها: كالدخول غير المشروع على نظام كمبيوتر من خلال القرصنة وخداع نظام حماية كلمة السر واستغلال ثغرات البرمجيات؛ والاعتراض غير المشروع للبيانات كانتهاك خصوصية إرسال البيانات؛ والتدخل في البيانات من خلال الشفقات الخبيثة والفيروسات؛ والتدخل في الأنظمة بما يعوق الاستخدام المشروع لها؛ وإساءة استخدام الأجهزة وهي الأدوات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية ٢. الجرائم المرتبطة بالحاسوب: وهي الجرائم المتعلقة بالتزوير والاحتتيال والسرقات الإلكترونية ٣. الجرائم المرتبطة بالمحتوى استغلال الأطفال في =إنتاج مواد إباحية ٤. الجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية. وقد جاءت المواد العقابية الواردة في اتفاقية بودابست ضمن (١٣) مادة موضوعية. ينظر: د. عصام عابدين، ملاحظات مؤسسة الحق على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٧، مقال منشور عبر صفحة مؤسسة الحق من خلال الرابط التالي <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2316.html> تاريخ الدخول الاربعاء، ٢٤/تموز/٢٠٢٤ الساعة الرابعة وعشرين دقيقة عصراً.

(٢) ومن هذه المعاهدات الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة على الانترنت إذ نصت هذه الاتفاقية على عدة قواعد للحماية الجنائية من جرائم الانترنت. ولدى الرجوع للاتفاقية المذكورة يتبين لنا أنها تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات خاصة حيال جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة عن طريق الوسائل التقنية. إذ نصت الاتفاقية على ما يأتي (٢): كل طرف سيتخذ مثل هذه الإجراءات التشريعية وإجراءات أخرى حسب الضرورة لتشريع مخالفات إجرامية بموجب قانونها المحلي عندما يرتكب عمداً وبدون وجه حق التصرفات الآتية: ب عرض أو... فن أطفال إباحي يتم من خلال نظام الحاسوب. لغرض تطبيق الفقرة أعلاه فن أطفال إباحي يجب ان يتضمن مادة خلاعية تصور بشكل مرئي عمل قاصر في السلوك الواضح جنسياً. ب: شخص يبدو قاصر يعمل في السلوك الواضح جنسياً. ج: صور واقعية تمثل قاصر يعمل في التصرف الواضح جنسياً. هكذا فان الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية لمعاقبة من ينشئ موقعاً إباحياً أو ينشر معلومات تتعلق بالإباحية بالأطفال من خلال نظام الحاسوب. وذلك بعد اتساع ظاهرة الإباحية بالأطفال في أوروبا. ففي بريطانيا بلغ عدد الجناة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عام ٢٠٠١ إلى ٥٤٩، ثم ازداد العدد بشكل كبير في عام ٢٠٠٢ حتى تم اتهام ٦٥٠٠ في يوم واحد بعد اطلاعهم على موقع إباحي أمريكي، ثم أخذ يزداد العدد أكثر فأكثر ولاسيما بعد وصول خدمة

أما بالنسبة إلى دور المنظمات الدولية في مواجهة جرائم المحتوى السيئ وجرائم الانترنت بشكل عام فقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً حقيقية وفعالة في مكافحة هذه الجرائم وقد تضمنت العديد من المؤتمرات ومنها المؤتمر الخامس عام ١٩٧٥ الذي عقد في القاهرة والمؤتمر الدولي عام ١٩٩١ في القاهرة ايضاً والخاص بالحد من انتشار الجريمة ومنها الاتجار بالبشر^(١) وعطفاً على ذلك فان من المعلوم تجنيد النساء عبر شبكة الانترنت بمحتويات مخلة بالأداب العامة أو تلك التي تنشر فيديوهات تتضمن رخص اخلاقي أو ما ينشر من مواد غير أخلاقية للملاهي وبيوت الدعارة إذ ان الكثير من النساء تستغل حاجتهن مما يقبعن تحت طائلة الاتجار بالبشر وقد توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والانترنت، وأشار القرار إلى ان الاجراء الدولي لمواجهة جرائم الانترنت يتطلب من الدول الاعضاء التعاون واتخاذ مجموعة من الإجراءات و المتخذة من أجل مكافحة جرائم الانترنت^(٢).

أ- تحديث القوانين الجنائية بما في ذلك التدابير ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة.

ب - إتخاذ تدابير أمنية تعتمد على إستراتيجية متطورة، مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الانسان. ت مصادرة كل ما يدخل في اعداد وصنع في الجريمة والانشطة غير المشروعة. ت التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جرائم الانترنت والجرائم المنظمة، ووضع منهج للتدريس منهج الآداب والأخلاق في مجال إستخدام الحاسوب والانترنت ج - نشر الوعي لدى الشعوب والقضاء والأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم والتثقيف على أهمية محاكمة مرتكبيها. وتزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، وقد دعت إلى عقد إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في فيينا في

الانترنت إلى الهواتف النقالة ينظر: محمد عزت فاضل، نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق والآداب العامة، مصدر سابق، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(١) علي عدنان الفيل، الاجرام الإلكترونية، دراسة مقارنة، الط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٣٣٠.

(٢) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ١٣٥ وما بعدها. ينظر: حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق ص ٥٩.

اكتوبر عام (٢٠١٠)^(١) إذ تضمن فهرست الاتفاقية مجموعة من القرارات تتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وبعض الأمور التي تدعو إلى التعاون الدولي^(٢).

٢- الجهود العربية لمواجهة المحتوى السيئ الإلكتروني

بذلت جهود عربية عديدة وعقدت اتفاقات في هذا شان إذ نص ميثاق حقوق الانسان في المادة الرابعة والعشرون "في الفقرة السابعة" لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم^(٣).

ومن نافلة القول وكنتيجة حتمية ان تتأثر النصوص القانونية بالعادات والقيم الاجتماعية في الدول العربية كونها تتفق في الفلسفة الأخلاقية والدينية في رسم السياسة الجنائية. أما بالنسبة إلى دور جامعة الدول العربية إذ تزايد اهتمامها بمجال مكافحة المحتوى الإلكتروني جال مكافحة الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بعد ان تم مناقشة موضوع الحد من انتشار هذه الجرائم، وكان ذلك بحضور فريق متخصص بدراسة هذه الجرائم، وكان ذلك في عام (٢٠٠٠) وبالتحديد في دولة تونس، وقد حصل اجتماعان في تونس في العام نفسه، وقد صدرت نتيجة هذه الاجتماعات مجموعة من القرارات والتوصيات، تمثل نموذجاً موحداً لتكوين جهاز متخصص في مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت والجرائم المنظمة العابرة للحدود، فضلاً عن إعداد دراسة حول الإجراءات والتدابير التي تساعد على منع والحد من الجرائم المرتكبة بواسطة الأجهزة الحديثة والمتطورة والتي تكون متخصصة في مجال الانترنت والتكنولوجيا الحديثة، وبعد ذلك نتج عن هذه الاجتماعات المكثفة توصية بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة جرائم الحاسوب والجريمة المنظمة، على غرار الاتفاقية الصادرة عن المجلس الأوروبي عام (٢٠٠١)، وهذا ما حصل فعلاً في بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣^(١) عندما تم الاتفاق على مجموعة من

(١) د. أسامه بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة، ٣٩، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

(٢) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٣) نص المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في أيار ٢٠٠٤.

(١) وتتمثل مبادئ ووااس هذه الإتفاقية في السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنضمة للاتفاقية، من غير الدول الأوروبية وكان التأكيد على أهمية التعاون الدولي والاقليمي في مجال مكافحة الجرائم

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي

التوصيات والقرارات يمكن اعتبارها كقانون إسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وقد تم اعتماد هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ من قبل مجلس وزراء العدل العرب، ومجلس وزراء الداخلية العرب، في دورته الحادية والعشرين في تونس بتاريخ (٥/١/٢٠٠٤)، وكما تم الإتفاق في الإجتماع الثاني عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة عام (٢٠٠٤) لموضوع التزوير في مجال بطاقات الإئتمان،^(١) وإعتمدت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، ولكن لحد الان لم يتم التصويت على هذا المشروع وهو في إطار الاعداد^(٢) وايضاً الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جاءت هذه الاتفاقية بعد ان خشيت الدول العربية لخطورة الجرائم الإلكترونية، لذا ان من مصلحتها مكافحة تلك الجرائم وهذا ما يتطلب التعاون الدولي في مكافحتها على المستوى الوطني والإقليمي، وذلك من أجل مصالحها وقيمها الإجتماعية، وتطبق هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة (٣) على الجرائم الإلكترونية بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبها في حال ارتكبها أكثر من دولة أو تم الإعداد والتخطيط في أكثر من دولة". والزمّت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني تحت عنوان التجريم من المادة (١٨٥) دول الأعضاء بان تعيد النظر في تشريعاتها لمكافحة هذه الجرائم، وتضمنت في ثانيا هذه الاتفاقية الجرائم الآتية: "جريمة الدخول غير المشروع وجريمة الاعتراض غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات، وجريمة الاختيال الإلكتروني، والجرائم الإباحية وجرائم أخرى مرتبطة بالإباحية كالمقامرة والاستغلال الجنسي، والجرائم الإرهابية،

المنظمة والمعلوماتية عبر شبكات الإنترنت، وأكدت الإتفاقية على تحقيق التوازن بين الحرية الخاصة والتي يكفلها الدستور، في مجال إستخدام الإنترنت وبين التجريم والعقاب عند تشريع القوانين بغية مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، وقد جاء في مضمون الإتفاقية بيان تعريف وتحديد العقوبات الموضوعية التي توقع على من يرتكب الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، وتكون هذه العقوبات في إطار القوانين المحلية. وقد انضم هذه الإتفاقية كل من مجلس الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الامريكية، وتم التوقيع عليها في عام (٢٠٠١) ودخلت حيز التنفيذ في عام (٢٠٠٤) وبعدها انضم لهذه الإتفاقية عدد من الدول من مختلف الإقاليم. وقد بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً من أجل مكافحة الجريمة وكان آخرها في عام (٢٠٠٦) ينظر: هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

(١) د. حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، مصدر سابق ص ٦٥-٦٦.

(٢) د. حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٦.

وجرائم أخرى متعلقة كالتزويج والمخدرات أو طلب مساعدة أو اتجار بالأشخاص والجرائم المتعلقة بحق المؤلف^(١).

وانطلاقاً مما سبق يتضح لنا بان مساعي الاتفاقات والمنظمات الدولية انصبت جهودها التشريعية على الجرائم المرتبطة بالامن القومي أو السيبراني أو تلك التي تتصل بالاموال وايضاً جامعة الدول العربية سارت بنفس الاتجاه فضلاً عن ذلك ان هذه الاتفاقيات بينت طبيعة الجرائم و مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الدولية التي تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تساعد على المعالجة القانونية، فضلاً عن ان الأطر القانونية ليست كافية للتوصل إلى حلول تعالج أغلب الجرائم وعلى حد تقديرنا وكنتيجة للنسبية التي يتصف بها المحتوى السيئ وارتباطة بالقيم الإجتماعية السائدة في البلدان نعتقد وكما بينا سابقاً ان الصعوبة في ايجاد آلية دولية تعقد عزمها لذا ينبغي من الدول العربية ايجاد معالجة تشريعية وتعاون حقيقي للجرائم المرتبطة بالمحتوى السيئ وقطع الطريق نحو بث ونشر هذه المحتويات الهدامة.

وهناك وجهتان نظر لنا في هذا الصدد أولهما ترى بان هناك مصلحة ملحة في وجود تنظيم قانوني جديد كلي للجرائم الإلكترونية أما وجهة النظر الأخرى ترى هناك نوعان من القواعد القانونية الأول يعمل على إشباع الحاجات والمصالح العليا والمشاركة للمجتمع الدولي ككل. وهي قواعد مطلقة في تطبيقها. وهناك ايضاً قواعد نسبية التطبيق التي تنظم حقوق الدول وواجباتها فيما بينها، ولا تسري إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق أو تلك الواجبات إذ تعالج طبيعة هذه المحتويات التي يتم نشرها وترويجها عبر شبكة الانترنت ومدى تأثيرها على الآداب والقيم الأخلاقية في المجتمعات.

(١) عقدت هذه الاتفاقية بين الدول العربية من أجل تعزيز ودعم التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الناجمة عن استعمال الحاسب الآلي، وكذلك التصدي للأخطار التي تمس المصالح العامة والخاصة، وأبرمت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة دولة مصر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، وقعت عليها كلاً من الدول العربية الإمارات، الأردن، مصر، العراق، تونس، البحرين، السعودية، جيبوتي، السودان، عمان، سوريا، الصومال، فلسطين، قطر، الكويت جمهورية القمر المتحدة، لبنان، اليمن، موريتانيا، المغرب.

ثانياً: التصدي الجنائي الدولي للمحتوى السيئ

١: التعاون القضائي

التعاون القضائي على المستوى الدولي من أهم التحديات في مواجهة جرائم نشر المحتوى السيئ كما اعربنا سابقاً وحمائتها من أي انتهاك، نظراً لان ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة إذ ارتكبت جريمة نشر المحتوى السيئ أو جزء منها، مثل المعاينة في الخارج، أو ضبط أدوات الجريمة التي يبيث من خلالها المحتوى السيئ، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى الانابة القضائية وتقديم المعلومات التي يمكن ان تساهم في تحقيق هذه الجرائم، وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية، لذلك تضمنت غالبية الاتفاقيات الخاصة بالجرائم التقليدية نصوصاً تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات التحقيق ملاحقة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم^(١). ويمكن تجنب هذه الإشكالية بما يسمى بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة ويقصد بها كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم^(٢)، وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة بوجه عام، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الجنائي داخل حدود إقليمها وحققها في توقيع العقاب، ويعتمد بشكل عام على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف فضلاً عن التشريعات الوطنية فيتم الاستعانة بالمساعدة القضائية المتبادلة في حالة غياب الاتفاقيات الدولية، وتحتوي غالبية المواثيق والمعاهدات الدولية على مبادئ أساسية في مجال المساعدة الدولية المتبادلة^(٣).

٢- تسليم المجرمين

ان مبدأ تسليم واسترداد المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي. والتسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو منهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو

(١) د. أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسبات، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠، ص ٨٥٣.

(٢) د. جميل عبد الباقي الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، الط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٧٩.

(٣) حسين بن سعيد بن سيف الغافري السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، مصر سابق، ص ٥٠٦.

في محاكمته^(١). وعليه فان التسليم في جرائم المحتوى السيئ لزاماً ان يرتبط بقواعد عامة أو أساس قانوني و طالما استخدمت المعاهدات أساساً للتعاون الدولي في جميع انحاء العالم منذ سنين عديدة، وفيما يخص طيف التعاون الدولي الذي يستند على أسس متعددة، إذ تمثل المعاهدات الواسطة التي تتسم بأشد صفة رسمية التي يمكن استخدامها، وتطبيقها سواء أكان ذلك لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة أم كان لأغراض تسليم المجرمين بشأن صناعات المحتوى أو وجود مكان الصفحات التي تنشر أو تبث المحتوى السيئ ذلك ان المعاهدات تتيح المجال الجهد مركز وللتعاون بشأن هذه الجرائم، أو للنظر بعين الاعتبار إلى دواعي القلق الإقليمية وإلى النظم القانونية الخاصة بمنطقة محددة، كما ان المعاهدات تلزم الأطراف بالتعاون معاً بمقتضى القانون الدولي، شريطة ان يندرج الطلب بالجرائم ومنها مكافحة المحتوى السيئ ونشره ضمن نطاق شروط المعاهدة، وهذا الاعتبار الخاص "بالنطاق" سوف يبحث على نحو أكمل في هذا الدليل بأجمعه لانه يعد سؤالاً جوهرياً لا بد من سؤاله في كل مرة يقدم فيها طلب بمقتضى معاهدة.^(٢) وعلى هذا الأساس فان تسليم المجرمين يستند أساساً على الاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر الالتزام الدولي العرفية والمكتوبة ويقترن ذلك بشروط منها:

أ: شروط مرتبطة بالمحتوى المجرم ذاته

يشترط ان يكون السلوك الجرمي في المحتوى السيئ المنشور عبر الوسائل الالكترونية والذي نتج عنه طلب التسليم - مُجرماً، في كلتا الدولتين بمعنى الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم. ومن البديهي ان يكون المحتوى المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه منصوباً عليه في الدولة طالبة التسليم. أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها، إذ ان العلامة الفرنسي Travers يرى انه لا يشترط ان يكون الفعل مجرماً في الدولة المطلوب إليها التسليم، ولكن يجب ان يتوافر اليقين لديها^(٣) ويرى الرأي الراجح في الفقه في جميع الدول انه من الصعب إلزام دولة بتسهيل عقاب أحد مواطنيها على فعل لا يعتبره قانونها الوطني جريمة^(٤) وهذا ما تطرقنا إليه سابقاً في ثنايا الحديث عن

(١) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ١.

(٢) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٤.

(٣) عبد السلام المزوغى، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، الط ١ دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٣، ص ٥٥.

(٤) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مصدر سابق، ص ٨٨.

الصعوبات التي تواجه مكافحة المحتوى. ومن ثم فانه يشكل عقبة أمام التعاون الدولي في نطاق تسليم المجرمين، بالنسبة لبعض الأفعال الجرمية التي لا تنص على تجريمها قوانين بعض الدول، خاصة تلك الجرائم التي يتم ارتكابها عبر التكنولوجيا الحديثة بواسطة المحتوى السيئ. مثل جرائم التشهير انتهاك خصوصيات الآخرين، وجرائم المتعلقة بالحياة العام والآداب العامة وغيرها من الجرائم، هذا فضلاً عن صعوبة ان تحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، يمكن ان تنطبق على تلك الجرائم أو لا تنطبق، الأمر الذي يعوق تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بعد ذلك من دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم^(١).

أما بالنسبة إلى موقف التشريعات إذ بين المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ تضمن في المادة الرابعة إلى التعاون الدولي، بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها أو مبدأ المعاملة بالمثل، ولهذا نجد ان المشرع قام بتأكيد مبدأ تسليم المجرمين بصورة صريح و أخذ بما تلتزم به الحكومة المصرية من المعاهدات التي تعقدها مع البلاد الأجنبية أو يطبق مبدأ المعاملة بالمثل. أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ لم يشر إلى نظام تسليم المجرم الإلكتروني، باستثناء ما نصت عليه المادة (٦٩/٤) هو حالة وجود مرتكب الجريمة في دولة بعد ارتكابها ولم يتم تسلم، لذا على المشرع الإماراتي تلافي النقص في هذا القانون.^(٢) وجدير بالذكر ان جرائم نشر المحتوى السيئ

(١) وما تجدر الإشارة إليه نجد هناك استثناءات وردت على شرط ازدواج التجريم، التي أقرها معهد القانون الدولي في أكسفورد عام ١٨٨٠ فقد تناولته المادة (١١) من هذه المقررات، التي نصت على ما يلي: "كقاعدة عامة، يقتضى أن تكون الأفعال التي يجرى من أجلها التسليم معاقبا عليها، في تشريع البلدين مالم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة، يمكن قيامها، في بلد الملجأ، لسبب مؤسساتها الخاصة، أو بسبب وضعه الجغرافي". ينظر: تبارك ناصر الزملي، التسليم المزدوج في نطاق نضام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١٨.

(٢) وفي قرار للقضاء الإماراتي قضت محكمة أول درجة غيابياً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى ١٢٥ على اعتبار ان موقع الانترنت مصدره لندن، وان الخبر تم نشره من هناك وان اقامة المتهم بلندن ايضا كما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية والزمتم رافعها المصروفات وطعنت النيابة العامة على الحكم السابق بالاستئناف طالبة الغاء الحكم المستأنف و ادانة المتهم كما طعن وكيل المدعي بالحق المدني بالاستئناف و بجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٣ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بشقيه و إعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، واسست محكمة الاستئناف قضاؤها بان المادة ١٦ من قانون العقوبات نصت على انه "تعد الجريمة مرتكبة في اقليم الدولة اذا وقع منها فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيها" ولما كان ذلك من الثابت من الأوراق ان الواقعة محل الاتهام تم نشرها

قد تكون في رأي الدولة المطلوب منها التسليم لا تبلغ درجة من الجسامة في واقع يختلف عن الدولة طالبة التسليم وهنا إشكالية أخرى ترتبط بطبيعة المحتوى السيئ أو بمدة عقوبة الجريمة وقد عالجتها الدول هذا الأمر بطريقتين أولهما الطريقة التقييمية وتتلخص بتعداد أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها^(١). ومن عيوب هذه الطريقة بانها لا تشمل ما يحدث من سلوكيات وافعال بعد نفاذ المعاهدة وعليه لا تحيط بالسلوك الجرمي الذي يلي عقد الاتفاقية، أما ثانيهما فتعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم^(٢).

وفي ذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بانه لما كان من المقرر بنص المادة (٣-٧/٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية انه يشترط التسليم المطلوبين ان تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد، مفاد ذلك ان ما تشترطه المادة المذكورة هو العقوبة المقررة بنص القانون وليس العقوبة التي يقررها القاضي. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق المرفقة بطلب التسليم، موضوع هذه القضية ان الجريمة المطلوب تسليم الطاعنة من أجلها في القصيتين رقمي (٧٤٠٣) و (٧٦٦٩) لسنة ٢٠٠٨م هي جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة (٣٤١) من قسانون العقوبات في جمهورية مصر العربية بالحبس من دون ان يحدد لها الحبس سنة على الأقل، والمعاقب عليها بمقتضى المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس أو الغرامة من دون ان يحدد عقوبة لها لا تقل

بموقع على شبكه الانترنت و أن المجني عليها حين اطلاعها على الموقع اثناء وجودها بدبي طالعت الخبر محل الاتهام ومن ثم تكون نتيجة الفعل قد تحققت في إمارة دبي، وتعد الجريمة إذا ما استوفت باقي أركانها قد وقعت في إقليم الدولة وتخضع لأحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وبعبءها قررت المحكمة الابتدائية إلغاء الحكم المستأنف وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧ قضت المحكمة الابتدائية غيابياً بمعاينة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب اليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإجالتها إلى المحكمة المختصة ٢١٥.

(١) وسيم حسام الدين احمد، اصول تسليم المجرمين، الط١، دار Al Manhal، ٢٠٢٠، ص٢٤.

(٢) وسيم حسام الدين احمد، المصدر السابق نفسه ص٢٤-٢٥.

عن سنة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتسليم الطاعية فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه و يوجب نقضه^(١).

ونعتقد بان الطريقتين السابق ذكرهما في مكافحة المحتوى الإلكتروني السيئ لا توفر الحماية الكافية ويتحتم على هذا وجود اتفاقيات جديدة أو ايراد تعديل على الاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الشأن تأخذ على عاتقها معالجة السلوكيات المتعلقة المحتوى السيئ وقطع الطريق على ترويجها ونشرها عبر شبكة الانترنت.

ب: الشروط المرتبطة بصانع المحتوى أو ناشره

توجد شروط تتعلق بتسليم المتهم الهارب إذ نجد أغلب صناع المحتوى ويثون محتوهم المجرم من الخارج، فعدم إباحة جواز تسليم الرعايا من المبادئ المتأصلة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم^(٢) فضلاً عن ذلك اتفقت غالبية القوانين الجزائية والاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومنها "اتفاقية بودابست" لعام ٢٠٠١ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠، على مبدأ عدم جواز تسليم رعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم، وبالإضافة إلى عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي، أو من تمت محاكمته عن الجريمة ذاتها المطلوب التسليم من أجلها). وإشارت إلى هذه الشروط اتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ في المادة ٣١/٦ على انه: "لكل عضو الامتناع عن تسليم رعاياه مع تعهده في الحدود الدنيا التي يمتد إليها اختصاص بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم الجريمة لدى دولة عضو معاقباً عليها في كلتا الدولتين لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة"^(٣) وأشار المشرع العراقي في المادة ٣٥٨ من

(١) الطعن رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٣/٧/١٧ جزائي محكمة نقض أبو ظبي، حكم منشور عبر الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي: www.adid.gov.ae، تاريخ الدخول الأحد ٢٠٢٤/٧/٢٨ الساعة السابعة مساءً.

(٢) حسين سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣) جاسم محمد الصكري، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٩٢.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى تلك الشروط^(١). أما من حيث اجراءات التسليم نعتقد ان الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تضمنت الأحكام المتعلقة باجراءات التسليم لها الأولوية في التطبيق. في الأحوال التي يكون فيها للمعاهدة الدولية قوة القانون الداخلي المخالف لها فان ذلك يستوجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم تنازع القوانين من حيث الزمان مما يعني ذلك عدم تطبيق المعاهدة الدولية وإعطاء الأولوية في التطبيق للتشريع الوطني الا ان ذلك قد يؤدي إلى هدر كل احترام لما اتفقت عليه الإرادة الدولية المشتركة للدولة الأعضاء^(٢).

ومن صفوة القول وفي هذا المقام ولا بد من التأكيد على أهمية المعالجة التشريعية على الصعيد الدولي وخاصة بين الدول العربية وعقد اتفاقات فيما يتعلق بالنقص التشريعي لجرائم نشر المحتوى السيئ وبسبب طبيعة وتقاليد المجتمع العراقي والعربي والمجتمعات الغربية واختلاف التفكير والثقافة بين الدول يتحتم التحفظ على بعض نصوص المعاهدات المتعلقة برسم الإعلام والشبكة الاجتماعية والجانب المتعلق بالاجراءات الجزائية سيما وان النصوص القانونية غير كافية لمواجهة نشر المحتوى السيئ، ونحن نؤكد على رسم سياسية خاصة للاتصالات والإعلام بين الدول العربية والتأكيد على وجود محددات ومعايير نشر المحتوى الإعلامي.

الفرع الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة نشر المحتوى السيئ

ان جرائم المحتوى السيئ، ظاهرة حديثة النشأة لارتباطها بتكنولوجيا حديثة والتطور الحاصل في مجال الاتصالات، وتطبيقات التواصل الاجتماعي نتج عن ذلك أفعال وجرائم لم تكن مألوفة،

(١) نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية.

٢- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.

٣ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالأفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم. ٤- إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية".

(٢) بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الانسان في بريطانيا، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة (٢) فرحات عباس سطيف الجزائر ٢٠١١، ص ١٢٤.

ونتيجة لاستخدام الحاسب الآلي، ومن ثم شبكات الانترنت التي ربطت بين هذه الحواسيب والهواتف، فقد تزايد عدد هذه الجرائم وتنوعت اساليبها وتعددت اتجاهاتها وزاد نطاقها وأخطارها حتى أصبحت من اخطر ما يهدد المصالح والحقوق المستقرة قانوناً، لاسيما تلك الجرائم التي تتجاوز على اخلاق وقيم المجتمعات والآداب العامة فيه من خلال صناعة المحتوى وترويجة عبر وسائط التواصل الاجتماعي وعادة ما تتضمن هذه المحتويات إساءة إلى الأفراد والمصالح العامة القيمة في المجتمع^(١) وعلى هذا الأساس سنبين الاليات الوطنية لمكافحة المحتوى السيئ على النحو الآتي:

أولاً: التدابير الوقائية لمواجهة نشر المحتوى السيئ

اصبح تقديم المحتوى الرقمي من خلال عصر تكنولوجيا المعلومات واقعا عمليا، يعطي مقياسا جديدا لانتاج محتوى رقمي يتناسب مع التقدم الحاصل في كل مناحي الحياة، فالتقدم التكنولوجي هو من أوصلنا إلى التعامل مع هذه التطورات من خلال البرمجيات والتطبيقات التي فرضت بقوة بين المستخدمين وبرز الإعلام الرقمي بشكل حقيقي بظهور تقنيات مستحدثة في الاتصال والإعلام وبدأ العمل به من خلال الصحفيين والعاديين ايضاً بتوظيف محتوى الاتصال، وهي من السمات المهمة في الإعلام الجديد حيث تختلف في اغلب تفاصيلها عن الإعلام التقليدي لكنها تصب في بوتقة واحدة، وقد بات الإعلام الرقمي الحالي عبارة عن مجموعة من الأساليب والانشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من انتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه بمختلف أشكاله، من خلال الأجهزة الإلكترونية الوسائط المتصلة بالانترنت في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل^(٢). فقد وظف العديد من الصحفيين وغيرهم في المدة الأخيرة هذه الوسائط في تقديم محتوى رقمي مرئي على الانترنت، ومن خلال ذلك ظهر محتوى جديداً في محاولة للبقاء على القاعدة الجماهيرية، ومنعها من التشتت والتسلل إلى البرامج المنافسة إلا ان وبسبب ارتباط المحتوى بغاية مادية أثر بشكل سلبي على المجتمع والقيم الأخلاقية والاجتماعية وترابط اسس المجتمعات وامنها السلمي بات يؤثر سلباً على القيم الاجتماعية السائدة وسلوكيات الأفراد لاسيما المراهقين والأطفال وفي هذا الصدد لابد من وجود حلول وقائية تمنع ترويج وبث المحتوى الاعلامي السيئ^(٣) لذا سنبين في هذه الفقرة الجهة التي توكل لها مهمة

(١) د. نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جرائم التزوير الإلكتروني، الط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ ص١٣.

(٢) فاضل محمد البدراني، الاعلام الرقمي في عصر التدفق الاخباري، بيروت، منتدى المعارف، ٢٠١٧م، ص ١١.

(٣) فاضل محمد البدراني، الاعلام الرقمي في عصر التدفق الاخباري، مصدر سابق، ص ١١.

مكافحة المحتوى السيئ وكذلك التدابير الجزائية اللازمة في معالجة نشر المحتوى السيئ على النحو الآتي:

١ - الجهة المختصة في مواجهة المحتوى السيئ

فيما يتعلق بالاساس الدستوري في مواجهة المحتوى السيئ إذ اتفقت الدساتير في منح السلط التنفيذية اختصاص مكافحة المحتوى السيئ بصورة ضمنية وخاصة فيما يتعلق بالمحتوى الماس بالاخلاق والآداب العامة، فقد نجد بعضها تشير إلى عد الأخلاق من مقومات المجتمع والأسرة، وإلزام المجتمع بحمايتها، وهو ما نص عليه الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ النافذ في مادته (٢٩/١/١) التي نصت الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية^(١) وكذلك ما نص عليه الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في المادة العاشرة "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".^(٢)

ويتبين من ذلك ان السلطة التنفيذية من مهامها الحفاظ على القيم والآداب العامة في المجتمع وفي هذا الشأن اتخذت هيئة الاعلام والاتصالات كجهة مختصة إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المحتوى الرقمي باصدار مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق لضمان ممارسة الحريات وحماية فئة الشباب والمراهقين من الانزلاق في مخالفات قانونية وأخلاقية الإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في اغراض غير مشروعة،^(٣) فأصحاب المحتوى المسيء عند قيامهم بنشر

(١) المادة التاسعة والعشرين من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (١٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل.

(٣) تأسست هيئة الإعلام والاتصالات في العراق في حزيران عام ٢٠٠٤ وتعد هيئة الإعلام والاتصالات في العراق الأولى من نوعها في الشرق الأوسط فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الإعلام والاتصالات وإصلاحهما، وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي، ومهمتها تنظيم وتطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة. تتولى الحكومة العراقية المسؤولية المباشرة عن تطوير واعتماد سياسة استراتيجية في مجال الاتصالات واصدار التشريعات بشأنها، وتقوم هيئة الإعلام والاتصالات بدور المنظم المستقل الذي ينفذ هذه السياسة، بالإضافة الى =تطوير السياسات الميدانية الخاصة بها. ومن هذه الرؤية فان مسؤوليات الهيئة تتركز ١- تنظيم البث وشبكة الاتصالات والخدمات، ويشمل التراخيص والتسعير والربط الداخلي وتحديد الشروط الأساسية لتوفير الخدمات العامة.

٢- تخطيط وتنسيق وتوزيع وتحديد استعمال ذبذبات البث.

٣-تنظيم تصاميم الإعلام وتطوير آليات الصحافة. وضع وتطوير وتعزيز قواعد الإعلام الخاص بالانتخابات.

٤ - دعم وتشجيع التأهيل المهني واعتماد توجيهات السلوك المهني على موضوعات الإعلام.

محتويات مسيئة يتحتم على السلطة التنفيذية والجهة المختصة، التدخل في الحدود التي مست بها هذه المحتويات الآداب العامة أو مست النظام العام في البلاد^(١).

وبناءً على ذلك فقد صدر قانون وزارة الداخلية العراقي عام ٢٠٠٦ فقد نصت المادة (٢) / ثانياً) منه على توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحياتهم والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها "إذ ان هذه المادة وردت ضمن أهداف قانون وزارة الداخلية وهي ايضاً تحدثت عن فكرة النظام العام ولم تشير إلى عناصر النظام العام وذلك لتعدد التشريعات في الوقت الحالي التي تناولت فكرة حماية ورعاية النظام العام^(٢) وقد منحت المحافظات ايضاً صلاحيات وسلطات لممارسة الضبط الاداري بقصد الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في هذه المحافظات لحماية قيم معينة في المجتمع وضمان وجوده و استتباب الأمن في الشوارع والمحلات العامة والخاصة، وقد منحت هذه السلطات وفقاً للنصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وبشكل نسبي، اذ اشارت هذه النصوص إلى رسم السياسة العامة للمحافظات من خلال تحديد الأولويات وبالتنسيق مع الحكومة الاتحادية^(٣) وعليه فان المحافظات تملك حق مكافحة المحتوى الإلكتروني السيئ المنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال سلطة الضبط الاداري وهو من صلب اختصاصها الأصيل في المحافظة على القيم الاجتماعية والآداب العامة في المجتمع كما يحق لها إصدار التشريعات المحلية التي لا تخرج عن القوانين الاتحادية والدستور.

في حين منحت بعض الدساتير مهمة حفظ القيم الاجتماعية والآداب العامة إلى هيئة الشرطة باعتبارها الذراع التنفيذية للسلطة الإدارية، ومنها الدستور المصري ١٩٧١ الملغي، الذي نص في المادة (١٨٤) منه على الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة

٥- تطوير ونشر سياسات اتصالاتية وإعلامية واقتراح القوانين على الحكومة والجهات المعنية في هذا الشأن. ينظر: د.كاوه عبد الرضا محمد، الإعلام والتنمية الاقتصادية، ط١، دار الريم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨، ص١٧٧.

(١) انظر قرار هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد ٢٠١٩ ق ١١٤ في ٢١/١١/٢٠١٩ والمتضمن علق عدد من القنوات وانذار البعض الآخر.

(٢) انظر بهذا الصدد كتاب وزارة الداخلية دائرة العلاقات والاعلام بالعدد ٩١٩ في ٢٥/١/٢٠٢٣ والمتضمن رصد بعض حالات نشر المحتوى المسيء وطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم مع ارفاق عدد من الأدلة لأدانتهم.

(٣) الفقرة (ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمانينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. أما بالنسبة لواقع المحتوى الإعلامي والالكتروني في الإمارات حيث بذلت جهود تشريعية كبيرة لتنظيم المحتوى الاعلامي والالكتروني إذ إصدار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ تضمن تنظيم المحتوى الاعلامي والالكتروني فقد تم تأسيس وفق هذا القانون مجلس أطلق عليه المجلس الوطني للإعلام يأخذ على عاتقه تنظيم المحتوى الاعلامي وهي خطوة متقدمة من جانب الإمارات العربية لمواجهة المحتوى السيئ وفق المعايير التي اشترطها هذا القرار ^(١) بيد ان هذا التنظيم يشمل فقط المؤسسات الإعلامية ولا يحكم الاشخاص العاديين إلا ان القرار قد تضمن مراقبة المواقع التي تبث المحتوى الالكتروني المرخص وغير المرخص وفق المادة ١٥ إذ تشكل لجنة تسمى "لجنة رقابة المواقع الإلكترونية" برئاسة ممثل عن المجلس وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية وزارة الداخلية وايضاً الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات. بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني^(٢). إلا ان دولة الإمارات أصدرت قانون ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الإعلام يسري على الجميع و وفق ما نص عليه القانون في المادة الثانية وعليه منح اختصاص تنظيم الإعلام إلى مجلس الامارات للإعلام وقد حدد معايير المحتوى الإعلامي والالكتروني بصورة وافية ^(٣).

وبناءً على ما سبق فان مكافحة المحتوى الإلكتروني السيئ يقع على عاتق جهات متعددة من خلال الاختصاص الموكل إليها والذي يحدد صلاحيات كل جهة من الجهات المعنية إذ تتضافر جهودها في سبيل قطع الطريق على صناع المحتوى السيئ في الترويج لمحتوهم المتدني اخلاقياً أو الذي يسيء للقيم الاجتماعية السائدة ومن خلال ذلك فان وزارة الداخلية العراقية وفق قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ يملك الولاية العامة للحفاظ على النظام العام بعنصرة ومن ضمنها الآداب العامة.

(١) راجع المادة (الرابعة) من قانون تنظيم المحتوى الإعلامي في الإمارات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (١٥) من قانون تنظيم المحتوى الإعلامي الإماراتي إذ نصت "يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها. ٣. يصدر المجلس القرارات اللازمة لتحديد إجراءات عمل اللجنة ونصاب التصويت على قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها".

(٣) راجع المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: صور مكافحة نشر المحتوى السيئ

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر ان يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة في التكنولوجيا، والآثار الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل التقارب الكبير، بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بتقارب الثقافات المزيفة وانحدار القيم والاسفاف في الآداب العامة والأفكار ورخص في الأخلاق، بات من الضروري لكل بلد حماية أفرادهم ومؤسساتهم ومقدراتهم وحضارته من آثار هذا الانفتاح ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات^(١) وعلى هذا الأساس ينبغي على الجهات المختصة ولغرض مكافحة المحتوى السيئ ومنع نشره عبر شبكة الانترنت ان تتخذ اجراءات وقائية تمنع ترويجة أو إعادة نشره من خلال ما يأتي:

١-الحل التنظيمي في نشر المحتوى الالكتروني

مما لا شك فيه ان كثير من المحتويات التي تنشر غير مهذبة لا تراعي الآداب والذوق العام، ونشر بعض الأفعال المخلة بالقيم الإجتماعية، ومن دون ذكر مصادرها، وعدم الالتزام بتطبيق قواعد التحرير الصحفي والتشهير، ونشر محتوى يتجاوز على القيم والآداب العامة أو يخالف المعايير المهنية كالموضوعية والدقة^(٢) مما يفقد الثقة المصداقية والحياد وتحريف مشاركات المواطنين بما يتفق مع توجهات مالكيها، والتركيز على قضايا أقل أهمية، ومن جانبها، اهتمت المواقع الإعلامية بصياغة سياسات للاستخدام والنشر وعقوبات المنتهكيها، إلا انها عقوبات غير رادعة، ويمكن التحايل عليها، فاهتمامها الأول بالقارئ المشارك سواء بالمراسلة أو التعليق، أما الهيئة التحريرية فلم تكن داخل دائرة الاهتمام ونتيجة لذلك كانت الممارسة الصحفية وايضاً البرنامج المرتبطة بالمنصة الإلكترونية تستضيف صناع المحتوى كواجهة إعلامية وهي بهذا الدور تسعى إلى تحقيق المشاهدات أو إثارة للجدل في المجتمع إذ يوصف الإعلام اليوم وفي ضل الإعلام الجديد بالفوضوي إذ تعج

(١) عصام الدين مصطفى صالح، الإرهاب المعلوماتي بين صناعة ثقافة الخوف ووسائل التصدي للإرهاب الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٨٨.

(٢) مي صالح أخلاقيات الأداء الصحفي في الصحف الإلكترونية العربية دراسة مسحية رسالة ماجستير غير منشورة قسم الإعلام، كلية الآداب جامعة جنوب الوادي، ٢٠١١ مشار لدى د. شيرين كدواني ود. شريهان توفيق، الاعلام الرقمي تشريعات وأخلاقيات النشر، مصدر سابق، ص٢٧.

بالمخالفات والخروقات وخاصة في العراق^(١) وفي مصر كان حال النشر الإلكتروني قبل صدور قانون تنظيم الإعلام ٢٠١٨ لعدم ذكر كلمة "انترنت" في قانون الصحافة إذ اعتمد المُشرّع على قانون العقوبات ومع صدور قوانين الإعلام في ٢٠١٦، لم يَقم بإلغاء القوانين القديمة المتعارضة معها، والتي ضمت عبارات فضفاضة، وفرضت عقوبات مغلظة، كان الهامش المتروك للقضاة للبت فيها واسعاً جداً^(٢). وبصدور قانون تنظيم الإعلام عام ٢٠١٨ وضعت عدة معايير النشر المحتوى الإعلامي والإلكتروني^(٣) كذلك تضمن القانون قيود تتعلق بالآخطار وبالترخيص والقيود المالية المفروضة بموجب القانون بيد ان هذه القيود تتعلق بالأشخاص الاعتبارية والمؤسسات الإعلامية والصحفية^(٤) ولا تنسحب على المواقع أو الصفحات الشخصية وهذا لا يعني نجاتها من التنظيم. إذ قضى بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حال مخالفة المعايير الإعلامية وفيما يتعلق بالوسائل الإعلامية الرقمية الشخصية، نرى بان موقف المُشرّع المصري جاء متخبطاً ومتناقضاً حيالها فرغم نصه ان أحكام القانون لا تسري على الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي، إلا انه أقر

(١) ترمين الأزرق الاستعانة بصحافة المواطن في مواقع الصحف المصرية بين تحقيق الحق في الاتصال وتطبيق أخلاقيات المهنة، دراسة الإشكاليات وضوابط اتخاذ القرار لدى القائم بالاتصال المجلة المصرية للبحوث الإعلام ٤١٠ سبتمبر ٢٠١٢. ص ١٢١ ينظر: شيرين كوداني، د. شريهان توفيق، مصدر سابق ص ٢٧.

(٢) د. شيرين كوداني، وشريهان توفيق، مصدر سابق ٣٣.

(٣) مادة (٤) من قانون تنظيم الإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ اذ نصت "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون. أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة. أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقضيها الأمن = القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفًا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري".

(٤) فيما يتعلق بالصحف الإلكترونية، أقر المشرع ضرورة إخطار المجلس الأعلى بكتاب موقع من الراغب في تأسيسها أو ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة أو موقعها الإلكتروني، واسم ولقب وجنسية مالكها ومحل إقامته واللغة التي ينشر بها، ونوع المحتوى والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل ونوع النشاط والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة والعنوان واسم رئيس التحرير، ومكان بث الموقع)، واستبعد من تلك الإجراءات الصحف والمجلات المتخصصة والمواقع التي تصدرها الجهات العلمية والهيئات العامة (مادة (٤٠)) وألزم المجلس بإعلان مقدم الإخطار بكتاب = موصى عليه بعلم الوصول باكمال بياناته واستيفاءها خلال ٣٠ يوما من تاريخ ورودها إليه، وإذا لم يَقم المجلس بالرد اعتبر الإخطار مكتملاً، وحظر إصدار الصحيفة أو إنشاء موقعها قبل استيفاء بيانات الإخطار (مادة (٤١)).

عدداً من الالتزامات عليها، وأعطى للمجلس الأعلى الحق في تطبيق العقوبات عليها حال مخالفتها، وهو أمر غير منطقي، ولا سيما فيما يتعلق بحالات النشر من خارج الدولة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكان لازماً ان يتلافى المشرع المصري هذا النقص التشريعي.

وفي هذا الصدد نضم المشرع الإماراتي الإعلام في قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ كما اعربنا سلفاً أخذ على عاتقه مهمه تنضيم الإعلام، وقد كان موقف المشرع الإماراتي سليماً إذ ان القانون المذكور تم تطبيقه على المؤسسات الإعلامية والصحفية وكذلك الصفحات والحسابات الشخصية. أما بالنسبة إلى المشرع العراقي ما زال متأخراً إذ لم يشرع إلى هذه اللحظة قانون ينظم الإعلام الإلكتروني وما زال العمل بقانون المطبوعات العراقي الصادر سنة ١٩٦٨ وقانون هيئة الإعلام والاتصالات، ونعتقد بان التطور التكنولوجي وتحديد في مجال النشر والإعلام الجديد ان القانون المذكور يعجز عن تطبيقه بسبب تباين الإعلام التقليدي عن الإعلام الجديد المتمثل بالتحول والمحتوى الرقمي. وعلى هذا الأساس فان تنضيم الإعلام الإلكتروني يلقي بضلاله على تطور المحتوى الإلكتروني ومنع بالحد الأدنى خرق الأصول المهنية سواء المحتوى الإعلامي أو المحتوى الفني أو السياسي وكذلك التصدي للمحتوى المخالف للاداب والأخلاق العامة.

٢- تفعيل التدابير الجزائية في منع ترويج المحتوى السيئ

يمكن تطبيق سياسية المنع أو التدابير الجزائية في مكافحة المحتوى السيئ من خلال حالات معينة مثل القرار الصادر بأزالة المحتوى السيئ وحجب المحتوى أو حضر المحتوى من المنصة الإلكترونية وفي هذا الشأن عالج المشرع الإماراتي في المادة ٥٣ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية النافذ إذ قضى "يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من أستخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أيّاً من الأفعال الآتية:

١. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم....^(١).

(١) المادة (٥٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المتعلق بإتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من أستخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أيّاً من الأفعال الآتية:

٢. ونصت المادة (٥٩) من القانون ذاته للمحكمة المختصة بعد الحكم بالادانة اغلاق الموقع أو المحتوى أو حجة (١) ومن خلال ذلك فان المُشرّع الإماراتي أورد جملة من التدابير الجزائية في مكافحة المحتوى المجرم منها ما يتعلق بالجهة المختصة بغلق الموقع وكذلك التدابير التي منحها القانون للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تغلق أو تأمر بأزالة المحتوى أو الموقع وهو اجراء جوازي للمحكمة كما لا يفوتنا كذلك تضمن القانون تدبير بابعاد الأجنبي المدان بعقوبة سالبة للحرية عند ارتكابه احد الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون أو القانون الاتحادي. أما بالنسبة إلى المُشرّع المصري في المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بين الحالات التي يتم فيها حجب المواقع الإلكترونية، حيث أشارت إلى انه يجوز لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، ان تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً^(٢). وبين القانون انه على جهة التحقيق التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال ٢٤ ساعة مشفوعة بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر

١. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذراً مقبول.

(١) المادة ٥٩ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية:

1. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

3. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر.

(٢) المادة (السابعة) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

وشيك الوقوع ان تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه، كما ينبغي ان لا يؤثر حجب المواقع أو المحتوى على حرية الرأي^(١) كذلك إلى جانب حجب المحتوى السيئ حضر ذلك المحتوى ويقصد به ان يتضمن القرار التنظيمي أحكاماً تنتهى الأفراد عن ممارسة نشاط معين أو عن اتخاذ إجراء معين بصورة مطلقة، وقد تحدد لوائح الضبط هذا الحظر من جهة الغرض والزمان والمكان، ومن ثم قد يكون الحظر كلياً أو جزئياً^(٢).

أما المُشَرَّع العراقي لم يعالج موضوع التدبير الجزائية ويتم اللجوء إلى القواعد والمبادئ العامة في مواجهة المحتوى السيئ بيد ان القضاء العراقي اصدر العديد من القرارات القضائية بحجب المواقع والمحتويات الماسة بالأداب والقيم الأخلاقية والاجتماعية إذ ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قرار يقضي بحجب "الترويج والنشر للفسق والفجور، والبغاء، والشذوذ الجنسي، والتعرض للآخرين والإساءة اليهم و ان قرار المحكمة تضمن حجب لمواقع أخرى فيها إساءة واعتداء على آداب- وقيم المجتمع العراقي. وهو ملزم لوزارة الاتصالات، وهيئة الإعلام والاتصالات بحجب المواقع وشبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الإلكتروني التي تتضمن صناعة المحتوى الذي يحمل المقاطع الجنسية والإيماء بالاغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب^(٣).

(١) في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧ جاء حكم القضاء الإداري برفض دعوى القاضي المطالبة بحجب المواقع والمدونات مؤكداً على حرية التعبير وجاء ضمن حيثيات الحكم "أن حجب موقع بالصحافة الإلكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستورياً.. وأيضاً: ". إن المخالفات والتي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع، كما هو معلوم من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى للمعرفة وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع". ينظر: د. خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية العربية الانقلاط والالتزام في الخطاب والطرح، مصر. ٢٠١٨، ص ١٥٨.

(٢) إميل جبار عاشور، الحماية الإدارية للأخلاق العامة، رساله ماجستير، جامعة بيروت، ٢٠١٠، ص ٩٢.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد (٣٢٥) وموحدتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٣/٢٠ متاح عبر الرابط الإلكتروني <https://shafaq.com> تاريخ الزيارة ،الثلاثاء/٢٠٢٤/٧/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً.



الخاتمة

الخاتمة

في نهاية المطاف وفي ضوء دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات منها ما يأتي:-

أولاً - الاستنتاجات

١- توصلنا بأن المحتوى السيئ ذو طبيعة نسبية متغيره من مكان وزمان لاخر فما يعد مباحا في مكان وزمان لا يكون كذلك في زمان ومكان آخر وان تحديد تكتفه بعض الصعوبات وذلك بسبب اختلاط المفهوم بمفاهيم اخرى مثل المحتوى الهابط والمحتوى غير القانوني وايضاً لحدثة هذا المصطلح في فكر القانون الجنائي إلا اننا حاولنا ايجاد تعريف له وفق المعطيات القانونية فقد تم تعريفه بأنه المحتوى المنشور أو المتداول عبر منصات التواصل الإجتماعي ينطوي على قول أو فعل يتضمن المساس بالقيم الإجتماعية السائدة أو التحريض على الفسق والفجور أو الإساءة إلى الأفراد ويرتبط ذلك بمنفعة أو ميزة أو من دونها.

٢- يتضح بأن مفهوم المحتوى السيئ يرتبط إلى حد كبير بالآداب العامة بمعناها الشمولي فيتناول على قيم المجتمع السائدة أو يحمل إساءة للأفراد كما ان المحتوى السيئ وان كان يقترب مع المحتوى غير القانوني والمحتوى الهابط في الاعتداء على المصالح العامة إلا انه يبتعد بذاتيته وسماته القانونية فالمحتوى السيئ أوسع نطاق من المحتوى الهابط. بالإضافة انه لا يوجد تلازم حتمي بين المعيار الجنسي و الآداب العامة في تحديد تطبيقها إذ ان مصطلح الآداب العامة اشمل من ذلك حيث ان المعيار الجنسي يرتبط بهتك العرض أو الجرائم المخلة بالأخلاق والحياء العام، ونفهم من ذلك فان الذوق العام يتعلق بالسلوك الحسن وجمالية التعامل فهو مرتبط بالقيم الاجتماعية، والأخيرة جزء من الآداب العامة وعند نشر محتوى يسبىء للقيم الاجتماعية بعد تجاوز على الآداب العامة ومن ناحية أخرى فان الآداب العامة أوسع في المعنى والتطبيق من الأخلاق فليس المقصود منها قواعد الأخلاق بصفة عامة، وانما يقصد منها قدر من هذه القواعد الذي يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في المجتمع.

٣- ان نشر المحتوى السيئ عبر وسائط التواصل الاجتماعي، هو اعتداء على مصالح متعددة قد وضع القانون لها حماية ولكنها بمرور الزمن تغيرت تلك المصالح فأضحت تلك الحماية الجنائية ضعيفة لا تتسجم مع التقدم والتفنن في ارتكاب الجريمة سيما في المسرح الافتراضي و ان حتمية النتيجة في الثقافة الزائفة وما أفرزتها العولمة التي تنتشر عن طريق وسائل الاتصال المتطورة جدا ولا تستطيع الدولة بأي شكل من الأشكال منعها من الدخول ولا فرض تأثيره على دخولها قد يؤثر على

تحديد المصالح الجديرة بالحماية إذ يكفي التغيرها تغيير قيم المجتمع وأعرافه ومن ثم تصبح النصوص الجزائية من دون مصلحة ويفرغ موضوعها في مقابل الواقع الذي تعيشها مجتمعاتها كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخلاقية التي تنص عليها اغلب التشريعات العربية إذ كان لابد من ان تواكب تلك النصوص الجنائية الواقع الاجتماعي والسياسي، حتى تصبح الك النصوص القانونية معقل تلوذ حوله المصالح العامة والفردية من الاعتداء.

٤- على الرغم ان العراق يفتقر إلى قانون يعالج الجرائم الإلكترونية وفيما يرتبط ذلك بالمحتوى السيئ إلا ان النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يمكن تطبيقها على نشر المحتوى السيئ كون هذه النصوص تضمنت الألفاظ المرنة والتي تعبر عن فكر المُشرّع بعيد المدى إلى الواقع وما يستجد من سلوك مستقبلا وعلى هذا الأساس نعتقد ان النقص التشريعي في مواجهة المحتوى السيئ يتركز في تقاهة العقوبات إذ ان العقوبات لا توفر الردع العام والتدابير الجزائية لا تمنع من اعادة نشر مثل هذه السلوكيات عبر المحتوى السيئ.

٥- ان المُشرّع المصري عالج جرائم المحتوى الالكتروني عبر شبكة الانترنت في قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٧٥ السنة ٢٠١٨ في أكثر من موضع كما حدد في قانون الصحافة والإعلام النافذ معايير المحتوى الإعلامي ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى تلافي هذا النقص التشريعي سيما وان المُشرّع المصري قد وضع عدة تدابير لمكافحة المحتوى السيئ أو المجرم. (٤) وباستقرائنا لبعض نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ التي ذكرت سابقاً نجد بان المُشرّع الإماراتي قد عالج هذه جرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، إذ وضع لها عقوبات مغلظة، وكلما كانت الجريمة ماسة بالمصلحة العامة كانت العقوبة عليها مغلظة ومشددة أكثر من الجرائم الماسة بأشخاص بعينهم وعلة التشديد واضحة من قبل المُشرّع الاماراتي.

٦- ان موقف القضاء المصري من نشر المحتوى السيئ فقد كان متشددا في تطبيق القانون على جرائم المحتوى السيئ ولم يطبق أحكام الرأفة أو وقف تنفيذ العقوبات بحق المدانين بالجرائم التي تمس القيم الأسرية المصرية مع الإشارة ان مصطلح القيم الأسرية له معنى واسع ونرى بان القضاء المصري كان موفقا كون هذه الجرائم تمس المصالح الاجتماعية وتهدد بنيان الأسرة أما بالنسبة إلى القضاء الإماراتي فقد كان موقفه مختلفا إذ لا يتعاطى مع النصوص الجنائية التقليدية حيث ان القضاء الإماراتي قبل صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ٢٠٠٦ رفض تطويع النصوص التقليدية ونفاذها

على الوقائع المتعلقة جرائم الانترنت استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ودلالة ذلك فان لهذا الموقف جانب ايجابي وسلبى إذ ان الجانب الإيجابي يتمثل بتمسك القضاء بحرفية النصوص القانونية من دون ضيق أو اتساع والحفاظ على مبدأ الشرعية إلا ان الموقف تبدل بعد صدور قانون يحكم الفضاء الالكتروني وذلك نتيجة للقانون الخاص الذي يحكم البيئة الرقمية.

٧- ان القضاء الجنائي العراقي وفي ضل نشر المحتوى السيئ والسلوكيات المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت بشكل عام وكنتيجة عدم وجود قانون يكافح الجريمة الإلكترونية قام بتطويع النصوص الجزائية التقليدية على الوقائع المتعلقة بجرائم المحتوى السيئ ونحن نرى وفيما يرتبط الأمر بجرائم المحتوى السيئ فان استخدم منصات التواصل الاجتماعي لا يغير من طبيعة هذه الجرائم أو وصفها القانوني على أساس ان المُشرّع لا يقيم وزن للوسيلة التي ترتكب بها الجرائم ونستشف من خلال الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن إذ نجدها انتهت بايقاف تنفيذ العقوبة من قبل محكمة التمييز وهو مسلك جانب الصواب وكان للمحكمة ان ترتفع إلى الحد الأقصى للعقوبة على أساس ان شروط التنفيذ غير متوفرة في صناع المحتوى السيئ.

٨- توصلت الدراسة بان مشاركة المحتوى هي ترويج بإعادة النشر إلى ما يتضمن المحتوى من تشهير بالاشخاص مالم تظهر النية الحقيقة وراء إعادة النشر ولذلك هناك فرق بين مشاركة المحتوى والتي هي في أساسها ترويج للمحتوى عبر شبكة الانترنت وصانع المحتوى فلكل منهما يخضع لتكييف قانوني وعليه، لا مناص من القول بالتصل من المسؤولية الجزائية لمن إعاد أو روج المحتوى المخل بالآداب العامة والاعتداء على الأشخاص بمحتوى يتنافى مع الأخلاق لما يترتب على المشاركة الأثر الجسيم في النشر ومن ثم رواج المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي وان غايه الأمر هو إيقاف التفاعل بالمحتوى وبلا أدنى شك ان نشر المحتوى عبر الصفحة الخاصة بالمشاركة يعني إعادة نشره والتفاعل من جديد مع مضمون المحتوى لذلك الكثير من الصفحات العامة وهي الأكثر تأثيراً في رواج المحتوى بسبب كثرة متابعيها وتمويل صفحاتها بمبالغ مالية، لجذب انتباه مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي وعليه فان المسؤولية الجزائية لمعيد النشر أو المشاركة لا يمكن نفيها أو انكارها ويجب ان تكون مفترضة بحكم القانون حتى يثبت العكس من رواج المحتوى علماً ان أصحاب الصفحات العامة أما بالنسبة إلى وضع الإعجاب بالمحتوى المنشور لا يمكن تجريم ذلك وتحميل النصوص أكثر مما تحتمل ونرى باتخاذ ذلك قرينة بسيطة وحسب الظروف.

٩- ان نشر المحتوى السيء يرتبط بمفاهيم غير ثابتة ومرنة مثل الاخلاق والعادات السائدة في المجتمع والنظام والآداب العامة وعليه تبرز لنا جملة من الصعوبات اهمها غياب المفهوم القانوني الدقيق والكيفية التي يتم تحديدها وفق ذلك الأمر الذي يعيق معالجته بالإضافة إلى صعوبات تعقد نفسها، بسبب حداثة هذا المصطلح وارتباطه بشبكة الانترنت وبرز هذه التحديات منها ما يرتبط بالاثبات خاصة مع استعمال الاسماء الوهمية واخفاء العنوان الرقمي (IP) أو تهكير الصفحة واستعمال الاسماء المستعارة عبر شبكة الانترنت. واخرى تتعلق بالتفتيش وما يواجه ذلك من صعوبات علاوة على ذلك.

١٠ - صعوبة عقد مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي عن نشر المحتوى السيء وتكمن المشكلة الحقيقية في مجال شبكات الانترنت، في تدخل أكثر من شخص في الخدمات التي تؤديها الشبكات والمعلومات التي تبثها، مما يجعل من الصعب الوقوف على المسؤول الحقيقي على منشورات المحتوى السيء ورقد ذلك بمعايير دولية متغيرة ونسبية.

ومن ثم ان معظم التشريعات التي نظمت مسؤولية مزود الخدمة عن المحتوى الالكتروني وضعت مبدأ عاماً مفاده انعدام مسؤوليته نظراً إلى كونه لا يعد صاحب المحتوى من جهة، وبالنظر إلى عدم وجود التزام عليه بالرقابة على المحتوى إذ ذهبت بعض التشريعات التي نظمت مسؤولية مزود الخدمات في علم هذا الأخير بالمحتوى غير المشروع باباً قانونياً يمكن من مساءلته، ويمكن من خلاله إشراكه في الرقابة على المحتوى غير المشروع، من خلال فرض التزامات عليه في هذا الصدد.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي بضرورة اتخاذ خطوات تشريعية لتنظيم المحتوى الإعلامي اسوة بالمشرع الإماراتي والمصري وبسط الرقابة على المؤسسات الإعلامية وإيقاع الجزاءات على المخالفين. مع ضرورة تبني المشرع العراقي قانون يتضمن كافة المفاهيم المتعلقة في البيئة الإلكترونية، بحيث تكون مرجعاً لكافة التشريعات ذات الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار تضمين مفهوم المحتوى السيء وطبيعته القانونية وآلية منع نشره وتحديد مسؤولية مزودي خدمة الانترنت. بالإضافة إلى الاهتمام بالتشريعات المحلية الخاصة المشار إليها عند اجراء معالجة تشريعية لنشر المحتوى السيء.

٢- ندعو الجهات المختصة باستحداث جهاز أمني مكون من فريق متخصص لرصد جميع ظواهر نشر المحتوى السيء عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، يتمتع بخبرة جيدة تمكنه من الوصول لأي

موقع أو صفحة الكترونية و إيقاف عملها أو منع الوصول إلى الموقع أو المحتوى المنشور أو حجبها وكذلك تحديد مكان الناشر وهويته، وكذلك إعطائه صلاحيات واسعة لممارسة عمله بحرية بالإضافة إلى دعوة مجلس القضاء الأعلى إلى إعادة تشكيل محاكم مختصة في قضايا النشر والاعلام و مختصة في الجانب الجزائي لهذه الجرائم، ويكون قضاتها من المختصين في مجال النشر الالكتروني، ويكون مقر عمل هذه المحاكم في كل رئاسة استئناف محكمة تحقيق و محكمة جنح و محكمة الجنايات المركزية في هذه الرئاسة تنتظر في الدعاوى التي تعتبر جنائية.

٣- في حال تعذر سن القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية أو تأخر إقراره نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وجعلها على النحو الآتي:

(أ) - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى وسائل العلانية الإلكترونية صورة أو مقطع فيديو أو كتابة أو رسم أو رموز أو كاريكاتير أو مقطع صوت، وكان هذا المحتوى إباحياً أو مخلاً بالحياء، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، و لا تزيد عن خمسة سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتبط ذلك بمنفعة أو ميزة

ب- يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة وتُعد ذلك ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق).

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويكون صياغة النص بالشكل الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من قام أو حرض أو أغوى آخر على ارتكاب فعل البغاء أو ساعد الغير على قيام على فعل البغاء من خلال استخدام شبكة الانترنت أو أحد التطبيقات الإلكترونية وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس).

٥- نقترح على المُشرّع العراقي تعديل نص المادة (٤٣٣) المتعلقة بجريمة القذف ليكون نص المادة بالشكل الآتي: (القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه.

١-يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذ وقع القذف باستخدام شبكة معلوماتية، والعقوبة ذاتها لمن اعاد أو روج ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. تكون العقوبة مشددة إذ ارتبط ذلك بمحتوى يتنافى مع الآداب العامة.

٣. ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتقت الجريمة باستثناء ما ورد بالفقرة ثانياً من هذه المادة).

٥- ضرورة الاهتمام بالجانب الإجرائي وذلك وفق ما يتناسب وسياسة المُشرّعمن الجانب الإجرائي، وفحوى هذا الاهتمام تبني القواعد الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما في ذلك فكرة التعاون الدولي، فلا جدوى من مواجهة هذه الجرائم من دون إحكام الناحية الإجرائية خصوصاً وانها جرائم تتميز بطبيعة عابرة للحدود الوطنية.

٦- نوصي المُشرّع العراقي بالنص بشكل صريح على مسؤولية مستخدم شبكة الانترنت عن المحتوى الذي يبث عبر صفحته الشخصية، وتحديد المسؤول عن المحتوى المسيئ الذي يبث أو ينشر عبر الصفحة الرسمية، ونقترح النص الآتي "يكون مستخدم شبكة الانترنت مسؤول جزائياً عن كل ما يبث عبر صفحته الشخصية. ومنع أي إساءة ترتبط بالمنشورات التي تنشر من خلالها".

٧- ايجاد آلية تعاون بين الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي بحيث يكون للأخيرة مكاتب إقليمية في كل قارة أو مجتمع دولي أو عوامل مشتركة، كان يكون هناك مكتب خاص بدول الشرق الأوسط تقوم على إثرها تلك المكاتب بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في الكشف عن هوية الجناة والتثبت منها بما يتفق وطبيعة مفهوم جرائم المحتوى السيئ في هذه الدول الاختلاف المفاهيم من منطقة جغرافية الأخرى.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً - معاجم اللغة العربية

- ١- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري أساس البلاغة، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.
- ٢- اسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
- ٣- اسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
- ٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز القاهرة، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.
- ٥- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٢.
- ٦- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهور اللغة، ج ١، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٩٨٧.
- ٧- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، طبعة الأولى، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة. ٢٠١٨.

ثانياً - الكتب العامة والقانونية

١. أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٢. ابراهيم عادل سليمان، الحماية الجنائية للرأي العام، في مواجهة النشر، طبعه الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. أحمد جمعة شحاته «جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار (الجزء الأول) جرائم القذف والسب مجلة المحاماة المصرية العدد ٣-٤، دار وهدان للطباعة ١٩٧١.
٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٧٩.
٥. أحمد محمد خليفة النظرية العامة للجريمة دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، دار المعارف بمصر. القاهرة - مصر، ١٩٥٩.

٦. اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام طبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٧. اشرف جابر سيد الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٨. الان من دونو نظام التقاهة ترجمة الدكتور مشاعل عبد العزيز الهاجري من الأولى، طبع دار سؤال للنشر، بيروت لبنان، ٢٠١٥.
٩. أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسبات، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠.
١٠. إيهاب عبد المطلب جرائم السب القذف و الإهانة البلاغ الكاذب، المركز القومي للإصدارات القانونية، لا توجد دولة للنشر، ٢٠٠٦.
١١. بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجيه الدليل الالكتروني في الاثبات، ط ١، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٤.
١٢. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ١٩٥٣.
١٣. جلال الزعبي جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ط ١ دار وائل للنشر، عمان، الاردن. ٢٠٠١.
١٤. جميل عبد الباقي الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
١٥. جميل محمد جبر، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، طبعه الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.
١٦. جواد الرهيمي، تكييف الدعوى الجنائية المكتبة القانونية، ط٢، بغداد ٢٠٠٦.
١٧. حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥.
١٨. حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩. حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية، طعة الأولى، دار الجامعه، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
٢٠. خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢١. خالد غسان يوسف - ثورة الشبكات الاجتماعية دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن الطبعة الأولى ٢٠١٣.
٢٢. راتب حامد خليل، الاعلام في عصر شبكات التواصل الإجتماعي، طبعة الأولى، الاردن عمان، ٢٠١٨.
٢٣. رشدي محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ضل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، ط ١ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢٤. سعيد السيد علي، اسس وقواعد القانون الإداري، الطبعة الأولى دار المصرية للنشر والتوزيع ٢٠١٩.
٢٥. سليمان عبد المنعم النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٦. سليمان عبدا لله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
٢٧. سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الانترنت، ط ١. دائره المكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٠٩.
٢٨. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر. ٢٠١٠.
٢٩. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط ٢ الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٠. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، طبعه الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.
٣١. عباس عبد الرازق مجلي الحديثي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، طعه الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٣٢. عبد الأمير العكلي د. سليم إبراهيم حربة أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار السنهوري ٢٧ بيروت، ٢٠١٥.
٣٣. عبد الحميد النجار النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٠.
٣٤. عبد السلام المزوغى، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، الطبعة الأولى بنغازى دار الكتب الوطنية، ١٩٩٣.

٣٥. عبد الزاهر حسن، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٦. عبد العال الديري، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٧. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، طبعه الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٣٨. عبد الله سليمان سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة" الطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٣٩. عبد المحسن بن احمد العصيمي " الآثار الاجتماعية للانترنت قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٨.
٤٠. عبد المرشد عبد الصافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧.
٤١. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية. بيروت.
٤٢. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ١٩٩٨.
٤٣. عصام الدين مصطفى صالح، الإرهاب المعلوماتي بين صناعة ثقافة الخوف ووسائل التصدي للإرهاب الإلكتروني، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٤٤. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط١، ٢٠٠٤.
٤٥. عفيفي عبد البصير، ركن العلانية في جرائم النشر والاعلان، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠.
٤٦. علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٤٧. علي حسين - الشأوي د. سلطان عبد القادر المبادئ العامة في قانون العقوبات الطبعه الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد.
٤٨. علي عدنان الفيل، الاجرام الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

٤٩. عمر السعيد رمضان قانون العقوبات القسم الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٦٤.
٥٠. عمر محمد أبي بكر ابن يونس الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية المذكرة التفسيرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.
٥١. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام من دون دار نشر، ٢٠٠٠.
٥٢. غازي حنون خلف الدراجي، استضهار القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، بلا ط بلا جزء ٢٠١٦.
٥٣. فارس العمارات، جرائم العصر من السيبرانية إلى الرقمية، الطبعة الأولى، دار الخليج العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢٣.
٥٤. فاضل محمد البدراني: الاعلام الرقمي في عصر التدفق الاخباري، بيروت، منتدى المعارف، ٢٠١٧م.
٥٥. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٥٦. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٥٧. كاظم عبد جاسم الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في العراق، طبعة الأولى، مكتبة بغداد، بغداد، ٢٠١٠.
٥٨. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٥٩. كامل عفيفي - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، طبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦٠. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٦١. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، شركة العانك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦٢. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦٣. مجيد خضر أحمد السبعأوي الرابطة السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤.

٦٤. محروس نصار الهيئي النظرية العامة للجرائم الاجتماعية الأولى مكتبة السنهوري بلا عدد بلا جزء ٢٠١١.
٦٥. محمد أحمد المنشأوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة طبعة الأولى مكتبة المنهل، ٢٠١٤.
٦٦. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤.
٦٧. محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١ دار الجامعة الجديد، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٧.
٦٨. محمد سيف دين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراهه مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكه، ط١، القاهرة، ٢٠١٦.
٦٩. محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٢.
٧٠. محمد عزت فاضل، و د. نوفل علي الصفو جرائم تقنيه المعلومات المخله بالاخلاق والآداب العامة، دراهه مقارنة، ط١، بيروت، ٢٠١٧.
٧١. محمد فتحي عبد العال، من أجل ذلك تكتب الكتب، طبعة الأولى، دار ديوان العرب للنشر والتوزيع. ٢٠٠٩.
٧٢. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
٧٣. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩.
٧٤. محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم واثرة في الخصومات القضائية المختلفة، دراهه تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٤.
٧٥. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة الأولى ١٩٦٤.
٧٦. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية - مصر ١٩٤٨.
٧٧. محمود مدين، فن الاثبات والتحقيق في الجريمة الإلكترونية ط١، القاهرة. مصر، ٢٠٢٠.
٧٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

٧٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القسم الخاص، دار النهضة، العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٨٠. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
٨١. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانتزعت القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٨٢. مريوان سلمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، العراق، ٢٠١٤.
٨٣. مصطفى القائل، الجرائم الماسه بالشرف والاعتبار المكتب العربي الحديث الاسكندرية. مصر. ٢٠١٠.
٨٤. مصطفى خليل طلاع، التتضيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٨٥. مصطفى مجدي هرجه، التعلق على قانون العقوبات، طبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، مصر ٢٠٢١.
٨٦. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، طبعه الأولى، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١.
٨٧. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في الرشوة والاختلاس، طبعة الأولى، دار محمود، القاهرة. مصر، ٢٠١٥.
٨٨. مصطفى مجدي هوجه، التعليق على قانون العقوبات ط١ المجلد الثالث، القاهرة، مصر.
٨٩. مصطفى محمد الانصاري، تقارير هاربة، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨.
٩٠. المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤.
٩١. ناجي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، دراسة مقارنة، ط الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.
٩٢. نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جرائم التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٩٣. نجيب شكر محمود / سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، طبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
٩٤. نرمين السطالي أثر شبكات الانترنت على اتجاهات الشباب في عصر العولمة، الطبعة الأولى ببلومانيا للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
٩٥. نسيب نجيب، التعاون القضائي والدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠٢٠.
٩٦. نور الدين هندأوي الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.
٩٧. هلال عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.
٩٨. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، دراسته مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.
٩٩. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط١ المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
١٠٠. يعقوب يوسف جدوع، ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، ط١، النجف. ١٩٧٢.
١٠١. يعيش تمام شوقي الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة الأولى، مطبعة الرمال الجزائر، بلا ٢٠١٩.

ثالثاً - الإطار والرسائل

١. أحمد شوقي، المعالجة التشريعية لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.
٢. أسامة فريد جاسم، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٣.
٣. تبارك ناصر الزاملي، التسليم المزدوج في نطاق نضام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٩.

٤. جاسم محمد الصكري، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٤.
٥. حوراء موسى عبد الرسول موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
٦. رانيا عادل عباس، الذوق العام في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
٧. سيف صالح مهدي العكلي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٨. صلاح الشياوي، جرائم الفيسبوك، مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سوسة، ٢٠١٤.
٩. طلال عبد حسين البدراني الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون. جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
١٠. طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨.
١١. عبد الله سليمان سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة" الطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
١٢. علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١.
١٣. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ٢٧٠.
١٤. عن ميثم فالح حسين القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٨.
١٥. غفران جواد عبد الكاظم،، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسه مقارنة) رساله ماجستير، كليه القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.
١٦. كاضم جابر حسن الشمري، التكيف القانوني لعقد ايواء المواقع الإلكترونية، رساله ماجستير كليه الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

١٧. محمد المنصور، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية / الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٧ .
١٨. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠١٧.
١٩. مصطفى طاهر، مبدأ التناسب بين المصلحة العامة و الخاصة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.
٢٠. معمري مبروكة، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادارار، الجزائر، ٢٠١٣.
٢١. د. نيازي حياتة - جرائم البغاء - رسالة دكتوراه - ١٩٦١ جامعة القاهرة.
٢٢. مؤيد كريم حسان، المسؤولين الجزائيه عن الشذوذ الجنسي، دراسه مقارنة، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعه ميسان. ٢٠٢١.
٢٣. ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩
٢٤. هشام سمير زقوت استخدام الصحفيين الفلسطينيين التطبيقات التواصل الاجتماعي من خلال الهواتف الذكية، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية في غزة كلية الآداب فرع الصحافة ٢٠١٦.
٢٥. ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

رابعاً - الأبحاث والمجلات

١. إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية بحث. منشور في دار المنظومة، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض ٢٠٢٠.
٢. أسامه بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة، ٣٩، ٢٠١٥، ص ١٣٨.
٣. أكرم نشأت ابراهيم تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين العراق المجلد ٨ العدد ١، ٢٠٠٤.

٤. بوحية وسيلة. صعوبات التحقيق وإثبات الجرائم المعلوماتية، فقها وقضاء وإساليب مواجهتها، بحث منشور في مجلة جامعة الجبالي. خميس مليانة، الجزائر. ٢٠١٧.
٥. ترمين الأزرق الاستعانة بصحافة المواطن في مواقع الصحف المصرية بين تحقيق الحق في الاتصال وتطبيق أخلاقيات المهنة، دراسة الإشكاليات وضوابط اتخاذ القرار لدى القائم بالاتصال المجلة المصرية البحوث الإعلام ٤١٠ سبتمبر ٢٠١٢.
٦. خليل إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام، بغداد مشورات نقابة الصحفيين ٢٠٣ ٤٠٧ العراقيين ٢٠١٤.
٧. د خالد موسى توني المواجهة الجنائية الظاهرة التسلط الإلكتروني دراسة مقارنة بحث منشور المجلة العربية للبحوث والدراسات القانونية العدد الحادي عشر الجزء الأول، بلا سنة.
٨. دعاء محمود سعيد، الحماية الجنائية للقصر من المحتوى الإعلامي الخطر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
٩. سارة محمود خليفه وفهيم عبد الاله العلانية في جرائم السب والقذف المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق مجلد واحد العدد الثاني الجزء الأول.
١٠. سعاد حسان دواجي، المسؤولية الجزائية للشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنه، مجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٢.
١١. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وإساليب الوقاية منها، بحث منشورة مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢٢، ٢٠١٧.
١٢. ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي. دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٤.
١٣. علي السيد حسين ابو دياب، اضواء على حجية الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في كلية العلوم والدراسات الانسانية بالغايط، العدد ٣٢، الجزء ٣، ٢٠١٧.
١٤. فهد أحمد تركي الإمارة، قراءة تحليلية لتعديل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، مقال منشور في مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
١٥. كشأو معروف سيد البرزنجي وأ.م.د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية.

١٦. المجيد مراد داد أحمد علي، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بحث تخرج مقدم إلى كلية القانون جامعة الشارقة ٢٠٢٠ ٥٧.
١٧. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه بنها العدد الثالث والثلاثون. جزء الرابع، ٢٠٢٠.
١٨. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه بنها العدد الثالث والثلاثون. جزء الرابع، ٢٠٢٠.
١٩. محمد عطية راغب العلاقة الجنسية في التشريع المصري مجلة الأمن العام العدد ٢٠، السنة الخامسة، ١٩٦٣.
٢٠. محمود محمد ابو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، ٢٠٢٢.
٢١. مركز المعارف للدراسات الثقافية الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي - دراسة في استلاب الاستقلال الفكري والثقافي للناشطين والمستخدمين الطبعة الأولى.
٢٢. منير اديب، مضايقات مواقع التواصل الاجتماعي صدام المراهقين، مجلة الوعي الإسلامي ٨٢ الكويت، ٢٠١٣.
٢٣. نوال احمد ساروو، المعالجه التشريعيه للبقاء، بحث منشور في مجله ميسان الدراسات القانونية المقارنه ٢٠٢٠.
٢٤. ياسر محمد عبد الله، من أحمد مصطفى علي جرائم العنف الأسري وسيل مواجهتها في التشريع العراقي بحث منشور مجلة الرافدين الحقوق، المجلد ١٥ العدد ٥٥، ٢٠١٢.

خامساً - التشريعات

أ- الدساتير

١. الدستور المصري ١٩٧٢ الملغي.
٢. الدستور العراقي ٢٠٠٥.
٣. الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٧.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١.
٦. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٦٨.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٩. قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣.
١٠. قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٤.
١١. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالمرسوم الاتحادي الصادر سنة ٢٠٢٢.
١٢. القانون الألماني الصادر سنة ١٩٩٧ بشأن متعهد الايواء.
١٣. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل.
١٤. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
١٥. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢.
١٦. قانون تنظيم المحتوى الإعلامي في الإمارات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.
١٧. قانون الإعلام المصري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨.
١٨. قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
١٩. قانون الإعلام الإماراتي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣.

سادساً - الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية برن للمصنفات الأدبية ١٨٨١

٢- جامعة الدول العربية ١٩٤٥

٣- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٤- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

٥- اتفاقية بودابست ٢٠٠١

٦- اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠٠١

سابعا - الاعامات والأوامر

١- لائحة المحافظة على الذوق العام السعودي رقم (٤٤١٣٨)، بتاريخ ٧/٨/١٤٤٠ هـ منشور

٢- انظر قرار هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد ٢٠١٩ ق ١١٤ في ٢١/١١/٢٠١٩.

٣- اعمام مجلس القضاء الأعلى، رقم ٢٠٤/٢٠٢٣، والصادر بتاريخ، ٢/٨/٢٠٢٣ منشور

٤- كتاب وزارة الداخلية دائرة العلاقات والاعلام بالعدد ٩١٩ في ٢٥/١/٢٠٢٣.

ثامناً - الأحكام القضائية

١- محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٢٠٥/جنح/٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣ منشور.

٢- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٤، ص ٢٠ ق ١٧- أبريل - ١٩٥١، مجموعة أحكام المحكمة، س ٢، منشور

٣- قرار محكمة النقض المصريه ٤٢٥ الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ منشور

٤- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٤٨٤ / ٢٠١٠ قرار منشور.

٥- الطعن رقم ٢٠٠٣١ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلصة ١٣/٣م/٢٠١٦ منشور.

٦- مجموعة أحكام الدستورية المصرية، ج ٧، قاعدة رقم ٢٧ منشور.

٧- الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٧ لسنة ٣٨ منشور.

٨- القضية رقم (١٢١١) جنح - قصر النيل - مصر لسنة ٢٠٠١، أشار إليه د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ص. (١) حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم ١٤٢ منشور.

٩- حكومة دبي - محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١١ بتاريخ، ١٣/١٢/١٩٩٧ لسنة ١٩٩٧ منشور.

- ١٠- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-٠٩-٠٢١٨ منشور.
- ١١- قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المثني الاتحادية - مجلس القضاء الأعلى المرقم ٥٧ / ت ج / ٢٠١٩ في ٣١/٣/٢٠١٩ منشور
- ١٢- حكم محكمة التمييز الاتحادية في ٩/٣/٢٠١١، رقم ٩٦، هيئة موسعة جزائية، منشور.
- ١٣- قرار ولأي للمحكمة الاتحادية العليا رقم القرار ٣٢٥ تاريخ اصدار ١٤/١٢/٢٠٢٣ قرار منشور.
- ١٤- الطعن رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٣/٧/١٧ جزائي محكمة نقض أبو ظبي، حكم منشور.
- ١٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد (٣٢٥) وموحدتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤١٣١٣ منشور
- ١٦- محكمة النقض المصريه رقم ١٨٥٦، لسنة ١٩٨٩ قرار منشور
- ١٧- حكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / ج / ٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ قرار منشور.
- ١٨- الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٢٤/١٠/١٩٩١ منشور.
- ١٩- نقض ١٤ أكتوبر / ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض المصرية منشور.
- ٢٠- قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ١٧٥، الصادر في تاريخ ١٩٧٣/أكتوبر/ ١٤ منشور.
- ٢١- قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "ان نحت المتهم امرأة بأنها (شرموطة) يتضمن طعناً في عرضها". حكم صادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩١٢ منشور
- ٢٢- لمحكمة النقض المصرية (١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٥ منشور.
- ٢٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية التسلسل ٢٠١ العدد ٢١٣ الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠١٤.

٢٤-قرار رقم ٧٦/ جزاء ٢٠٠٧ في ٢٨/٨/٢٠٠٧ أشار إليه القاضي موفق علي العبدلي، المختار من قضاء المحكمة استئناف بغداد، الرصافة بصفتها التمييزية مكتبة الصباح، ١٤٩ بغداد، ٢٠١٠ منشور

٢٥-قرار لمحكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٤.

٢٦-قرار لمحكمة النقض المصريه الطعن رقم الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق ٢٥٧ جلسة ١٧/٢/١٩٨٨ س ٣٩ ج ١ ص ٣١٠. منشور

٢٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٠٤ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ١٥ / ١١ / ٢٠١٠، منشور

٢٨-قرار صادر من محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٢/٢/٢٠١٦ قضية رقم ٨١/٢٠١٦ منشور.

٢٩-الطعن مصري رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة (٢٨/١٠/٢٠٠١) منشور

٣٠-الطعن مصري رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٩ منشور

٣١-قرار محكمة التمييز العراقية رقم القرار ١٥٤ صادر عام ٢٠١٤ قرار منشور

٣٢-محكمة النقض الفرنسية " يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة نقلاً عن د. ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولين الجرائه عن جرائم الصحافة في القانون العراقي.دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٠٤

٣٣- محكمة النقض المصرية طعن رقم (٦٠٨٠٥) لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨

تاسعاً - القرارات القضائية

١- قضت المحكمة الابتدائية بباريس عام ١٩٩٩م بعدم مسؤولية مزود خدمة الانترنت،

٢-محكمة أول درجة غيابياً بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣ بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى ١٢٥ منشور

٣-محكمة القضاء الإداري المصري رقم ١٢٣٤ ٢٠٢٠ إلى لزوم حجب المواقع الإباحية من شبكه الانترنت

٤- القضية رقم (١٢١١) جنح - قصر النيل - مصر لسنة ٢٠٠١، أشار إليه د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ص. (١) حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم ١٤٢ منشور

٥-الجنحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ - جنح القاهرة الاقتصادية وقد احت المحكمة فيها على المتهمه بالحبس ثلاث سنوات، ص ٢١٦٣ منشور

٦-حكم محكمة جنح القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم ٤٧١ تاريخ صدور القرار ٢٠٢٠ قرار منشور عبر قناه الفكر تاريخ الدخول <https://t.me/iraqilegal2018> القانوني العراقي عبر رابط الصفحة على التكرام الاربعاء ١٢/١٢/٢٠٢٣ الساعة الثامنة مساء

٧- حكم محكمة جنح الكرخ رقم القرار ٥٤٧ تاريخ إصدار القرار ٢٠٢٣./٨/٢

٨- قرار الصادر من محكمة جنح الكرخ رقم ٥٠٠ في ٢٠٢٣/٨/٢

عاشراً - المواقع الإلكترونية

١- خطر الغيبة والنميمة، عبدالله عيسى (مقال) تاريخ الدخول الخميس ٢٠٢٤/١٠/٤، الساعة العاشرة مساء متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/2zQb4>

٢-مقال منشور على موقع الجزيرة عبر الرابط <https://www.aljazeera.net/amp/reyada> .

٣-ماهر ابو طبر، لماذا يسكتون عن صنع التفاهة، مقال منشور في الغد غير الرابط <https://alghad..com>

٤-محمد نافع. مقال منشور عبر شبكة العربيه، من خلال الرابط الالكتروني، <https://www.alarabiya.net/saudi-today>

٥- الموقع الالكتروني: <https://laws.uaecabinet.ae/a/mater>

٦- منشور عبر الرابط www.qadaya.ne

٧-الموقع الإلكتروني <https://t.me/iraqilegal2018>

٨-الرابط الالكتروني <https://shafaq.com>

٩-الموقع الإلكتروني <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526>

Abstract

Behaviors in the area of bad content are flexible and relative in nature, varying according to time and place, as they represent the concept of violation of the special identity of each society, expressing the degree of its awareness and culture, and relying on a set of religious and moral values and on the traditions, customs and social etiquette prevailing in society. As a result of the remarkable technological development in social networking sites, acts that violate public morals and modesty and offend others have increased, and legal texts have become weak and do not provide protection from those acts that are no longer consistent with the values prevailing in society, and the necessity has called for the creation of other texts. In addition, the publication of bad content violates the values and principles rooted in society that interact with the conscience of its individuals prior to the existence of criminal protection. This does not negate the need to add texts specific to crimes associated with the publication of bad content in the Iraqi Penal Code, which the legislator has not addressed. Through this study, we shed light on the concept of bad content by studying its definition at the level of legislation, judiciary and jurisprudence. We also showed its identity in light of other similar images that are widely circulated on the social network, especially low-level content and illegal content. We also addressed the interests protected by criminalizing bad content. With the absence of this interest, the reason for criminalization is absent, in addition to the mechanism for defining it within the scope of permissibility and criminalization, and then the method of defining it within the logic of morals and public taste, since bad content is largely in harmony with public morals, and even the behaviors that occur in its shadow violate public morals in its flexible sense. Then we reviewed the position of criminal law in the legislation of comparative countries and Iraqi legislation to know the criminal trends in this regard, as we showed in the same direction the position of the criminal judiciary on publications of bad content. After that, we shed light on some objective provisions of bad content crimes and to know the extent to which traditional criminal laws are consistent with the behaviors occurring on social media sites. In addition, we showed the legislative treatment of publishing bad content, and we also researched the difficulties facing the legal organization in defining offensive content, which emerges through the use of fictitious names by owners of offensive content when broadcasting their content. In addition to the absence of a legal definition of the term, at the end of this study, we reviewed a set of

Abstract.....

results and proposals, the most important of which is amending Article (433), Article (403) and Article (399) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, perhaps it will find a legislative echo to address the publication of bad content and criminal responsibility for it.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific
Research
University of Maysan
College of Law –
Department of Public Law Masters



***Criminal Liability for the Crime of Publishing Bad
Content via Social Media (Comparative Study)***

Master's thesis submitted by the student

Talib Hashim Thajil

to the Council of the College of Law - University of Maysan

**As part of the requirements for obtaining a Master's degree in
Public Law**

Under the supervision of

Assistant Professor

Haider Ars